جامعة الملك فيصل التعليم عن بعد
كلية إدارة الأعمال

محتوى

القانون التجاري

د / عمر السعيد

اعداد اختكم / توتي222

المحاضرة الأولى
ماهية القانون التجاري

القواعد القانونية :

1-قانون خاص : مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا. ويندرج تحتها **القانون التجاري.**

2-قانون عام : مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة

أولا: تعريف القانون التجاري :

هو ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم

يجب ان يتوفر في القانون التجاري 3 عناصر :

1-أن القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص.

2-ينظم فئة معينة من الأعمال التجارية.

3-ينطبق على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار.

مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في علم الاقتصاد، فالتجارة لدى الاقتصاديين تعني تداول الثروات وتوزيعها، أي تقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك ومابين البائع والمشتري فقط **في حين تتجاوز التجارة في القانون التجاري هذا المعنى** تكون اشمل واعم من عند اهل الاقتصاد **لتضم الأنشطة الصناعية.مثل :عقود النقل –عقود التأمين** هذا غير معترف بها لدى الاقتصاديين لعدم وجود منتج او مستهلك

الفرق بين معنى التجارة في الاقتصاد ومعناها في القانون التجاري, في القانون التجاري معنى أوسع حيث تضم الأنشطة الصناعية على عكس الاقتصاد الذي يحكم التجار فقط.

استثناءات علي مفهوم التجارة :

1-الصناعات الاستخراجية لماذا لاتتدخل في نطاق المفهوم **القانون التجاري**؟ لعدم وجود البيع والشراء فيها (معدن استخرجه العامل بجهده لم يشتريه **مثل او المزارع** استخرج محصوله من مزرعته ثم باعه كيفية الحصول على ذلك لم يكن عن طريق الشراء انما بجهد العامل وجهد من استخرج **هذا المعدن من** الارض)

2-تداول العقارات

3 -تحرير الحوالات (الكمبيالات)

مبررات وجود القانون التجاري:

هل فعلا وجود القانون التجاري مهم ام اننا سوف نكتفي فقط بالقانون المدني ؟

ذكر لنا الفقهاء سببين او مبررينيبرر لنا **الحاجة الملحة لاستحداث** قانون يسمى القانون التجاري

أ-السرعة **ب- الائتمان**

أ- السرعة :

تحتاج المعاملات التجارية إلي السرعة في انجازها، بخلاف المعاملات المدنية التي تتصف بالبطء في إبرامها.التجار واهل التجارة يحتاجون في المعاملات التي تكون بينهم الى السرعة في الانجاز والسرعة في المعاملة عكس المعاملات المدنية ,نذكر مثل في العمل التجاري واخر في العمل المدني مثلا اذا اراد صاحب شركة او مصنع ان يبيع اللحوم او الالبان اولا يبيعه على الموزعين ومن ثم موزعين الجملة يبيعونه على تجار التجزئة هذا التجار لو قلنا له اتبع انظمة القانون المدني يحتاج الى وقت طويل فاللبن مثلا له وقت انتهاء واذا مر الوقت ولم يستهلك فيمكن ان ياتي تاريخ استهلاكه ويفسد فأستحدث الفقهاء هذا العلم علم القانون التجاري لوجود السرعة بعكس المعاملات المدنية نذكر مثال على القانون المدني اذا توفى شخص ولدية ورثه من ضمن هولاء الورثة زوجتهوحامل ولا يعرف هل في بطنها ذكر او انثى ونعرف ان حظ الذكر ضعف حظ الانثى في القانون المدني اذا عرضت هذه القضية على القاضي ينتظر الى ان تولد هذه المراةفيراى ماذا انجبت وعليه يتم التقسيم أي ان القانون المدني لا يحتاج الى السرعة بعكس القانون التجاري لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة تبسيطا للإجراءات المتعلقة بإبرام التصرفات، وسهولة في إثباتها وسرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بها. ولا يمنع وجود الشكلية في القانون التجاري ومنها الأوراق التجارية مثلا تخضع لقواعد شكلية خاصة، الا أن هذه الشكلية لا تعدو أن تكون مظهرا من مظاهر التبسيط والسرعة التي يكفلها القانون.

ب- الائتمان(الثقة):

تحتاج المعاملات التجارية إلي الثقة والائتمان لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للوفاء.التاجر يقترض من البنك والبنك يحتاج الى اموال والى ضمانات ,التاجر هذا يبيع على تجار جملة وتجار الجملة يبيعون على تجار التجزئة وهذا كله بأجل الوفاء يكون بأجل فلا بد ان تكون هناك ضمانات خاصة في القانون التجاري لحفظ التجار على خلاف القانون المدني لابد من اوراق ومعاملات رسمية قد تطول وتأخذ مدة او اذا وصلت للقاضي مثلا في الافلاس او اذا شركة معينة فيها خمس اوست اشخاص شركاء في الشركة وكتبوا شيك لاحد الافراد وهذا الفرد استلم الشيك وعندما ذهب لصرفه وجد ان الشيك بلا رصيد في القانون التجاري كل افراد الشركة مسؤولون بالتضامن بدفع هذا المبلغ لهذا الشخصلامر الشخص المستفيد بخلاف القانون المدني او في تضامن المدينين اذا تسلف تاجر من تاجر اخر مبلغ من المال في القانون المدني للقاضي او الحاكم ان يأجل سداد الدين لعدم مقدرة هذا الشخص من دفع الدين هذا الكلام غير موجود في القانون التجاري فيجب للمدين ان يدفع هذا المبلغ للدائن حين موعد السداد او يبيعون ممتلكاته ويضمن ويسترد هذا الدائن ماله لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة الكثير من الأنظمة والقواعد التي تضمن للتاجر الحصول علي حقه في ميعاد الاستحقاق ،مثل نظام الإفلاس ،وافتراض التضامن بين المدينين التشدد في منح المدين مهلة للوفاء بالورقة التجارية.

من اهم قواعدالقانون التجاري:

1-حرية الإثبات في المواد التجارية ويترتب عليها جواز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية هذا الكلام غير موجود في القانون المدني فالقانون المدني اذا كان هناك عقد فلا بد ان يكون مكتوب بشكل رسمي اضافة لذلك الشهود اما في القانون التجاري فيكتفى بالشهود ولا يحتاج لعقد رسمي اذا في مرونة وسهولة في المعاملات التجارية بخلاف المعاملات المدنية .

2- يهتم بالتحكيم من اجل إنهاء المنازعات في القانون التجاري اذا كان هناك عقد بين عدة اطراف او طرفينخاصة في الشركات هناك فصل او باب يسمى فصل فض المنازعات ويكتبون فيه في حال وجود خلاف في الشركات بين الاطراف فيحتكم الى محكم خاص فيطلبون الشركتين او الشركات بخلاف القانون المدني فلا بدان يتجهون الى القضاء.

3- بسيط تداول الحقوق الثابتة مثل الكمبيالة والسند والشيك

ذاتية القانون التجاري واستقلاله:

ثار خلاف بين فقهاء القانون حول مدي ضرورة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات التي تنشأ بين الأفراد بغض النظر عن صفاتهم أو نوع المعاملات التي يقومون بها.

وقد انقسم الفقه إلي فريقين أحدهما ينادي بوحدة القانون الخاص وذلك بإدماج القانون التجاري في القانون المدني متصلان ببعضهما ولاحاجة للانفصال ، في حين ينادي الفريق الآخر باستقلال القانون التجاري عن القانون المدني.

أ/مبررات أنصار وحدة القانون الخاص:

1/القضاء علي الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني وذلك اذا اتحد القانونين ,اذا قلنا ان هناك معاملات خاصة للقانون التجاري ومعاملات خاصة للمعاملات المدنية اكيد سوف يكون هناك لبس بالمعاملات هل يدرجونها تحت المعاملات المدنية او التجارية فيحلون هذا الاشكال بالدمج بينهما

2/من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلي القانون المدني.

3/الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة علي التجاركالشيك والكمبيالة والسند الاذني غير التجار يتعاملون بها يذهب الى البنك ويكتب شيك لفلان وهو غير تاجر.

4/وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية.

ب/أنصار استقلال القانون التجاري:

1/صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبررا لعدم التفرقة الآن الشخص اذا واجه مشكلة هل يهرب عنها حتى تتفاقم هذه المشكلة ام يواجهها افضل تقولون يوجد صعوبة في التفرقة مابين المعاملات التجارية والمدنية واجهوا هذه المشكلة وفرقوا مابين المعاملات افضل من ادماجهم مع بعضهم وبذلك تضرر القانون التجاري.

2/المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة إلي السرعة والائتمان.

3/يوجد بعض المجالات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري ،كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار.

4/قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس إلا أمرا شكليا.

وعليه يمكن في الأخير تعريف القانون التجاري بأنه

هو الجزء من1- القانون الخاص الذي2- يحكم الأعمال التجارية3- ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم ، فهو لا ينظم الا فئة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية ولا ينطبق الا على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار .

مصادر القانون التجاري:

مصدر القاعدة القانونية هو المنبع الذي تستمد منه موضوعها وقوتها الملزمة. مصادر القانون التجاري هي المرجع الذي يتم البحث فيه عن الحكم واجب التطبيق علي المنازعات التجارية، وتنقسم هذه المصادر حسب إلزامها**إلى:**

أولا: مصادر رسمية **ثانيا : مصادر تفسيرية**

أولا: مصادر رسمية:

يلتزم القاضي بالرجوع إليها لمعرفة الحكم واجب التطبيق علي النزاع المعروض أمامه مثل نظام المحكمة التجارية السعودية الذي استحدث في عام 1350 هـ ثم تطور هذا النظام حتى ماوصل اليه من تحديثات القاضي في الاوراق التجارية والمعاملات التجارية والمعاملات الاخرى اذا كان عرضت عليه مشكله او خلاف يلتجأ الى هذا النظام ويرى المواد المنصوصة عليه وعلى ذلك يحكم فيه.

المصادرالرسمية هي1-التشريع التجاري و2-مبادئ الشريعة الإسلامية 3-والعرف و4-العادات التجارية

1- التشريع التجاري :

يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة مثل مجلس الوزراء في الدولة وفقا لإجراءات معينة، ويعتبر التشريع المصدر الأول للقانون التجاري.

ويتمثل التشريع التجاري السعودي في نظام المحكمة التجارية والأنظمة المعدلة له والأنظمة المكملة له مثل نظام الأوراق التجارية ونظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام العلامات التجارية ونظام الوكالات التجارية ونظام الغرف التجارية والصناعية ونظام الدفاتر التجارية وغيرها.

يجب على القاضي الذي يعرض عليه النزاع أن يبحث عن حل له باللجوء إلى النصوص التجارية ولا يلجأ إلى مصدر آخر إلا إذا لم يجد نصا تشريعيا يحكم النزاع المعروض **بأخذ** مثلا العلامه التجارية, **بأخذ** شركة البان الصافي لها منتجات معروفة وملصقات وعلامة تجارية **مسجلة** ان لها هذي العلامة مسجلة **بأسم** هذه الشركة وجاءت شركة اخرى وقلدت هذه العلامة التجارية ووزعت البان وسجلت هذه **العلامة بأسمها** ,لو ارادت شركة الصافي ان يحفظون حقوقهم ماذا يفعلون؟ يذهبون للقاضي وهو يحكم في **المسألة و** ينظر الى نظام العلامات التجارية في **النظام التجاري السعودي** ويرى المواد المنصوصة فيها وعلى ضوء ذلك يحكم .

2- مبادئ الشريعة:

إذا لم يجد القاضي نصا يحكم النزاع المعروض عليه في الأنظمة التجارية، فيجب عليه البحث في مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات. **إذن إذا لم ترد** في التشريعات التجارية نصوص خاصة بعلاقة قانونية معينة فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية قبل اللجوء إلى مصادر القانون التجاري الأخرى.

3-العُرف التجاري: ا

المعروف بين التجار .

هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من إطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترامها **عُرف** التجار الزامي على الجميع ولايعذر بالجهل. والعرف التجاري هو اعتياد التجار على اتباع قواعد معينة في معاملاتهم التجارية لفترة من الزمن مع الاعتقاد بإلزاميتها. والغالبية من قواعد **القانون التجاري نشأت كعادات وأعراف قبل أن تصبح نصوصا مكتوبة. وعلى الرغم من دخول القانون التجاري** مرحلة التقنين الا أنه لا يزال العرف يقوم بدور لا يمكن إغفاله في تكوين القانون التجاري وتطوير أحكامه . **بل لا** تزال بعض النظم التجارية كالبيوع البحرية والاعتمادات المستندية محكومة بقواعد عرفية . لا يجوز للعرف أن يخالف القواعد التشريعية الآمرة أو يخالف مبادئ الشريعة. يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع .

4- العادات التجارية:

يقصد بالعادات التجارية القواعد التي اعتاد التجار اتباعها في معاملاتهم التجارية دون الاعتقاد بإلزاميتها، لذا لا تطبق العادة التجارية إلا في حالة اتفاق المتعاقدين عليها صراحة أو ضمنا ،لذا تعرف بالعادة الاتفاقية. وتعرف العادة بأنها القاعدة التي شاعت واستقرت في المعاملات التجارية نتيجة اعتياد الأفراد الأخذ بها في عقودهم إلى درجة يمكن القول معها باتجاه إرادة المتعاقدين ضمنا الى إتباع حكمها دون الحاجة الى النص عليها . ومن أمثلة العادات الاتفاقية جريان العمل على مسلك معين في حزم البضائع أو تقديرها وزنا أو عددا قياسيا وغيرها . **مثال:** اذا اراد مزارع بيع تمر فيبيعه بالطن **والطن** 4 مراحل وكل مرحله فيها 250 كيلو فاذا قال المزارع ببيعك طنين او ثلاثة لشخص اخر, متعارف عليه مابين المزارعين ان الطن الف كيلو فاذا اتى شخص وقال اعتقدت ان الطن اكثر من هذا فنقول له ان العادات التجارية المتعارف عليه مابين التجار في هذا البلد ان يكون البيع والشراء عن طريق هذه الاوزان

تختلف العادة الاتفاقية عن العرف في:

- القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه.
- لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف.
- يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم.

ثانيا : مصادر تفسيرية :

يستعين بها القاضي في إيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية.المصادر التفسيرية هي1- **القضاء** 2-والفقه و3-**القانون** الطبيعي 4-**وقواعد العدالة**

1-القضاء:

يكون الحكم هنا عن طريق القياس والاجتها د اجتهاد القاضي

يقصد بالقضاء هنا مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بها، لأن استقرار الأحكام القضائية في اتجاه معين من شأنه أن يؤدي إلي وجود تفسير للقواعد القانونية يصعب علي القاضي الخروج عليه. يلاحظ أن القضاء يعتبر من المصادر الرسمية في بعض الدول مثل بريطانيا

2-الفقه:

ممكن يكون هناك مؤتمر لمجموعة اساتذة معروفين في القانون يكتبون انظكة وبعضها غير موجود

يقصد بالفقه مجموع الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص، وعند دراستهم للأحكام القضائية وبيان ما يجب أن يكون عليه الحكم، مما يؤدي إلى تجنب الأخطاء والعيوب في الأحكام القضائية في المستقبل. الفقه يقوم يدور هام في توجيه كل من القاضي والمشرع.

3- مبادئ القانون الطبيعي والقواعد العامة في العدالة:

يحكم القاضي بالعدل ويبتعد عن الظلم ويكون متبع للقواعد العامة في العدالة ولايظلم طرف على حساب طرف اخر

تشكل القواعد العامة في القانون ومبادئ الحق و العدالة ومبادئ القانون الطبيعي مخرجا لحل النزاع من قبل القاضي الذي لا يجد في المصادر الرسمية للقاعدة القانونية أو المصادر التفسيرية، ما يمكن أن يعول عليه لحل النزاع.

نهاية المحاضرة الاولى

المحاضرة الثانية:
نطاق القانون التجاري وتمييز العمل التجاري عن العمل المدني

نطاق القانون التجاري :

لما كان القانون التجاري يتمتع بذاتية واستقلال عن القانون المدني، فإنه من الضروري تحديد أساس تطبيقه أي تحديد ماهية الأعمال والأنشطة والأشخاص الذين يخضعون لأحكامه، وقد انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين:

أولا : النظرية الذاتية أو الشخصية. ثانيا :النظرية المادية أو الموضوعية.

أولا : النظرية الذاتية أو الشخصية :

ينظرون للاشخاص الذين يقومون بالعمل (**اذا التاجر عنصر** فيها اذا هو عمل تجاري)

تتخذ هذه النظرية من التاجر أساسا لتطبيق القانون التجاري، فالقانون التجاري هو قانون التجار وليس قانون الأعمال التجارية فهي تهتم بصفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون التجاري حيث تعني بتعريف التاجر وتحديد المهمة التجارية. يستند أنصار هذه النظرية إلى نشأة القانون التجاري.

تعريف القانون التجاري وفق النظرية الذاتية:

هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية.

غير التجار لا شأن للقانون التجاري بهم حتى لو قاموا ببعض الأعمال والحرف طالما أن هذه الأعمال لم تصل إلى درجة الاحتراف فهذا الشخص يخضع للقانون المدني .

نقد النظرية الذاتية :

1/ عدم إمكانية حصر المهن التجارية . لماذا؟ لانها تتغير باستمرار و دائما متجدد

2/حرمان الأشخاص الذي يمارسون نشاطا تجاريا لا يصل إلي درجة الاحتراف من الخضوع لأحكام القانون التجاري. **يوجد اشخاص** لايعتبرون تجار في القانون التجاري ومع ذلك يمارسون الاعمال التجارية فاذا قلنا ان نطاق الاعمال التجارية محصورة فقط على التجار **فاننا اخرجنا** هولاء الاشخاص وحرمناهم من الدخول في المعاملات التجارية

3/الأخذ بهذه النظرية يؤدي خضوع كافة أعمال التاجر للقانون التجاري وهذا غير منطقي. **اذا قلنا ان كل معاملة للتاجر تعتبر** داخلة ضمن نطاق المعاملات التجارية فاننا ظلمنا حتى التجار انفسهم .كيف؟ لان التاجر انسان فقد يشتري بيت لنفسه او يذهب رحلات سياحية لنفسه او مع عائلته

هذه النظرية كانت اساس القانون التجاري في بداية حياته ويأخذ بهذه النظرية في الوقت الحاضر القانون الألماني والسويسري والايطالي .

ثانيا :النظرية المادية أو الموضوعية:

ينظرون الى العمل نفسه أي الموضوع الذي يقوم عليه العمل

تعتمد هذه النظرية علي العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري ،فالقانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية او هو تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها. إذن هذه تتخذ هذه النظرية من طبيعة العمل أساساً لتحديد نطاق القانون التجاري.

تعريف القانون التجاري طبقاً للنظرية المادية: تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها. فهذه النظرية تهتم بالعمل ذاته وما إذا كان من بين الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية كثيرا ما القانون في تحديد الأعمال التجارية بالهدف من هذه الأعمال كشراء من أجل البيع أو بموضوعها كعمليات البنوك أو بشكلها كالكمبيالة .

التاجر طبقاً لهذه النظرية: هو الذي يحترف القيام بالأعمال التجارية وهي لا تعتد بصفة التاجر إلا لكي تخضع من يكسبها لبعض الأحكام الخاصة كإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري والخضوع لنظام **الإفلاس** .

نقد النظرية المادية:

القانون التجاري السعودي في المادة 2سمى بعض الحرف والاعمال لكن هذا النظام متجدد وقام عليه الفقهاء بشكل دوري ومستمر ولكن قد تستحدث اعمال تجارية جديدة تحتاج الى توثيقها وتحتاج الى وقت

تتطلب هذه النظرية ضرورة حصر الأعمال التجارية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وهو ما يصعب تحقيقه وبالرغم من هذا النقد إلا أن هذه النظرية لاقت قبولا كأساس لتطبيق القانون التجاري

أخذ بهذه النظرية التقنين الفرنسي الصادر عام 1807 وكذلك التشريعات المتأثرة به كالتشريع البلجيكي **والمصري**.

موقف القانون التجاري السعودي :

أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية المادية أو الموضوعية كأساس في تطبيق أحكامه إلا أن ذلك لا يعين أنه اقتصر على النظرية المادية بل أخذ بنصيب من النظرية الشخصية. حيث عرف التاجر بأنه " هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له". كما يتضمن القانون السعودي بعض الأحكام الخاصة بالتجار مثل إمساك الدفاتر والخضوع للإفلاس. في الحقيقة ان المشرع في القانون التجاري السعودي حاول ان يستفيد من النظريتين معا وحاول المزاوجة بينهما وذكر بعض الاعمال التجارية على سبيل المثال لا الحصر هو لم يحصر الاعمال التجارية في المادة التي ذكرها في النظام التجاري السعودي وانما ذكرها على سبيل التعداد وممكن ان يدخل الفقهاء اعمال تجارية جديدة بشكل دوري ومستمر

الأعمال التجارية :

يعتمد القانون التجاري السعودي علي العمل التجاري كأساس في تطبيق أحكامه وذلك بغض النظر عن **صفة الشخص القائم** به. اذا هو اكثر ميلان للنظرية الثانية وينظر الى موضوع العمل ولم يتضمن القانون التجاري –كغيره من القوانين التجارية الأخرى- تعريفا للعمل التجاري واقتصر فقط على تعداد الأعمال التجارية في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية. ويذهب الرأي **الراجح** في الفقه إلى أن هذا التعداد ورد على سبيل المثال بحيث يمكن إضافة أعمال تجارية جديدة وهو ما يتفق مع طبيعة التجارة وتطورها.

أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني :

يختلف العمل التجاري عن العمل المدني من حيث قواعد الاختصاص القضائي وقواعد الإثبات و من حيث القواعد الخاصة **بالالتزام التجاري** .هل هناك حاجة ملحة للتفريق بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية؟ نعم

نذكر ثلاث امثلة عن التفرقة على سبيل المثال :

أ- الاختصاص القضائي :

القضاء المختص بنظر المنازعات في الأعمال التجارية يعرف بالقضاء التجاري ، نظرا لوجود قواعد تجارية تحكم الأعمال التجارية بخلاف الأعمال المدنية بهدف دعم سرعة التجارة والائتمان التجاري. **مثل** : نظام المحكمة التجارية في عام 1350هـ . الاعمال التجارية لها احكام خاصة بها لا توجد في الاعمال المدنية وذكرناها سابقا وهي السرعة والائتمان غير موجودتان في القانون المدني على خلاف القانون التجاري لذلك نحتاج الى محاكم خاصة للقضايا التجارية والاعمال والمعاملات التجارية التي تحدث مابين التجار.

ب-قواعد إثبات الالتزام التجاري :

تخضع معظم التشريعات الأجنبية الإثبات في المواد المدنية لبعض القيود كاشتراط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية. **أما في** المواد التجارية فتحرص نفس التشريعات على تأكيد مبدأ حرية الإثبات ومن ثم فهي تجيز إثبات التصرف القانوني التجاري بشهادة الشهود وغيرها من وسائل الإثبات يصعب في المعاملات التجارية الكتابة والخطابات الرسمية لانها تحتاج الى وقت لاثبات الحق بشهود او اوراق عادية غير رسمية فلاتحتاج الى توثيق وما الى ذلك لانها تحتاج الى وقت على خلاف الاعمال المدنية

ج- القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية :

1. **افتراض التضامن** أي اذا ملك اكثر من شخص شركة واحدة وهنه الشركة اصدرت شيكا بلا رصيد فان جميع الافراد الذين في الشركة مسؤولون بالتضامن لدفع هذا المبلغ لصاحب الشيك او للمستفيد .
2. تحريم نظرة الميسرة قلنا في القانون المدني اذا اشتكى الدائن على المدين عند القاضي فان للقاضي ان يؤجل السداد الى ان يستطيع المدين تسديد المبلغ على خلاف القانون التجاري اللذيلايوجد به هذا انما اذا حل موعد سداد الدين يجب على المدين سداده والا التجأ القاضي الى الذهاب لبعض المواد المنصوصة مثل بيع بعض الممتلكات التي يمتلكها المدين حتى يستطيع سداد الدين للدائن
3. **الإعذار** في المعاملات المدنية الاعذار لابد ان يكون مكتوب وموثق بينما في القانون التجاري يكون في اوراق عادية او مشافهة فيما بين التجار انفسهم
4. **الإفلاس** اذا كان هناك على شركة معينة افلاس فلها قضايا خاصة في معاملات التجارية وهذا غير موجود في النظام المدني .

معيار التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية :

إذا كان التعداد الوارد في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، فإن الفقه حاول البحث عن معيار يمكن على أساسه الكشف عن تجارية بعض الأعمال التي لم ينص عليها القانون، وبالتالي التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، وقد قيلت في هذا الشأن عدة نظريات تتمثل في:

1- نظرية المضاربة 2- نظرية التداول 3- نظرية المقاولة

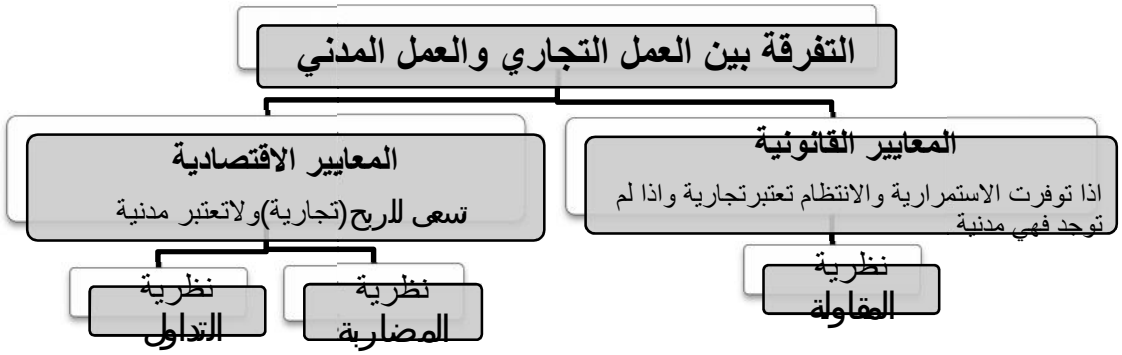

أولا: نظرية المضاربة:

طبقا لهذه النظرية يعتبر العمل تجاريا إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد تحقيق الربح.

تعتمد هذه النظرية في تحديدها لماهية العمل التجاري على فكرة المضاربة أي السعي إلى تحقيق الربح المادي، فالمضاربة من سمات التجارة التي تسمح بتمييزها عن المهنة المدنية. والمضاربة تشمل حسب هذه النظرية كل ما من شأنه تحقيق منفعة مادية ولا تقتصر على الأعمال التي تنطوي على الصدفة والمخاطرة وحدها.**إذا وجد** صفقات تجارية ووجد فيها ربح يكون في بيع وشراء ويكون الدافع والنية للاقدام على هذه العملية والصفقات تحقيق الربح المادي أي صفقة او معاملة تسعى لتحقيق الربح المادي تدخل ضمن

نظرية المضاربة , قد يربح الشخص مبلغ من المال عن طريق صدفة مرة واحدة او خاطر بنفسه مرة واحدة او حصل على مبلغ هذا يدخل ضمن الاستثناءات ولا يدخل ضمن هذه النظرية.

نقد النظرية:

1- لا تقتصر على العمل التجاري وحده بل تكون ملازمة لكل عمل إنساني فأصحاب المهن الحرة كالطبيب يسعون إلى تحقيق ربح مادي وبالتالي فإن الأخذ بهذه النظرية سيؤدي إلى إضفاء الصفة التجارية على أعمال مدنية.

2- عجزت هذه النظرية عن تفسير بعض الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية رغم عدم توافر قصد المضاربة فيها كسحب الكمبيالات.

3- يؤخذ عليها أنها لا تفسر احتفاظ عمل التاجر بتجارته رغم بيع البضاعة بسعر التكلفة أو بخسارة.

قد يخسر التجار ولا يحقق أي ربح مادي اذ ان العبرة بالقصد لا بالنتيجة , اصحاب هذه النظرية يقولون لا يعتبر العمل تجاريا الا اذا وجد فيه تحقيق الربح **مقابل مادة** ,على سبيل المثال يوجد بعض التجار دخلو الى السوق لديهم منتجات يبيعونها باقل من سعر التكلفة او بنفس سعر التكلفة او يبيعونها بخسارة ومع ذلك يسمى هذا العمل تجاري مقصد الشركة هنا لم يكن مقصد الربح انما مقصد عملية اعلامية دعائية حتى يكسبون حصة سوقية بين منافسين لها فاذا عرف الناس هذه الشركة بداو في شراء المنتجات التي تقوم ببيعها هذه الشركة

وهكذا فإنه لا يمكن الأخذ بنظرية المضاربة وحدها كأساس للتفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري فهي واسعة من ناحية وضيقة من ناحية أخرى.

ثانيا : نظرية التداول :

طبقا لهذه النظرية العمل التجاري يقوم على فكرة التداول فالأعمال التجارية هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلي يد المستهلك.

تذهب أن التجارة تكمن في الوساطة في تداول السلع والنقود والصكوك في الزمان الواحد وبأن العمل التجاري هو العمل الذي يسعى إلى تسهيل تداول هذه الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى حين استقرارها في يد المستهلك. تطبيقا لذلك **يعتبر** عملا تجاريا شراء صاحب المصنع المواد الأولية ليحولها إلى سلع صالحة للاستهلاك. وعلى العكس من ذلك لا يعتبر عملا تجاريا وفقا لهذه النظرية العمل الذي يتناول هذه الثروات وهي في حالة ركود واستقرار كعمل المنتج الأول للسلعة من مصدرها الطبيعي وشراء المستهلك لها.**فمثلا الزراعة والفلاحة** والعمليات الاستخراجية لاتسمى عملا تجاريا وفقا لهذه النظرية لعدم وجود **التداول** لانهم حصلو عليه من مجهودهم الشخصي وليس عن طريق التداول

نقد النظرية :

1. عدم تبريرها استبعاد بعض الأعمال التي تتضمن تداول للثروات من نطاق الأعمال التجارية
2. هناك بعض الأعمال تعتبر تجارية بالرغم من عدم وجود أي تداول ثروات فيها
3. أن الوساطة في التداول إذا لم تقترن بقصد المضاربة وتحقيق الربح إنها تخرج من نطاق القانون التجاري فنشاط الجمعيات التعاونية لا يعتبر عملا تجاريا متى اقتصرت هذه الجمعيات لأعضائها بسعر التكلفة .الجمعيات التعاونية او الخيرية تشتري منتجات وتبيعها للناس المحتاجين بنفس سعر التكلفة او اقل يوجد تداول ومع ذلك لا تعتبر عملا تجاريا . وفقا لانتقاد هذا التداول لا يشترط حتى يكون عملا تجاريا
4. كما أنه لا تتفق والاتجاه الحديث في القانون التجاري فالصناعات الاستخراجية والعمليات المتعلقة بالعقارات تعتبر وقفا لمنطوق هذه النظرية أعمالا مدنية .

ثالثا: نظرية المقاولة أو المشروع : يشترط فيها شرطان :الاستمرارية والانتظام

تقوم هذه النظرية على النظر إلى كيفية ممارسة العمل وليس إلى العمل ذاته فالعمل لا يعتبر تجاريا إلا إذا بوشر علي وجه المقاولة أي علي وجه التكرار والاحتراف أي بصفة مستمرة ومنتظمة.

تتخذ من الحرفة أساسا لها وترى أن العنصر في وجود الحرفة هو عنصر المشروع أي تكرار القيام بالعمل وممارسته بصورة **معتادة**. فمن اليسير التعرف على المشروع كفتح مكتب أو محل تجاري أو إعداد أدوات وآلات لممارسته. ولهذه النظرية أساس فبعض الأعمال لا تعتبر تجارية قانونا إلا إذا بوشرت في شكل مشروع أو مقاولة مثل أعمال التوريد والنقل والوكالة بالعمولة. وفقا لهذه النظرية من يمارس عملا علي وجه التكرار ووفقا لتنظيم خاص يعتبر عملا تجاريا ولو لم يرد ذ**كره في القانون**.وعلى القاضي ان يكيف بعض الاعمال تحت نظرية المقاولة او المشروع ولو لم يذكر هناك نص او نظام على ادراجه تحت الاعمال التجارية

نقد النظرية :

1. هناك بعض الأعمال يعتبرها القانون تجارية ولو وقعت لمرة واحدة كالشراء لأجل البيع والسمسرة.
2. **عدم وضوح النظر**ية فهي لم تبين لنا متى يصبح المشروع تجاريا أي ما هي درجة التنظيم التي تسمح بإضفاء **العنصر التجاري على المشروع** .
3. أن هناك بعض المشروعات التي تتمتع بتنظيم دقيق بالرغم من ممارستها لأعمال مدنية بحته ومثال هذا المشروعات الزراعية .

تعريف العمل التجاري :

هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلي تحقيق الربح علي أن يتم ممارسته علي وجه المقاولة كلما تتطلب القانون **ذلك** . ويتضح من هذا التعريف أن العمل التجاري يقوم علي عنصريين أساسين:

1-**قصد تحقيق الربح** 2-**التداول**

من الصعب طبقا للتشريع القائم الاعتماد على نظرية واحدة لتميز العمل التجاري عن العمل المدني والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأعمال التجارية التي ذكرها التشريع لم تكن مؤسسة على فكرة موحدة. إذ أن بعضها يعتبر تجاريا ولو وقع منفردا وأيا كانت صفة القائم بها تاجرا أم غير تاجر؛ في حين أن بعضها الآخر لا يعتبر كذلك إلا إذا وقع على سبيل الاحتراف.

ظهور وتطور القانون التجاري :

مر القانون التجاري في تطوره بثلاثة مراحل أساسية هي:

1-العصور القديمة **2-العصور الوسطى** **3-الحديثة**

العصور القديمة :

- **عهد البابليين : (مدونة حمورابي) تتعلق بالعقود** كعقد القرض بفائدة وعقد الوديعة.
- ترك الفينيقيين نظاماً لا يزل معمول به الآن وهو نظام الخسارة المشتركة أو العوار المشترك.
- **الإغريق** ابتدعوا ما عرف باسم قرض المخاطر الجسيمة " يقترض ربان السفينة من أحد الأشخاص الموسرين مبلغاً من المال لتجهيز السفينة وشراء البضائع اللازمة وعند عودته سالماً يأخذ القرض وفائدة كبيرة عليه أما إذا هلكت السفينة فلا يرد شيئاً **وقد استمد من ذلك** (فكرة التأمين البحري الحديث) .
- **الرومان :** يرجع لهم الفضل في قانون الشعوب وقد اشتمل هذا القانون بالفعل على معظم القواعد والأحكام التجارية التي عرفها الرومان .

. من أهم الأنظمة التجارية التي عرفها الرومان نظام الخسائر المشتركة, **نظام القرض البحري, نظام الإفلاس والمحاسبة**

- **العرب :** كان للعرب الفضل في تطوير أحكام القانون التجاري وخير دليل على ذلك وجود المصطلحات الأجنبية ذات الأصل **العربي مثل كلمة** tariff **وأصلها** تعريفة.

ـ كما أقر الإسلام مبدأ حرية التجارة كما أصل الكثير من القواعد التي تقوم عليها أنظمة اليوم كنظام الحوالة والكمبيالة والإفلاس والدفاتر التجارية.

العصور الوسطى :

- صاحب انتعاش التجارة في القرن الحادي عشر سيطرة التجار على المدن الايطالية الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط حيث قام تجار كل المدن الانتظام في نقابات قوية استطاعت السيطرة على السلطة السياسية وأنشأت محاكم خاصة بها سميت باسم المحاكم " القنصلية".
- كانت للحرب السياسية أثرها في تنشيط حركة التبادل التجاري بين الموانئ الايطالية والمرافق الإسلامية الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط . وهنا يرجع الفضل في بعد القانون التجاري عن التشكيل وعلو الجانب الرضائي إلى الشريعة الإسلامية.
- كما ساهم الأسواق الموسوعية مثل ليون في فرنسا في خلق ما يعرف بـ"قانون الأسواق" عبارة عن " مجموعة القواعد العرفية التي درج عليها التجار والتي تهدف إلى تسهيل التبادل التجاري ودعم الثقة فيما بينهم.
- ظهرت الأنظمة الرئيسية للقانون التجاري وبرزت معالمه كقانون مستقل عن القانون المدني يكون قانوناً عرفياً نابعاً من البيئة التجارية نبوعاً ذاتياً وقانونياً دولياً.

العصور الحديثة :

- ترتب على اكتشاف رأس الرجاء الصالح أن تحول مركز التجارة من المدن الايطالية إلى المحيط الأطلسي وظهور القوى الاستعمارية الكبرى.
- كما ظهرت سلطات مركزية أخذت على عاتقها مهمة التشريع والقضاء بعدما كانت تحتكرها نقابة التجار.
- أظهرت فرنسا أول تقنين تجاري في عهد لويس التاسع عشر.

ظهور وتطور القانون التجاري السعودي :

- من المحاولات الجادة التي كان الهدف منها وضع مشروع خاص بالتجارة هو المشروع الخاص الذي وضعه مجلس التجارة في جدة عرف باسم " نظام المجلس التجاري " وكان هذا القانون مقتبس من القانون العثماني الذي كان بدوره مقتبس من القانون الفرنسي ولكن لم ير النور لسبب عدم توقيع الملك عليه.
- وبعده بخمس سنوات وفي عام 1350 هـ صدر نظام المحكمة التجارية فكان شامل للتجارة البرية والبحرية لكن لم يحط بجميع أوجه التجارة والنشاط الإقتصادي في البلاد ، مما أدى بالدولة لإكمال النقص وسد الثغرات بأنظمة مستقلة كنظام الأوراق التجارية وغيرها من الأنظمة التجارية الأخرى .
- وكانت النهضة الحديثة التي مرت بها المملكة اثر كبير في وضع نظام شامل للشركات بوضع الأحكام الواجبة الاتباع في تأسيسها وفي مزاولتها لنشاطها وعند انقضائها وتصفيتها حيث صدر نظام الشركات المالي بموجب قرار مجلس الوزراء والمصادق عليه بمرسوم ملكي .
- النصوص التجارية موزعة اليوم في المملكة بين نظام المحكمة التجارية وبين العديد من التشريعات المستقلة .
- وقد تم تحديث العديد من التشريعات التجارية لتناسب التطورات المتسارعة في البلاد .

نهاية المحاضرة الثانية

المحاضرة الثالثة:
أنواع الأعمال التجارية (|)

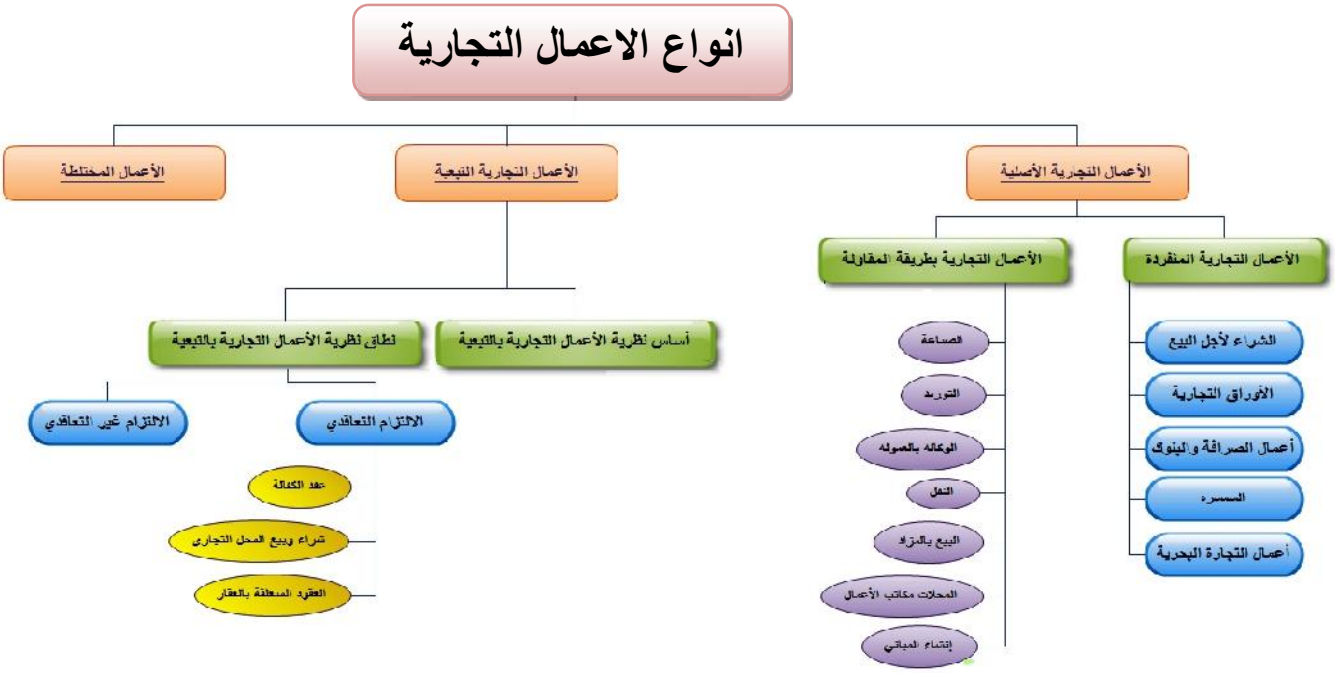

أنواع الأعمال التجارية :

الأعمال التجارية الأصلية هي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية علي تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية بطريق القياس. وتنقسم إلي نوعين أعمال تجارية منفردة وهي الأعمال التي تعتبر تجارية **ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن** صفة الشخص القائم بها. وأعمال تجارية بطريق المقاولة وهي الأعمال التي تعتبر تجارية إذا تمت علي وجه المقاولة أي علي سبيل التكرار والاحتراف.

يوجد إلي جانب هذه الأعمال التجارية الأصلية أعمال مدنية أصلا ولكن تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته ويطلق عليها الأعمال التجارية بالتبعية.

وهناك طائفة أخري من الأعمال تعتبر مدنية بالنسبة لطرف وتجارية بالنسبة للطرف الآخر وهي ما تسمي بالأعمال التجارية **المختلطة**

اولا:الاعمال التجارية الاصلية :

1- الاعمال التجارية المنفردة

2- اعمال تجارية بطريقة المقاولة

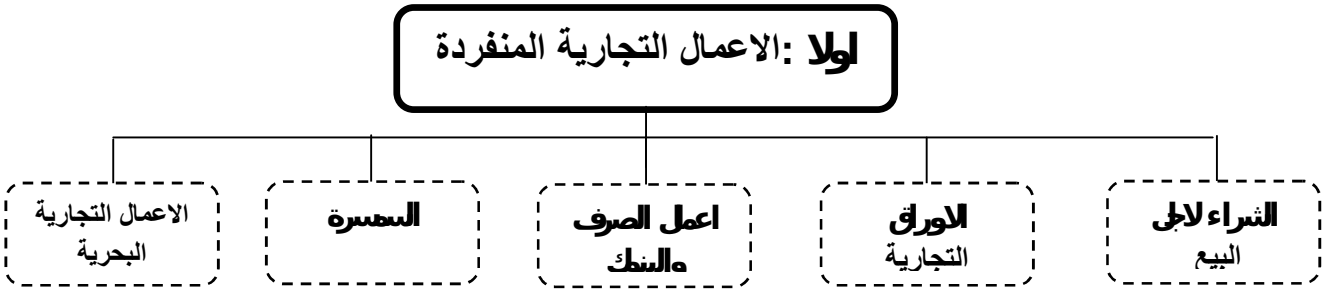

أ - الأعمال التجارية المنفردة :

تشمل هذه الأعمال طبقا لنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية : الشراء لأجل البيع أو التأجير، الأوراق التجارية، أعمال الصرف والبنوك، السمسرة، أعمال التجارة البحرية.

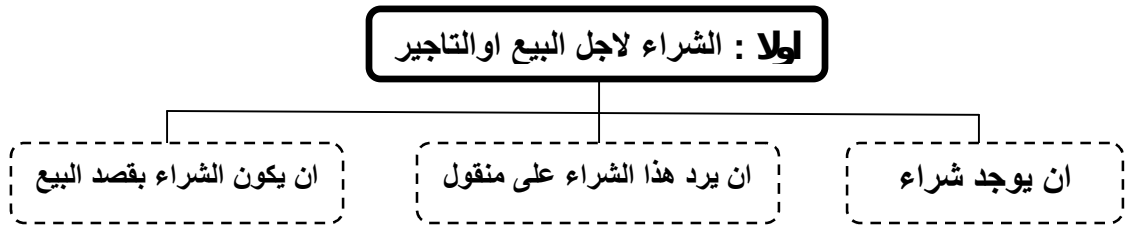

أولا : الشراء لأجل البيع أو التأجير:

1-أن يوجد شراء :

الشراء يعني انتقال ملكية الشئ إلي المشتري نظير مقابل معين سواء كان هذا المقابل نقديا أو أي شيء آخر (المقايضة).**اي** شراء سلعة بسلعة كشراء سيارة بخمس جوالات ايفون

وبناء علي ذلك:

1. تخرج الأعمال الزراعية من نطاق الأعمال التجارية باعتبارها عملا مدنيا. لانها بجهدهم وليست عن طريق الشراء
2. كما تستبعد العمليات الاستخراجية من نطاق الأعمال التجارية. لنفس السبب الاول وهو انها بمجهودهم
3. كذلك تخرج المهن الحرة من نطاق الأعمال التجارية. كالطبيب والمهندس والاستاذ الجامعي ...**الخ**
4. كذلك تخرج أعمال الإنتاج الذهني من نطاق الأعمال التجارية.كاتب في الجريدة ,**المفكرون ,الشعراء, المؤلفون**..الخ لايعتبرون **تجارحتى لو** حصل مال لانهم لم يحصلو على الكتاب او المقال او الشعر عن طريق الشراء وانما بمجهودهم وذهنهم والمدارسه.

2-أن يرد هذا الشراء علي منقول:

ممكن أن تكون المنقولات ماديه(**كأغلال والمأكولات**) وقد تكون معنوية(كالأوراق المالية مثل الأسهم - حقوق الملكية الأدبية والفنية-**براءات الاختراع**-المحلات التجارية). ويتسع مفهوم المنقولات ليشمل المنقولات بحسب المآل فيعتبر تجاريا مثل: شراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه. المعروف ان شراء منزل يتبع العقار ولكن ولو كان القصد منه بغرض التجارة فيكون تابع لهذا الشرط **المقول** إذن هو كل شئ يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف .

1. ويستوي أن يكون المنقول ماديا أو معنويا.
2. كما يستوي أن يكون منقولا بطبيعته أو بحسب المآل.

3-أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير:

يجب لاعتبار شراء المنقول عملا تجاريا أن يكون بقصد إعادة بيعه.

1. يستوي أن يباع الشيء بحالته وقت الشراء أو بعد تحويله أو صنعه.
2. العبرة بتوافر نية البيع وقت الشراء ولو لم يتم البيع فعلا.ممكن تاجر ان يشتري سلعة ولا يبيعها وانما يتريث لماذا ؟لركود السوق مثلا ويحتاج ان ينتظر حتى ترتفع الاسعار فهذا العمل يعتبر تجاري لماذا؟لوجود النية لدى التاجر ببيع هذه البضاعه وحتى **ولم** يبيع لاننا هنا ناخذ بالنية من شراء الشي
3. لا يشترط أن يسبق الشراء البيع.
4. يجب أن يكون الهدف من الشراء بقصد البيع أو التأجير هو المضاربة وتحقيق الربح .**كما قلنا في المحاضرة السابقة في** مثال الجمعية الخيرية او التعاونية

ثانيا: الأوراق التجارية :

مكن تعريف الأوراق التجارية بأنها محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية محددة وتتضمن بيانات معينة حددها القانون وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود مستحق الوفاء لدي الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين .

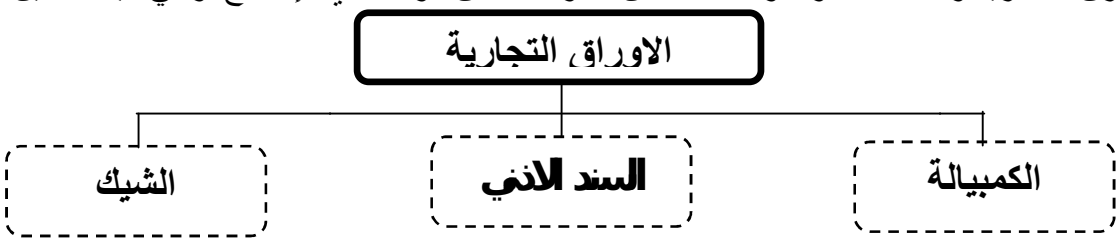

الكمبيالة : يتوجب توفر ثلاث اطراف وهم1- **الساحب** 2-المسحوب عليه اللذي هو الوسيط كالبنك 3-المستفيد

الكمبيالة هي محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمي الساحب إلي شخص آخر يسمي المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمره يسمي المستفيد .

وقد حددت المادة الأولي من نظام الأوراق التجارية بيانات الكمبيالة في الآتي:

أ- كلمة كمبيالة

ب-**أمرغير معلق علي شرط بوفاءمبلغ معين من النقودليس معلق بشرط** كانني لن اعطيك حتى ترجعلي او تقوم برهن شي وغيره

ج-اسم المسحوب عليه **البنك او** الجهة الاختصاصية او المؤسسة العامة التي تكون طرفا ثالثا لهذة العملية

د-ميعاد الاستحقاق هـ-**مكان الوفاء**

و-اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد"

ز_تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة ح-توقيع من أصدر الكمبيالة

تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية

الفرق بين الكمبيالة والسند الاذني :

الكمبيالة	السند الاذني
يوجد 3 اطراف (الساحب والمسحوب عليه والمستفيد)	يوجد طرفين هما الساحب والمستفيد
يوجد امر بالدفع	يوجد تعهد بالدفع لشخص معين

السند الإذني :

محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد من شخص يسمي المحرر بأن يدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر أو لأمره يسمي المستفيد.

وقد حددت المادة 87 من نظام الأوراق التجارية بيانات السند في الآتي:

أ- كلمةسند لأمر أو لإذن

ب- تعهد غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ج- ميعاد الاستحقاق د- **مكان الوفاء**

هـ-اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد" و- تاريخ ومكان إصدار السند ز- توقيع من أصدر السند

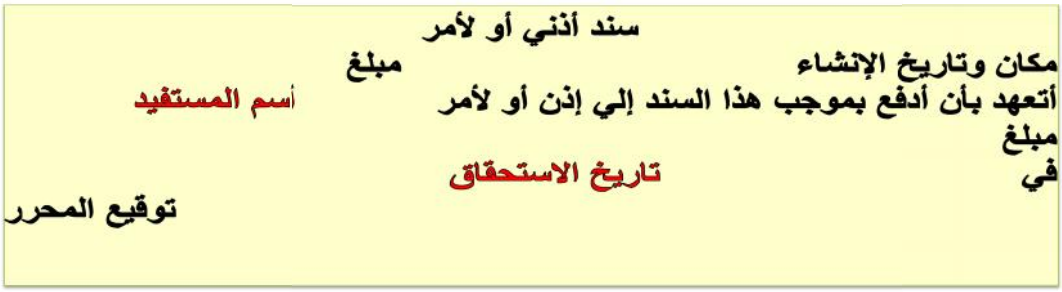

لا يكتسب السند الإذني الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أم غير تاجر . **أما** تحريره من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة علي أن تحرير السند كان بمناسبة عمل تجاري

الشيك :

هو محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمي الساحب إلي شخص آخر يسمي المسحوب عليه بنك بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه يسمي المستفيد .

وقد حددت المادة 91 من نظام الأوراق التجارية بيانات الشيك في الآتي:

أ- كلمة شيك ب- أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من **النقود مكتوبا بالحروف والأرقام**

ج- اسم البنك المسحوب عليه د- **مكان الوفاء**

هـ- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد" أو لحامله و-تاريخ ومكان إصدار الشيك

ز- توقيع من أصدر الشيك الساحب

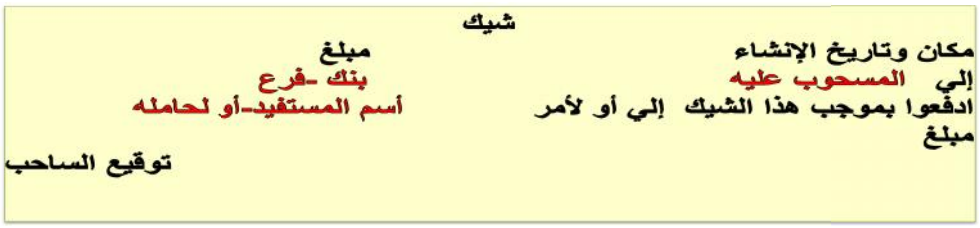

لا يكتسب الشيك الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أم غير تاجر .أما تحريره من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة علي أن تحرير الشيك كان بمناسبة عمل تجاري

ثالثا: أعمال الصرف والبنوك :

الصرافة استبدال نقود بنقود من عملة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي أو البنك . **والصرف نوعان:**

1-الصرف اليدوي استبدال نقود بنقود من عملة أخرى في نفس المكان أي عن طريق المناولة اليدوية وهي الذهاب الى الصرافه واستبدال دولارات بالريالات السعودية وغيرها وذلك عن طريق المناولة باليد.

2-الصرف المسحوب يتم عن طريق استبدال النقود بورقة تجارية أي عن طريق تسليم الصراف عملة في بلد معين مقابل استلام ورقة تجارية تتضمن أمرا إلي شخص آخر "**بنك -شركة صرافة**" في بلد آخر بالدفع لحامل هذه الورقة مبلغ من النقود بعملة بديلة. كأن يكتب التاجر يصرف لفلان مبلغ بالدولاروكنا في امريكا فاذا ذهبنا الى السعودية يصرف بالريال السعودي أي المبلغ بالدولار كم يساوي بالسعودي ويصرف أي كل بلد تصرف حسب عملتها

وتعتبر أعمال الصرافة تجارية بالنسبة للصراف ولو وقعت منفردة أو تمت لحساب شخص غير تاجر.

عمليات البنوك: تعتبر جميع عمليات البنوك تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فقد تكون تجارية بالتبعية إذا كانت لحاجات تجارته وكان العميل تاجرا، وقد تكون أعمالا مدنية إذا كانت لحاجاته الشخصية.

رابعا: السمسرة :

تعريفها :السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه وذلك مقابل أجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد.

مهمة السمسار: التقريب بين طرفي التعاقد نظير عمولة تكون عاده نسبة مئوية من قيمة المتفق وهو يستحق العمولة متى تم إبرام العقد بناء على وساطته، والسمسار ليس وكيلا بل هو وسيط وليس طرفا في العقد بل يقرب بين أطراف العقد مثل: **عقد** الشراء يقرب بين البائع والمشتري. والسمسرة في المملكة عملا تجاريا سواء قام بها محترف أو غير محترف وسواء العقد مدنيا أو تجاريا. وتعتبر أعمال السمسرة التجارية بالنسبة للسمسار وحده أما فيما يتعلق بعميل السمسار وهو الشخص الذي وسطه لإبرام العقد فان الأمر يتوقف على صفة هذا الشخص وما إذا كان تاجرا أو غير تاجر وعلى طبيعة المراد إبرامه فإذا كانت مدنية كبيع أو شراء العقار اعتبر عقد السمسرة مدنيا بالنسبة لهذا العميل.

خامسا: أعمال التجارة البحرية :

تعتبر أعمال التجارة البحرية من قبيل الأعمال التجارية المنفردة وفقا لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية ويدخل في ذلك الأوجه المختلفة لهذه الأعمال وهي :

1- بناء السفن وإصلاحها وصيانتها .

2- شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن.

3- بيع وشراء معدات أو أدوات أو مواد تموين السفن.

4- استخدام الملاحين وغيرهم من العاملين في السفن.

5- عمليات الاقتراض التي تتم بضمان السفينة أو ضمان حمولتها.

تعتبر أعمال التجارة البحرية أعمالا تجاريه منفردة حتى لو قام بها الشخص مرة واحده لو كان تاجر أو غير تاجر، وتعتبر الأعمال تجاريه بالنسبة لصاحب السفينة أو مجهزها أما بالنسبة للطرف الأخر فان الأمر يتوقف على صفة تاجر أو غير تاجر وعلى طبيعة العمل بالنسبة له.

تجدر الإشارة أن الأعمال المتعلقة بسفن النزهة لا تعتبر من الأعمال التجارية وذلك لانتفاء قصد المضاربة وتحقيق الربح .

هل تعتبر السفن النزهة او التمشية تعتبر من الاعمال التجارية؟لا تعتبر والسبب لانتفاء قصد المضاربة وتحقيق الربح

نهاية المحاضرة الثالثة

المحاضرة الرابعة:
أنواع الأعمال التجارية (2)
الأعمال التجارية بطريق المقاولة، بالتبعية، المختلطة

انواع الاعمال التجارية (2)

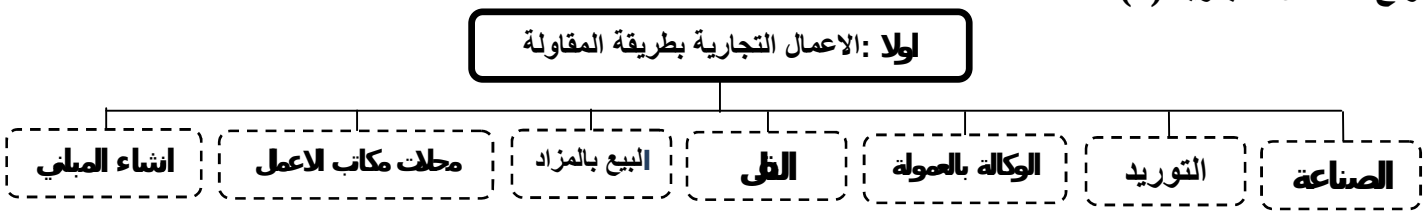

اولاً :الاعمال التجارية الاصلية :

ثانياً: الأعمال التجارية بطريقة المقاولة :

هذه الأعمال لاكتسابها الصفة التجارية لا بد من ضرورة القيام بها على وجه المقاولة أو المشروع(أي تحقيق الربح). **بمعنى لا** يعتبر هذا النوع من الأعمال تجاريا إلا إذا تم على وجه الاحتراف أي التكرار وفي إطار مشروع منظم . والمقاولة بهذا المعنى تقوم علي عنصرين هما : تكرار القيام بالعمل موضوع المقاولة على نحو مستمر، وجود تنظيم أو مشروع لمباشرة النشاط.

والأعمال التجارية بطريق المقاولة وفقا للنظام السعودي هي:1- **مقاولة الصناعة** و2-التوريد و3-**الوكالة بالعمولة** و4- **النقل** و5- **محلات ومكاتب الأعمال** و6- البيع بالمزاد العلني و7- **إنشاء المباني.**

هي في الاصل اعمال مدنية ولكنها اكتسبت صفة تجارية لوجود بعض العناصر او تحقيق بعض الشروط التي يجب ان تتوفر في الاعمال التجارية نحن اتفقنا على ان الاعمال التجارية الاصلية المنفردة تسمى خاص واذا توفرت الشروط فيها تسمى اعمال تجارية ولكن هنا اصلها مدني او معاملات مدنية فكيف نلحقها بالاعمال التجارية حتى يكون النظر فيها من اختصاص من يتبع القانون التجاري وليس القانون المدني.

1:مقاولة الصناعة :

يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلي سلع نصف مصنوعة أو تامة الصنع تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد، كتحويل القطن إلي خيوط، وتحويل الخيوط إلي قماش، وصناعة السكر من قصب السكر، والأثاث من **الأخشاب.** قلنا ان الصناعة في الاصل اعمال مدنية ولكن اذا توفر فيها شرطان وهي تحقيق الربح (المضاربة)والاحتراف و(قلنا ان الاحتراف لابد ان يتوفر فيه شرطان وهي الاستمرارية والتكرار الشرط الثاني ان يكون هذا العمل منظم او مشروع) **مثال** : الزراعة الحقناها بالاعمال المدنية قد تكون هذه الزراعة اعمال تجارية بالتبعية اذا توفرت فيه الشرطان، كيف ؟ مثلا شركة البان (**المراعي او الصافي**) اصل عملها تجاري ولكن عندها منتجات زراعية كا **أكل الاقار والاقار** ,كيف نلحقها وتكون الزراعة الموجودة في الشركة تجاريا لانها اصبحت تجارية بالتبعية لوجود العنصر الصناعي فالحقت بالعنصر الصناعي تلك الزراعة الموجودة

وقد تقتصر الصناعة علي مجرد تحسين شكل المادة لتكون أكثر قابلية للاستهلاك. ويجب لاعتبار الصناعة عملا تجاريا أن تتخذ شكل المقاولة وأن يتوافر عنصر المضاربة. وتعتبر أعمال الصناعة تجارية حتي **ولو اقترنت باستثمار زراعي ما دامت** هي النشاط الرئيسي والزراعة تابعة لها.

2: مقاولة التوريد : لابد من توفر شرطين لابد ان يكون العمل 1- **منظم** 2- **مستمر**

التوريد عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة من زمنية معينة مقابل أجر أو ثمن متفق عليه يتعهد المورد له بدفعه للمورد. يشترط لاعتبار عمليات التوريد تجارية أن يباشرها

الشخص علي سبيل الاحتراف. ولا يشترط أن يكون التوريد مسبوقا بالشراء، ولا يعتبر التوريد عملا تجاريا اذا قام به الشخص بصفة عرضية أو على نحو متقطع .مثل :قد يصادف الشخص صفقة تجارية عارضة وهو اصلا لايعمل في التوريد ولكن آتته هذه الصفقة فهذا لايعتبر عملا تجاريا لماذا؟لعدم وجود الاحتراف لان هذا العمل غير مستمر ومنتظم وتسمى هذه الاعمال تجارية بطريق المقاولة

3:مقاولة الوكالة بالعمولة:

الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل. الوكيل بالعمولة شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل في مقابل أجر يسمى العمولة.يشترط لاعتبار عمليات الوكالة بالعمولة تجارية أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف. **تختلف الوكالة بالعمولة عن كل من** الوكالة العادية، والسمسرة.**تعتبر مقاولة الوكالة بالعمولة** عملا تجاريا دائما سواء كانت الصفقة التي يبرمها مدنية أو تجارية. يفرق السمسار عن الوكيل بان السمسار لايعتبر طرفا في العقد بخلاف الوكيل الذي يكون طرفا في العقد ايضا الاساس في الوكالة عملا مدنيا **لكن اذا** توفرت في الوكالة شرطان و هي الاستمراية والتنظيم يعتبر عملا تجاريا مثلا : لايعتبر شخص مبتعث في امريكا ويقوم بتوكيل احد الاشخاص في السعودية بشراء ارض مرة واحدة فهذا لايعتبر عملا تجاريا لانها بصورة غير منتظمة وعدم وجود الاستمرارية.

4: مقاولة النقل : يعتبر النقل عملا مدنيا ولكن لو توفر فيه شرطان وهو الاستمرارية ومنظما يصير عملا تجاريا

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء إلي مكان معين مقابل أجرة متفق عليها. يشترط لاعتبار أعمال النقل تجارية أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف.

يعتبر النقل تجاريا دائما بالنسبة للناقل .لا يعتبر النقل تجاريا بالنسبة للشاحن أو المسافر إلا إذا كان تاجرا وكان النقل متعلقا بتجارته. ويعد النقل تجاريا سواء كان نقل بري، بحري، أو جوي، وسواء تعلق بنقل بضائع أم نقل أشخاص .

5: مقاولة المحلات والمكاتب التجارية :

يقصد بالمحلات والمكاتب التجارية تلك التي تقوم بتقديم خدمات متنوعة للجمهور مقابل أجر معينكمكاتب السياحة والسفر والتخليص الجمركي ومكاتب الاستقدام. وتعتبر أعمال هذه المكاتب تجارية متى تمت علي وجه المقاولة ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية لأنها لا تستمد صفتها التجارية من نشاطها وإنما من احترافها هذا النشاط ولو كان مدنيا . فهي تزاول العمل التجاري بصرف النظر عن طبيعة العمل أو الخدمة التي تقدمها لعملائها (تجارية أو مدنية) .

6: مقاولة البيع بالمزاد العلني :

يقصد بمحلات البيع بالمزايدة تلك المحلات التي تقوم ببيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة للغير للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع . تعتبر مقاولة البيع بالمزاد العلني عملا تجاريا بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي تتولاها (مدنية أو تجارية) وسواء كان المبيع عقارا أو منقولا لأن القائم بها يعتبر وسيطا في تداول الثروات، بالإضافة إلي توافر عنصر المضاربة وتحقيق الربح.

7: مقاولة إنشاء المباني :

تشمل مقاولة إنشاء المباني جميع العمليات المتعلقة بمقاولات البناء وتعديلها وهدمها وترميمها وإنشاء الجسور والطرق والسدود وخطوط الكهرباء والهاتف والمياه وحفر الأنفاق والآبار.

يشترط لاعتبار مقاولة البناء تجارية أن يكون المقاول متعهدا بتوريد المواد والأدوات اللازمة لها .

ويعتبر القضاء عمل المقاول تجاريا وإن اقتصر علي تقديم العمال لإنشاء المباني لأنه في هذه الحالة يضارب علي عمل الغير. لا يعتبر عمل المقاول تجاريا إذا اقتصر علي إدارة العمل فقط .

ثانيا: الأعمال التجارية بالتبعية :

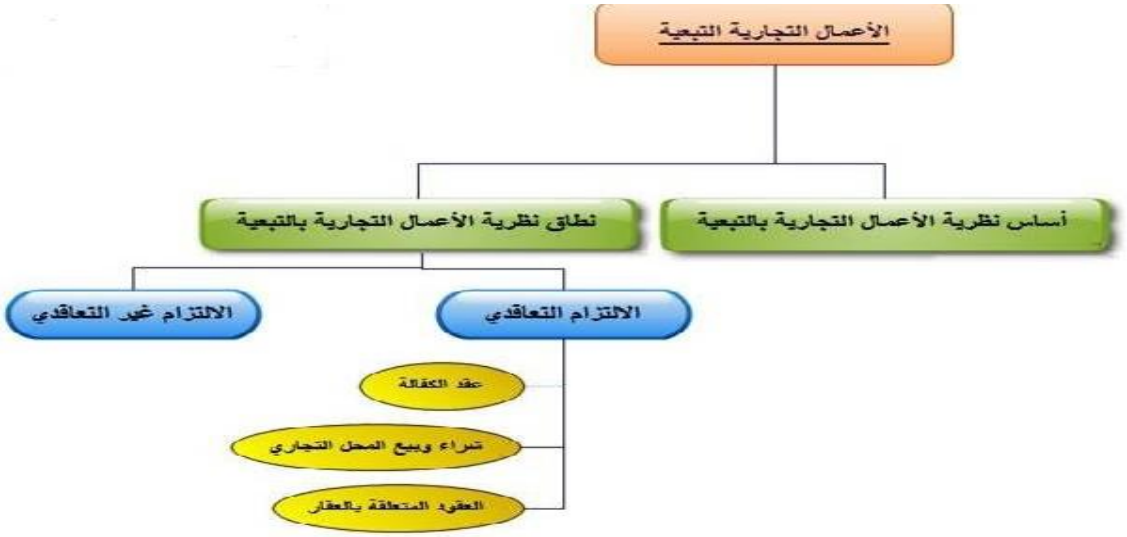

استقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية على نوع أخر من الأعمال تتميز بأنها مدنية بطبيعتها ولكنها تخضع للقانون التجاري بعد اكتسابها للصفة التجارية .

وتعد مصدر تجاريتها من مهنة القائم بها وهو كونه تاجراً وقام بها لحاجات تجارته، ويعد الأخذ بهذه الأعمال هو اعتداد المشرع بالنظرية الشخصية إلى جانب النظرية الموضوعية .اي ان اصلها مدني ولكنها اكتسبت صفة تجارية بشرطين اساسيين :1-ان يقوم بها تاجر2-ان يكون العمل لغرض تجارته ومثال ذلك التاجر الذي سيارات لنقل البضائع للعملاء فهو يشتريها للاستخدام وليس بقصد إعادة البيع ومع ذلك تكتسب هذه العملية الصفة التجارية بالرغم من انها أعمال مدنية.

ويقابل نظرية الأعمال التجارية بالتبعية نظرية الأعمال المدنية بالتبعية حيث تفقد أصلها التجاري وتصبح مدنية نسبياً لمهنة القائم بها، مثل قيام الطبيب ببيع بعض الأدوات الطبية، وشراء صاحب المدرسة للأغذية وبيعها للجمهور، فالشراء لأجل البيع عمل تجاري بطبيعته ولكنه لأن القائم بها مدني، وأن صاحب مهنة مدنية أصلية كالطب والتعليم فيصبح عملاً مدنياً بالتبعية .

- هي أعمال مدنية بطبيعتها، ولكنها تكتسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته. **بحكم أن الفرع** يتبع الأصل.
- وتختلف الأعمال التجارية التبعية عن الأعمال التجارية الأصلية في أنه لا يلزم أن يتوافر فيها قصد المضاربة وتحقيق **الربح** .
- الأعمال المدنية بالتبعية هي الأعمال التجارية التي يقوم بها غير التاجر لحاجات مهنته المدنية .

1 - أساس نظرية لأعمال التجارية بالتبعية :

الأساس المنطقي: الفرع يتبع الأصل

الأساس القانوني : وفقا لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية العقود والتعهدات التي تتم بين التجار تكتسب الصفة التجارية ولو لم تكن ضمن التعداد القانوني للأعمال التجارية

الشروط الواجب توافرها حتى يكون العمل تجاريا بالتبعية :

1-أن يقوم بهذا العمل تاجر

2-أن يقوم التاجر بهذا العمل لحاجات تجارته

تشمل تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية التزامات التاجر التعاقدية والتزاماته غير التعاقدية

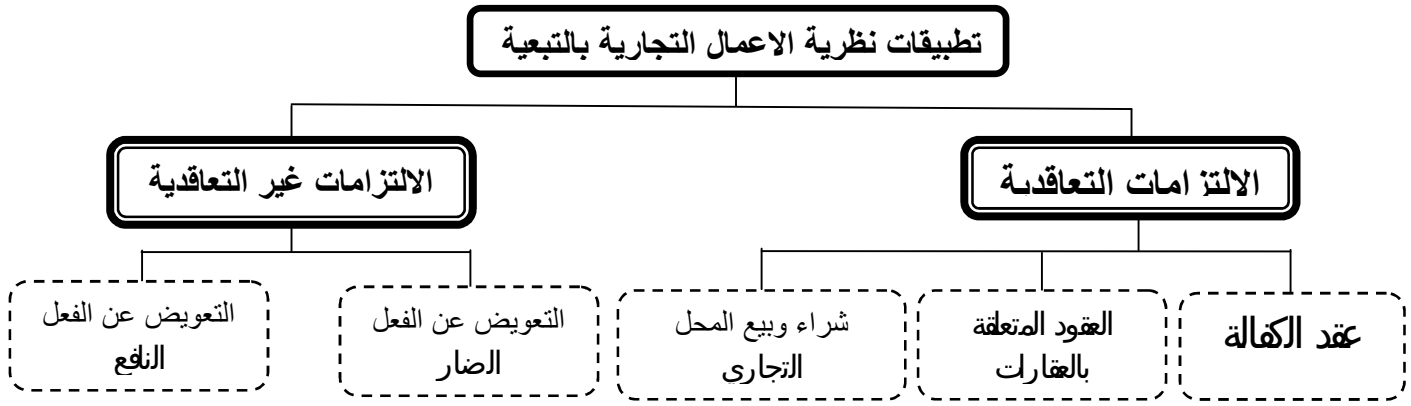

2- تطبيقات نظرية الاعمال التجارية بالتبعية :

أولاً :الالتزامات التعاقدية:

تعتبر جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته عملا تجاريا بالتبعية، مثال**شراء الوقود والآلات والدفاتر والأثاث والمكاتب اللازمة لممارسة النشاط التجاري**. غير أنه يوجد بعض العقود أثارت بعض الصعوبات وهي

أ-عقد الكفالة:

يقصد بالكفالة تعهد شخص بضمان تنفيذ التزام للدائن به إذا لم يقم المدين بتنفيذه. والأصل أن عقد الكفالة مدني ولا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح. لكن في بعض الحالات تعتبر الكفالة تجارية بالتبعية إذا قام بها الكفيل لمصلحة تجارته مثل : **ان** يكفل تاجرا أحد عملائه التجار ليبعد عنه الافلاس ويحتفظ به كعميل. فيه 3 اطراف مدين ودائن وكفيل

ب - شراء وبيع المحل التجاري:

شراء المحل التجاري من التاجر قصد استثماره هو عمل تجاري بالتبعية اما شراء غير التاجر المحل التجاري فهناك رأي يعتقد انه لا يعتبر عملا تجاريا بالتبعية لان المشتري لم يكتسب صفة التاجر وقت الشراء، غير أن الرأي الراجح اعتبره كذلك لان عملية الشراء هي الخطوة الأولى قصد احتراف التجارة. اما بيع التاجر لمحله التجاري فيعد عملا تجاريا بالتبعية لأنه اخر عمل تجاري يقوم به في حياته التجارية.

ج - العقود المتعلقة بالعقارات:

يعتبر عملا تجاريا كل شراء للعقارات لإعادة بيعها، وبالتالي إذا كان التعاقد على عقار من اجل مباشرة التجارة أو التعاقد مع مقاول من اجل ترميم عقار محل تجاري مثلا فتعتبر اعمال تجارية بالتبعية.

ثانياً : الالتزامات غير التعاقدية :

الالتزامات غير التعاقدية هي "الالتزامات التي تنشأ لا لحاجة التجارة إليها وانما بمناسبة مباشرتها"

أ- التعويض عن الفعل الضار: يعتبر عملاً تجاراً بالتبعية التزام التاجر بالتعويض استناداً إلى المسؤولية غير العقدية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة مباشرة تجارته كالتزام التاجر بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة كتقليد علامه تجارية مملوكة للغير. شخص انشئ مصنع معين ماحول هذا المصنع سكان الحي اشتكوا من الدخان والهواء الملوث فيجب عليه ان يعوض هذا الحي بمبلغ معين وهذا التزامات غير تعاقدية ومثال كالمشكلة التي قامت بين شركة سامسونج وابل عندما اخذت سامسونج برامج من ابل واستخدمت التبيقات بشكل ضار واشتكت ابل فيجب على سامسونج التعويض

ب-التعويض عن الفعل النافع: يتكون هذا الالتزام نتيجة فعل نافع وقع لصالح التاجر كأن دفع أحد عملائه مبلغاً أكثر من المستحق عليه أو قام شخص فضولي بعمل حقق منفعة للتاجر فيكون التزام التاجر بدفع غير المستحق للعميل والفضولي التزاما تجارياً لأنه تعلق بشؤون تجارته . **مثال** :عميل اشترى ساعة قيمتها 500 ريال وحول 700 ريال فيجب على صاحب المحل ان يحول الفرق أي الزيادة

ثالثاً : الأعمال التجارية المختلطة :

يقع العمل القانوني عادة بين شخصين فإن كان تجارياً بالنسبة إلى كل منهما فلا صعوبة في الأمر اذ تطبق بشأنه أحكام القانون التجاري بالنسبة للطرفين. مثال بيع تاجر الجملة بضاعته لتاجر التجزئة. اما اذا كان العمل القانوني مدنياً بالنسبة للطرفين فتطبق بشأنه كذلك أحكام القانون المدني بالنسبة لكل منهما، و مثال ذلك قيام أحد الاشخاص باستئجار منزل بقصد السكن.
هو العمل الذي يتم بين طرفين يكون لأحدهما عمل تجاري وللأخر عمل مدني وقد يكون أحد طرفيه تاجر والأخر غير تاجر أو يكون الطرفين تجار. ويخضع هذا النوع من العمل لنظام مزدوج فتطبق أحكام النظام المدني على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له مدني ويطبق أحكام النظام التجاري على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له عمل تجاري. ومثال ذلك بيع تاجر التجزئة سلعاً للمستهلكين، وبيع المزارع محصولاته لأحد التجار، وبيع المؤلف حقوق الطبع والنشر للناشر... فالعمل يعتبر في جميع الحالات مدنياً بالنسبة الى طرف وهو المستهلك والمزارع والمسافر، وتجارياً بالنسبة للطرف الآخر وهو التاجر والناقل ورب العمل.

- **العمل التجاري** المختلط إذن هو العمل الذي يعتبر تجاريا بالنسبة لطرف ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر
- لا تشكل الأعمال التجارية المختلطة نوعا مستقلا من الأعمال التجارية

النظام القانوني للأعمال التجارية المختلطة :

تخضع هذه الأعمال لنظام قانوني مزدوج. ويثير ذلك الصعوبات الآتية :

أولا :الاختصاص **ثانيا :الإثبات** **ثالثا : الرهن التجاري**

أولا :الاختصاص :

الصفة المدنية للمدعي تعطيه الخيار بين إقامة الدعوي أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية.

ثانيا :الإثبات :

تطبق قواعد الإثبات التجارية علي من يعتبر العمل تجاريا بالنسبة له وتطبق قواعد الإثبات المدنية علي من يعتبر العمل مدنيا بالنسبة له.

ثالثا : الرهن التجاري :

قد يصعب في بعض الحالات تجزئة العمل المختلط إلي جانب تجاري يخضع للقواعد التجارية وجانب مدني يخضع للقواعد المدنية . وهذا هو الحال في عقد الرهن حيث تختلف طرق إثبات العقد وتنفيذه بحسب ما إذا كان الرهن مدنيا أو تجاريا. و غير منطقي تجزئة العملية إلى جزأين يخضع كل منهما لقواعد مختلفة. وهذا هو الحال في نظام الفوائد التي تختلف بحسب ما إذا كان الدين مدنيا أو تجاريا و من الطبيعي ألا يكون للدين الواحد إلا نظام واحد للفوائد و من الثابت في مثل هذه الأحوال أن العمل المختلط يجب أن لا يكون له إلا طابع واحد مدني أو تجاري.
ولتحديد القواعد الواجبة التطبيق علي العمل في مثل هذه الحالات فقد ذهب القضاء إلي أن العمل المختلط يجب أن تكون له طبيعة واحدة مدنية أو تجارية حسب صفة الدين بالنسبة للمدين . ولصعوبة تجزئة العمل الواحد و إخضاع جزأ منه للقانون التجاري والجزء الآخر للقانون المدني تأخذ معظم التشريعات اليوم كالتشريع الألماني والإسباني بمبدأ وحدة العمل القانوني، ومن ثم فهي تخضع العمل المختلط بشقيه **المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري.**

نهاية المحاضرة الرابعة

المحاضرة الخامسة:

النظام القانوني للأعمال التجارية

النظام القانوني للأعمال التجارية :

إن التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ليس جدلا فقهيا وإنما يرجع لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما، وتهدف القواعد الخاصة بالأعمال التجارية إلي تحقيق السرعة ودعم الائتمان، وتتعلق هذه القواعد بالاختصاص القضائي والإثبات والالتزامات التجارية.انه ليس ضياع وقت وانما هناك اختلاف بين النظام القانوني للاعمال المدنية والنظام القانوني للاعمال التجارية وقلنا مثال الاعمال المختلطة كاان هذا العمل تجاريا من جهة ومدنيا من جهة اخرى الاطراف في حل الخلاف او النزاع يرجعون الى أي نظام من اجل ذلك فرقنا وبينا هناك محاكم خاصة بالاعمال التجارية واخرى خاصة بالاعمال المدنية هذه القواعد الخاصة بالاعمال التجارية تهدف الى تحقيق السرعة والائتمان كما قلنا في المحاضرات الاولى بعض القضايا تحتاج الى تريث وصبر وانتظار لان من صفات الاعمال المدنية البطئ والتاخير في صدور الاحكام, بينما في الاعمال التجارية تستند الى شيئين هما السرعة والائتمان لان من اصل الاعمال التجارية بين التجار من الضرورة ان تكون سريعة كمدة صلاحية المنتج فاذلا تاخرت قد يتلف او تنتهي صلاحية هذا المنتج او موديل الجوال اذا تاخر في النزول للسوق قد ينزل موديل احدث وبالتالي يخسر التاجر وايضا لابد ان يكون هناك ائتمان لانها سلسلة متصلة بين التاجر وموزع الجملة وتاجر الجملة وتاجر التجزئة المحلات هذه سلسلة تواصل بين التجار فلابد من وجود ائتمان وثقة .

أولا قواعد الاختصاص :

أخذت غالبية التشريعات في الدول المختلفة بمبدأ الاختصاص القضائي بحيث تنظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية، ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية وذلك مراعاة للسرعة المطلوبة في إنهاء القضايا ذات الطابع التجاري، حيث يتوافق ذلك مع السرعة المطلوبة للتجارة. سمات خاصة في القانون المدني غير موجود في القانون التجاري وسياتي فيما بعد المحاكم التجارية وتقسم الى محاكم عامة ومحاكم ادارية

وقد تبني القانون التجاري السعودي هذا الاتجاه فقد أصدر مجلس الوزراء في عام 1407 هـ قرارا باختصاص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات ونظام العلامات التجارية. وقد قام مجلس الوزراء السعودي بإعادة تنظيم مرفق القضاء بإصدار نظام جديد للقضاء ونظام جديد لديوان المظالم بتاريخ 19-9-1428 هـ ونقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية إلي المحاكم التجارية بالقضاء العام.

ثانيا قواعد الإثبات : قواعد الاثبات المدنية يجب ان يكون مثبتة بالكتابة وموثقة اما التجارية فيكفي اثباتها بالشهود

تختلف قواعد الإثبات في المعاملات المدنية عن قواعد الإثبات في الأعمال التجارية: فالقاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابة متى جاوزت قيمة التصرف مبلغا معينا أو كان غير محدد القيمة، وعدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا كتابة.

أما في المعاملات التجارية فالقاعدة هي حرية الإثبات. وهو تطبيقا لنظرية إثبات الدين التجاري التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فيجوز إثبات التصرفات التجارية بكافة طرق الإثبات أيا كانت قيمتها على عكس التصرفات المدنية التي يجب إثباتها بالكتابة. فيجوز إثبات ما يخالف الدليل الكتابي في التصرف التجاري بغير الكتابة، كشهادة الشهود إلا إذا اتفق الأطراف في العمل التجاري على ضرورة الإثبات بالكتابة . والسبب في الخروج عن القواعد العاملة في المجل الإثبات في المسائل التجارية مرجعه إلى رغبة المشرع في تقوية الاعتبارات التي أملتها الثقة والائتمان والسرعة والمدونة التي تنطبع الأعمال التجارية. يوجد بعض الاستثناءات علي مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، أي أنه لا يجوز الإثبات فيها إلا كتابة. ومن أمثلة ذلك عقود تكوين الشركات، وعقود بيع السفن، والأوراق التجارية .

القضاء العادي :

1:قضاء الدرجة الأولى(محاكم الدرجة الأولى)

1ـ المحاكم المتخصصة :

- المحكمة الجزائية (أ - دوائر قضايا القصاص والحدود.ب - دوائر القضايا التعزيرية. ج - دوائر قضايا الأحداث.)
- محكمة الأحوال الشخصية. الزواج – الطلاق – الاسرة
- المحكمة التجارية
- المحكمة العمالية المتعلقة بالعمل

2ـ المحاكم العامة (تختص بما يخارج من نطاق اختصاصات المحاكم الآخرى)

2: قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف):

اختصاصاتها:

النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعدسماع أقول الخصوم

بعض القضايا قابلة للاستئناف الى وقت معين من يحكم علية ولا يرضى بالحكم فيقدم استئناف فتذهب القضية لمحكمة الاستئناف وينظرو في القضية التي صدرت من محاكم الدرجة الاولى مرة اخرى بعدسماع اقول الخصوم

- تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي نفسها في محاكم الدرجة الاولى فالقضايا القابلة للاستئناف تذهب لمحاكم الاستئناف

1-الدوائر الحقوقية.
2- الدوائر الجزائية.
3- دوائر الأحوال الشخصية.
4- الدوائر التجارية.
5- الدوائر العمالية

3: القضاء العالي (المحكمة العليا):

- اختصاصاتها:
  - مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والانظمة والتشريعات
  - مراجعة الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بالقبل او القطع ...الخ.
  - القضايا التى يكون محل الاعتراض فيها: (مخالفة الشريعة- عدم الاختصاص – عيب في التشكيل – خطأ في تكييف الوقائع)
- مقر المحكمة العليا
- تتألف من دوائر بحسب الحاجة (3 الى 5قضاة في الجزائية)

ثالثا : القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية :

1- التضامن
2- الافلاس
3- المهلة القضائية
4- الاعذار
5- الفاذ المعجل
6- صفة التاجر

1- التضامن :

يقصد بالتضامن عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة بحيث لا يسأل كل مدين منهم بمقدار نصيبه في الدين فحسب ولكن يلتزم بالوفاء بكامل قيمة الدين الذي في ذمته وذمة باقي المدينين معه في العلاقة . معنى هذا الكلام شركة بها 3او 4 اشخاص هؤلاء الاشخاص مسؤولون جمعيهم بالتضامن عن دفع المبلغ المدين على هذه الشركة لايمكن لاحد هؤلاء الافراد او الشركاء ان يقول انا غير ملزم بالدفع وغير موافق على هذه الصفقة او العملية التجارية هنا نقول له لا في مجال القانون التجاري ان جميع الشركاء في الشركة ملزمون بالتضامن على دفع هذا المبلغ لاننا قلنا من مبررات القانون التجاري السرعة والائتمان فاذا كان لايوجد ائتمان وثقة مابين الشركاء فان ذلك يخالف المصلحة العامة في المعاملات التجارية

في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص.

2- الإفلاس:

الإفلاس نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها. يتسم نظام الإفلاس بالشدة والقسوة تجاه التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية حالة الأداء.

يختلف نظام الإفلاس عن نظام الإعسار الذي يخضع له المدين غير التاجر عندما يتوقف عن سداد ديونه.

القاضي يحكم بالافلاس في المحاكم المدنية غير القاضي في المحاكم التجارية كيف ؟ في القانون المدني يمكن للقاضي ان يؤجل على المدين سداد الدين كأن يحل موعد السداد فيعطيالقاضي المدين مهلة الى السنة القادمة هذا غير موجود في القانون التجاري وبمجرد ان هناك عدم التزام بالسداد فان للقاضي في المعاملات التجارية ان يعلن افلاس التاجر فاذا اعلن افلاس التاجر الاثار المترتبة على ذلك ان جميع ممتلكات هذا التاجر كلها تباع في المزاد العلني ومن قيمة تلك الممتلكات ياخذ الدائن حقة من الدين من ماله لان المعاملات التجارية تتسم بالسرعة والائتمان فيجب ان تكون هناك ضمانات خاصة تحفظ لكل طرف في المعاملة حقة وهذا غير موجود في النظام المدني لان قلنا يمكن للتاجر ان يؤجل موعد سداد هذا الدين

3-المهلة القضائية:

يجوز للقاضي أن يمنح المدين الذي يتوقف عن سداد ديونه المدنية مهلة لسداد دينه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم من جراء تأجيل الوفاء وهو ما يطلق عليه الأجل القضائي. أما الديون التجارية فالقاعدة هي التشدد في منح المدين مهلة للوفاء نظرا لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة في المعاملات التجارية. لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الأوراق التجارية . يجب ان تكون حالة ومتبوعة

4- الإعذار :

الإعذار هو وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته. ولا يثبت الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية إلا إذا قام الدائن بإعذار المدين بضرورة تنفيذ التزاماته. و يثبت الإعذار في المسائل المدنية بواسطة ورقة رسمية. أما في المسائل التجارية فإن الإعذار يتم بأي وسيلة من وسائل الاتصال (بشرط إمكانية الإثبات). مثل : اتفق واحد منكم مع مقاول على ان يبني له مبنى معين وهذا المشروع على ثلاث مراحل كل مرحلة تتطلب وقت لفرض ان المرحلة الاولى تتطلب 4 اشهر بداء المقاول ببناء الارض ومرت الشهور الاربعة واخل بالشروط التي بينك وبينه فان الثانون المدني يكون الاعذار عن طريق ورقة رسمية او اشياء موثقة او مكتوبة ومعتمدة اما في القانون التجاري فيكفي أي وسيلة اتصال كاتصال هاتفي او ارسال ايميل او ارسال رسالة تبين انه اخل باحد الشروط ولا تريد ان تطمل نعه هذا المشروع

5- النفاذ المعجل :

النفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم رغم قابليته للتظلم منه أو رغم حصول التظلم فيه.

الأصل في المعاملات المدنية أن الأحكام التي تصدر في منازعاتها لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح أحكامها نهائية. **أما** المعاملات التجارية فالأصل فيها أنها قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة. **أما القرارات الصادرة بالفصل في منازعات** الأوراق التجارية فإنها تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة.

مثل : عندما حكمت المحكمة على سامسونج عندما سرقت بعض البرامج من شركة ابل التزمت ودفعت المبلغ لشركة ابل ومع ذلك بعض صدور هذا الحكم النهائي ممكن ان تستانف شركة سامسونج الحكم وقد استانفته بشروط معينه يتفقون عليها حتى تسترد قيمة المبلغ وهذه القاعدة غير موجودة في القانون التجارية

6- صفة التاجر:

متى اكتسب الشخص صفة التاجر فإنه يلتزم بالتزامات التجار

فهناك التزمات خاصة يجب على التجار الالتزام بها على خلاف القانون المدني اوالمعاملات المدنية لها احكام خاصة تختلف عن **الالتزمات الموجودة في القانون التجاري**

نهاية المحاضرة الخامسة

المحاضرة السادسة :
شروط اكتساب صفة التاجر

شروط اكتساب صفة التاجر :

لان الشخص اصلا مدني فيجب تتوفر فيه ثلاثةشروط واذا توفرت يمكن ان يطلق عليه تاجر

القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارسة تجارتهم. **وسوف** نتناول في هذه المحاضرة شروط اكتساب صفة التاجر.

عرفت المادة الأولي من نظام المحكمة التجارية التاجر بأنه "من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له "

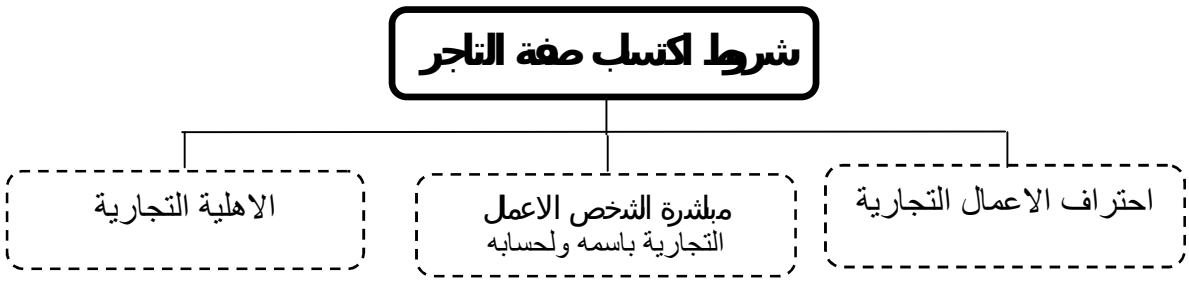

أولا :احتراف الأعمال التجارية :

يتطلب اكتساب الشخص لصفة التاجر أن يحترف القيام بالأعمال التجارية، وهذه الأعمال التجارية هي الأعمال التجارية المنفردة والأعمال التجارية بطريق المقاولة. **أما** الأعمال التجارية بالتبعية فهي أعمال مدنية بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر فهي تتطلب أولا اكتساب صفة التاجر. ويقصد باحتراف الأعمال التجارية: تعريفها **ممارسة الشخص** للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة بحيث يعتمد عليها كوسيلة للارتزاق.

يتكون الاحتراف من عنصرين :

أ-الاعتياد : تكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة

ب-الارتزاق: يعني أن يشكل ممارسة العمل التجاري للشخص مصدرا للرزق والحصول على الكسب ولا يشترط أن يكون هذا العمل هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص.

- يجوز أن يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة.
- تثبت صفة التاجر لمن يحترف الأعمال التجارية بغض النظر عن حجم المشروع التجاري.
- واشتراط احتراف الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر خاص بالشخص الطبيعي ولا يتطلب في الشخص الاعتباري.
- لا يترتب علي اكتساب الشركة صفة التاجر اكتساب الشركاء فيها هذه الصفة .

ويشترط في العمل التجاري الذي يكسب الشخص صفة التاجر أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

- الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الاذني والشيك) لا تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر إذ لا يتصور أن يحترف الشخص سحب الكمبيالات والشيكات فهذه الأعمال تابعة بطبيعتها لنشاط رئيسي أخر، وهذا النشاط قد يكون مدنياً وقد يكون تجارياً، فمالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجريه ليس تاجراً لأنه لا يحترف سحب الكمبيالات بل تأجير العقار .

بالنسبة للأشخاص الذين منعوا من مزاولة التجارة بنص القانون، مثل المحامين والقضاة وأعضاء هيئة التدريس، إذا باشروا التجارة فهم تجار ويخضعوا لأحكام التجارة؛ وذلك حماية للغير الذين يعتمدون على الوضع الظاهر، لكن مع توقيع الجزاء المنصوص عليه في القوانين .

لما كان الأصل أن الشخص غير تاجر، وعلى من يدعي هذه الصفة إثباتها، له أن يسلك في ذلك كافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، إنما لا يكفي لإثبات هذه الصفة في السجل التجاري أو إمساك دفاتر تجارية، وتعد هذه القرينة بسيطة. **كما لا** يكفي أن يصف الشخص نفسه بأنه تاجر حتى تثبت له هذه الصفة، لأنها صفة قانونية لا تكتسب بإرادة **الشخص، وإنما بتوافر** شروطها القانونية .

إن عدم قيام التاجر بالتزاماته المهنية كإهمال القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية، لا يخلع عنه هذه الصفة مادام يباشر التجارة بالفعل .

ثانيا: مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه :

استقلال الشخص وتحمله نتائج تجارته **مثال** : لدى عبدالله عمال وموظفين في المحلات التجارية وفي الشركات, هؤلاء الموظفين لدى عبدالله يعتبرون تجار ام لا؟ هؤلاء يعتبرون مدنيين لانهم يشتغلون لحساب شخص اخر وليس لحسابهم و **لكي** يكون الشخص تاجر يجب ان يكون **العمل** باسمه ولحسابه

- لا يشترط صراحة نظام المحكمة التجارية لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، غير أن الفقه والقضاء مستقران على اشتراط الاستقلال في ممارسة الحرفة التجارية.
- يشترط الفقه والقضاء لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه. ويقصد بذلك أن يكون مستقلا عن غيره في مباشرة هذه الأعمال التجارية، ويتحمل نتائجها . فإذا كان الشخص يقوم بالأعمال التجارية باسم الغير ولحسابه، فلا يعتبر تاجرا، لأن التجارة تقوم علي الائتمان وهو عنصر شخصي يتحمله شخص القائم **بالعمل.**
- **ل**ذا لا يكتسب صفة التاجر كل من الشريك الموصي (هو الشريك الذي يكون له حصه في الشركة لكنه ليس عضوا في ادارة هذة **الشركة** وليس له علاقة في ادارة الشركة) شخص ساهم في حصة مثلا خمس اشخاص ساهم احدهم بمبلغ من المال ولكنه ليس عضوا في هذه الشركة ولا له علاقة لا بالادارة و الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة أو المساهم في شركات المساهمة. **كما أن** مستخدمي المحال التجارية، ومديري الشركات التجارية وأعضاء مجالس إدارتها، ومديري الفروع، وربابنة السفن، وإن كانوا يقومون بالفعل بأعمال تجارية فأنهم لا يعتبرون تجاراً، لأنهم لا يباشرون هذه الأعمال باسمهم ولحسابهم الخاص، بل لاسم رب العمل ولحسابه والذي يربطهم به عقد عمل يخضعون بمقتضاه لإرادته وتوجيهاته .
- يعتبر الوكيل بالعمولة (الذي يتعاقد باسمه ولحساب الموكل) تاجراً، وليس مرجع ذلك الأعمال التي يقوم بها لحساب غيره، وإنما لأن نظام المحكمة التجارية اعتبر عمله كممثل لغيره ضمن الأعمال التجارية الأصلية، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الأعمال التي يبرمها لحساب الغير، ولهذا يعد الوكيل بالعمولة تاجراً ولو كانت الأعمال التي يقوم بها لحساب موكله مدنية .
- يكتسب الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية صفة التاجر لأن مسئوليتهم عن ديون الشركة غير **محدودة** .

- قد يمارس الشخص التجارة مستتراً وراء شخص آخر، ويظهر هذا الأخر أمام الغير كما لو كان التاجر الحقيقي، ويحدث ذلك عندما يكون الشخص محظوراً عليه ممارسة التجارة بموجب نظام أو لائحة، كما هو الحال بالنسبة للموظفين أو المحامين، وقد ثار الخلاف حول من يكتسب صفة التاجر منهما، ويميل الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى الاعتبار كل من الشخص المستتر والظاهر تاجراً. أما المستر فهو لا يمارس العمل باسمه، إلا أن الاتجار يتم لحسابه وهو الذي يجني ثماره، فمن غير المقبول أن يفلت من الآثار المترتبة على صفة الأجر خاصة شهر الإفلاس. أما الظاهر وإن كان لا يقوم العمل لحسابه إلا أنه ظهر بمظهر تاجر وتعامل مع الغير على هذا ألأساس، فيجب أن يعتبر كذلك تطبيقا لنظرية الظاهر وحماية لثقة الغير المشروعة .

- لا يشترط أن يكون للشخص محل ثابت يباشر فيه التجارة .
- يتم إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات.

ثالثا: الأهلية التجارية :

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يحترف الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، وإنما لابد أن تتوافر فيه أيضا الأهلية التجارية، ويقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب **صفة التاجر، وتحمل الالتزامات المفروضة علي التجار.** ويعتبر الشخص أهلا لمباشرة التجارة في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية."سواء كان مواطنا أو أجنبيا". وإذا أصيب الشخص بأحد عوارض الأهلية (مجنون او سفيه او معتوه) يتم الحجر عليه، وتعين له المحكمة قيما لإدارة أمواله. ولا يجوز للقيم أن ينشئ تجارة جديدة لحساب المحجور عليه.

- لا يجوز للقاصر مباشرة التجارة، ويعتبر ما يقوم به من أعمال قابلا للإبطال لمصلحته. ومع ذلك يجوز للقاصر مباشرة التجارة بشرط الحصول علي إذن من المحكمة، وهذا الإذن قد يكون مطلقا ان يتصرف في كل امواله وتجاراته **أو** مقيدا بمبلغ معين من المال. وفي هذه الحالة يعد القاصر في حكم الشخص كامل الأهلية فيكتسب صفة التاجر غير أن مسئوليته في حالة الإفلاس يجب ألا تتعدي الأموال التي حددها الإذن إذا كان مقيدا.
- يجوز للولي أو الوصي أن يستمر في التجارة التي تؤول للقاصر رعاية لمصلحته.

تنص المادة 35 من نظام الشركات علي أنه "يجوز النص في عقد شركة التضامن علي أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا **قاصرا**".

- يجوز للولي أو الوصي أن يوظف أموال القاصر في أسهم شركات الأموال.

نهاية المحاضرة السادسة

المحاضرة السابعة:
التزامات التاجر (احتراف الأعمال التجارية، مسك الدفاتر التجارية)

التزامات التجار :

يرتب القانون التجاري علي الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عددا من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

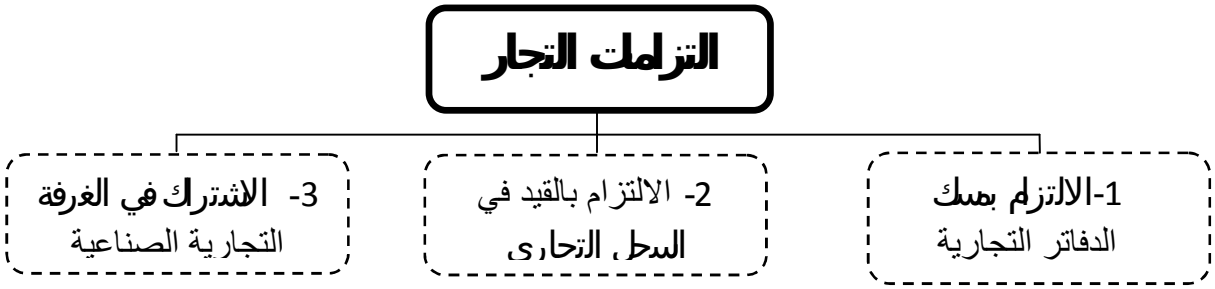

الالتزام بمسك الدفاتر التجارية :

ألزم نظام الدفاتر التجارية الصادر بتاريخ 17-12-1409 هـ التاجر بمسك دفاتر تجارية معينة، يقيد فيها جميع العمليات التجارية التي يقوم بها، كما ألزمه بضرورة مسكها بطريقة معينة حتى تحقق الغرض منها.

أهمية الدفاتر التجارية:

1. تبين المركز المالي **للتاجر**تبرز اهميتها في نظام الافلاس ان القاضي يكون واضح له جميع المعاملات التجارية هل يحكم على التاجر ويشهر افلاسه او لا ؟
2. تبين جميع العمليات التي**قام** بها التاجر
3. تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية
4. تصلح الدفاتر التجارية المنتظمة أن تكون وسيلة للإثبات أمام القضاء تملك حجية او لا تملك حجية تملك حجية امام القضاة في المخالفات والنزاعات التجارية والخصومات التجارية عكس القضاء المدني
5. للدفاتر التجارية أهمية كبيرة في نظام الإفلاس. لانها **تسمح لنا بعمل جرد كافة ممتلكات التاجر**والتعرف عليها ويمكن لامين التفليسة بالقيام بعمله بالشكل المطلوب على اكمل وجه
6. تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضريبة المستحقة علي التاجر واحتساب الزكاة

تنظيم الدفاتر التجارية :

1 - الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية :

- يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية علي عاتق كل تاجر فردا كان أو شركة، مواطنا أو أجنبيا.
- الشريك المتضامن لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة.
- لا يشترط وجود محل ثابت للتاجر، ولا يلزم **معرفة التاجر الكتابة**.
- يعفي من هذا الالتزام التاجر الذي لا يزيد رأسماله علي مائة ألف ريال .

2- أنواع الدفاتر التجارية:

- يلتزم التاجر وفقا لنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بحيث تؤدي إلي بيان مركز التاجر المالي بدقة ووضوح.
- غير أنه مع ذلك اشترطت حد أدنى من هذه الدفاتر علي كل تاجر أن يقوم بمسكها وهي دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام، فضلا عن التزام التاجر بالاحتفاظ بملف لصور جميع المراسلات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية.

أ-الدفاتر التجارية الإلزامية :

1- دفتر اليومية الأصلي:

هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية يوم بيوم وبالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالا شهرا بشهر. وقد أجازت المادة الثالثة للتاجر أن يمسك دفاتر يومية مساعدة تجنبا لما يترتب علي قيد جميع العمليات التجارية في دفتر واحد من ارتباك في عمليات القيد .

2- دفتر الجرد: أي البضاعه الموجودة في المحل بالتفصيل الداخله والخارجه من المحل يلتزم بها هذا النوع من الدفاتر

هو الدفتر الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدي التاجر في آخر السنة المالية. ويلاحظ أن دفتر الجرد لا يشمل سوي تفاصيل البضاعة فقط دون غيرها من الحقوق التي للتاجر أو الديون عليه. لذا اشترط النظام أن يدون التاجر في دفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي إذا لم تكن مقيدة في دفتر آخر .

3- دفتر الأستاذ العام:

هو الدفتر الذي تنقل إليه جميع العمليات الواردة في دفتر اليومية من وقت لآخر، ومن خلاله يمكن معرفة النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجاري، كما يمكن للتاجر أن يستخرج ميزانيته السنوية من واقع البيانات المقيدة به. ترحل إلي دفتر الأستاذ العمليات ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية، بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب علي حدة بسهولة في أي وقت "حساب أرباح، حساب خسائر، حساب نفقات، حساب إيرادات". القيد في دفتر الأستاذ يتم بناء علي وحدة العملية، حيث تنقل إليه جميع القيود المتعلقة بكل عملية علي حدة، بخلاف دفتر اليومية الذي تقيد فيه جميع العمليات حسب تاريخ وقوعها لا بحسب نوعها.دفتر اليومية الاصلي تقيد فيه المعاملات والقيود كلها تكون مقيدة بتاريخ وقوعه اما في دفتر الاستاذ العام تةكن مقيدة بحسب النوع (حساب خاص بالارباح وحساب خاص بالخسائر وحساب نفقات وساب ايرادات) هذه تكون موزعه بالنوع يكون اسهل عند عملية البحث

ب-الدفاتر التجارية الأخرى :

الدفاتر الإلزامية إذن هي التي يجب علي التاجر مسكها كحد أدني لبيان مركزه المالي علاوة على الدفاتر الأخرى التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهمها.

1-دفتر التسويدة:

هو الذي تقيد فيه العمليات اليومية بصورة مستعجلة وبدون تنظيم فور وقوعها .

2- دفتر الخزانة :

هو الذي تقيد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها.

3-دفتر الأوراق التجارية:

هو الذي تقيد فيه تواريخ تحرير واستحقاق الأوراق التجارية سواء أكانت لمصلحة التاجر أم مستحقة عليه .

4- دفتر المخزن :

هو الذي تقيد فيه حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه. الخزانة هي النقود والمخزن هي البضائع هذا الفرق بين الدفترين هذه لدفاتر غير ملزمه ولكن تسهل قيد المعاملات على التجارومعظم التجار يستخدمون هذه الدفاتر

ج- ملف صور المراسلات والوثائق :

يجب علي التاجر –طبقا لنص المادة 6 من نظام الدفاتر التجارية- أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة يسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر.

قواعد انتظام الدفاتر التجارية :

يجب علي التاجر أن يراعي قواعد معينة عند مسك الدفاتر التجارية ،وذلك لكي تكون معبرة عن المركز المالي الحقيقي له، ويمكن الاستناد إليها في الإثبات أمام القضاء، وفي تقدير الضريبة المستحقة عليه، وقد تضمن نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية القواعد التي تكفل انتظام الدفاتر وصحة ما يرد فيها من بيانات. فما هي هذه القواعد؟

لا يشترط أن تحصل الكتابة في الدفتر بخط يد التاجر ذاته، فقد تكون بيد أحد مستخدميه، وهو مسئول عن ذلك حيث يفترض أن جميع القيود المدونة قد تمت بعلمه ورضاه ما لم يقم دليل علي عكس ذلك. لايجوز للتاجر ان يقول انه ليس على علم او درايه لان الاصل ان تكون تقيد بعلمه ورضاه اذا كان هناك شخص اخر كتبه الا اذا قام دليل على ان التاجر لم يكن يعلم لتدوين غيره بهذه المعاملات

- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات:

يجب علي التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى وكذلك دفتر المراسلات مدة عشر سنوات علي الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر أو من تاريخ إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات .

- جواز استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية:

لذا يجوز للتاجر بعد انقضاء تلك المدة أن يعدم دفاتره ومستنداته المتعلقة بتجارته ، فمرور عشر سنوات من تاريخ إقفال الدفاتر أو إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات يعتبر قرينة بسيطة علي قيام التاجر بإعدامها.

الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية :

يترتب علي عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها، تعرض التاجر لجزاءات جنائية وجزاءات مدنية.

أ - الجزاءات الجنائية:

إذا خالف التاجر الأحكام المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية بأن لم يمسك دفاتر أصلا، أو كانت دفاتره غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة تجارته، أو كانت دفاتره غير منتظمة، كذلك إذا لم يحتفظ بدفاتره المدة القانونية فإنه يتعرض لجزاء جنائي وهو الغرامة التي التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال. **وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود** دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره مفلسا بالتدليس أو التقصير.

ب-الجزاءات المدنية:

يتمثل الجزاء المدني عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية في عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات في **أغلب الحالات**. هذا بالإضافة إلي حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس، وخضوعه للتقدير الجزافي للضريبة. وهذا في الحقيقة لا يخدم التاجر ولذلك على التاجر حفظ حقوقه وذلك بالتزامه بمسك الدفاتر

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات :

هل يمكن للتاجر استخدام الدفاتر التجارية حجة له في الاثبات في حقوقه وتجاريته ام لا ؟

اهتمت تشريعات غالبية الدول بإعطاء الدفاتر التجارية أهمية خاصة في الإثبات لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته.

أولا :دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:

الأصل أن الشخص لا يستطيع أن يصطنع دليلا لنفسه علي الغير إذا كان مدعيا. ويمثل الاحتجاج بالدفاتر التجارية خروجا علي هذا الأصل، فالتاجر يستطيع أن يحتج بدفاتره في إثبات حق له قبل الغير، ولكن يجب التفرقة بين إذا كان الغير تاجرا أم غير تاجر: مثلا ايمن تاجر يريد ان يرفع قضية ولاثباتات التي لديه على الشخص الاخر هي الدفاتر التجارية ايمن هو المدعي **والشخص الاخر** هو المدعي عليه وقد قسمناه الى قسمين اما ان يكون تاجر او غير تاجر اذا استخدم ايمن هذه الدفاتر على شخص(المدعي عليه) **تاجر** يقبل بها القاضي اذا توفر شرطين اذا كانت منتظمة وكانت متعلقة بالنزاع بين الطرفين في هذه القضية ويحكم القاضي لمصلحة التاجر **بناء على الاثباتات** التي قدمها ايمن , اذا رفع ايمن الدعوة على المدعي عليه (غير التاجر) فلا يجوز للقاضي ان يحكم في هذه القضية بناء على الدفاترالتجارية التي قدمها ايمن لان الكفة ليست من صالح هذا الشخص المدني وهذا قد يكون اجحاف في حق الشخص الاخر

أ- إذا كان الخصم تاجرا:

إذا استند التاجر إلي دفاتره لإثبات حق له علي تاجر آخر، فيجوز للقاضي أن يعتد بها إذا كانت منتظمة ومتعلقة بنزاع تجاري بالنسبة للطرفين.

ب- إذا كان الخصم غير تاجر:

لا يجوز للتاجر أن يستند إلي دفاتره لإثبات ما يدعيه ضد خصمه غير التاجر

ثانياً : دور الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر :

تعتبر دفاتر التاجر حجة عليه لأن ما يرد بها من بيانات وقيود يعتبر إقرارا من التاجر . **والأصل أن الإقرار حجة قاطعة علي المقر**.كيف الدليل يصل الى القاضي, تكون الحجية اما بالاعتراف و اقرار او بالشهادة او بالاثباتات اقرار احدى الادلة التي يتوصل اليها الى الحكم وهي حجة قاطعة للمقر شخص اقر على نفسه هذه تعتبر بمثابة اعتراف ودليل عليه

وتعتبر الدفاتر حجة علي التاجر سواء أكانت منتظمة أو غير منتظمة ،ولا يهم أن يكون الطرف الآخر تاجرا،كما يستوي أن يكون النزاع مدنيا أو تجاريا.

لا يجوز لمن يريد الاستناد علي هذه الدفاتر ضد التاجر-**إذا كانت منتظمة**- أن يجزئ ما ورد فيها من بيانات ،ويستبعد ما كان **مناقضا لدعواه**.

يجوز للتاجر الذي يتم الاستناد إلي دفاتره أن يثبت عدم صحة القيود الواردة بها بكافة طرق الإثبات.

كيفية استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات :

توجد طريقتان لاستخدام الدفاتر التجارية في الإثبات هما التقديم والإطلاع:

أ-تقديم الدفاتر التجارية:

يجوز للمحكمة بناء علي طلب الخصم أو من تلقاء نفسها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع **المعروض** عليها . وللمحكمة أن تطلع علي الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك.

ب- الإطلاع علي الدفاتر التجارية:

الإطلاع علي الدفاتر التجارية يعني تمكين الخصم من البحث في دفاتر التاجر للحصول منها علي الأدلة التي تؤيده في نزاعه مع التاجر. ونظرا لخطورة ذلك فإن تشريعات الدول التي تجيز هذا الإجراء لا تسمح به إلا في حالات محددة مثل قضايا الإرث وقسمة الشركات والإفلاس لماذا في حالات محددة ؟ ليس على اطلاقها وانما ذلك تدخل في خصوصية التاجر ان الشخص الاخر غير المحكمة والخبير ياتي ويبحث في دفاتر التاجر ويرى جميع المعاملات الصادرة والواردة والبضائع وتفصيلات التاجر ولذلك حتى لو كانت مسموحة للشخص الاخر ان يطلع عليها ولكن بقيود لايسمح له الا في حالات محددة كالارث وقسمة الشركات والافلاس لان له حقوق يجب ان يتوصل اليه هذا الخصم غير ذلك لا يمكن اليه ان يطلع لماذا ؟ لان الاطلاع على دفاتر التاجر قد تكشف اوراقه التجارية لدى منافسية في السوق فاذا عرفت مصدر القوة للتاجر لدى خصومه فلن يكون هناكك فائدة تذكر للتجارية التاجر فيمكن ان يخسر ويعرف التجار الاخرون سر مهنة التاجر فيكون هناك منافسة تضر بمصلحة هذا التاجر

نهاية المحاضرة السابعة

المحاضرة الثامنة:
التزامات التاجر (الالتزام بالقيد في السجل التجاري)

التزامات التجار :

يرتب القانون التجاري علي الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

القيد في السجل التجاري :

ادخل نظام السجل التجاري في المملكة في 9-11-1375وتم إصدار نظام جديد للسجل التجاري في 21-2-1416 هـ
عرف السجل التجاري بأنه السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق أهداف قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل التجار أفردا أو شركات ومؤسسات تجارية. **السجل التجاري:سجل** يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفرادا أو شركات. لدينا شخصيتن :1- الشخصية الطبيعية وهم الافراد 2- الشخصية الاعتبارية وهم التجار والشركات والمؤسسات

أهمية القيد في السجل التجاري :

1- القيد في السجل التجاري يعد إشهارا قانونيا لكل المعلومات التي سجلت فيه حماية لحقوق التاجر في علامته وأسمه التجاري وغيرها. (مهم للتجار) وهذا مهم جدا خاصة بعد انظمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية **واصبحت التجارة الان اكثر** عولمة وحتى تواكب المملكة الوضع العالمي في التجارة انضمت الى منظمة التجارة العالمية لايمكن ان تواكب الدولة الانظمة الموجودة عالميا الا من خلال اتخاذ بعض الاجراءات وبينا اجراءات السجل التجاري لان الآن اصبح السوق مفتوح على الجميع اذن هي مهمة للتجار لانها تحفظ حقوقه والمعلومات موثقة لدى جهة معينة مكتب سجل تجاري تكون هناك حفظ لمعلومات واملاك **الموجودة لدى التجار وكل المعلومات موجودة** فيه

2- يقدم معلومات للذين يتعاملون مع التجار عندما يرغبون في ذلك. (مهم للعملاء) الشخص كعميل يريد ان يتعامل مع تاجر لابد ان يعرف السجل التجاري نظام المشروع الموجود فيه وهذا يمكن ان يعرف من خلال الاطلاع على السجل **التجاري** هل هذه الشركة او المؤسسة مرخص له وطبيعة عمل الشركة

3- يقدم بيانات إحصائية عن التجار والمشروعات تفيد الجهة المختصة في الدولة في التخطيط واتخاذ القرارات الاقتصادية **المختلفة**. (مهم للدولة)لايمكن للاقتصاديين في الدولة ان يبنون خطط او يتخذون اجراءات معينة الا بعد دراسة وضع وحتى يدرسون الوضع الاقتصادي لابد من وجود بيانات ويحصلون عليها من خلال الاطلاع على نظام السجل التجاري الموجود في المحكمة التجارية في القانون التجاري السعودي

وظائف السجل التجاري :

1-الوظيفية الاستعلامية عن التجار ونشاطهم .
2:**الوظ**يفة الإحصائية للسجل لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته .
3:الوظيفة الاقتصادية فيطلع المختصين على السجلات لوضع سياسة تخطيط اقتصادية للدولة.

شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري :

حدد نظام السجل التجاري الشروط الواجب توافرها للالتزام بالقيد في السجل التجاري وتتمثل فيما يلي:

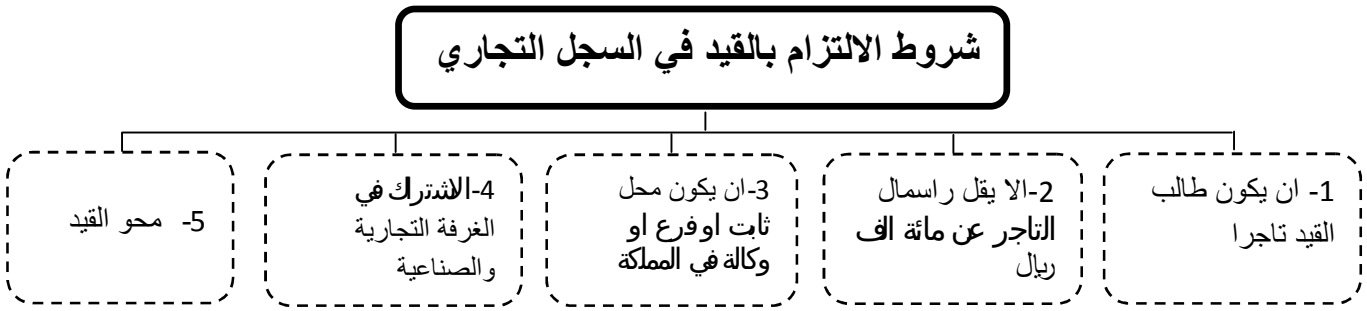

شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري :

1-أن يكون طالب القيد تاجرا:

يتضح من نص المادة الأولى من نظام السجل التجاري أن الالتزام بالقيد في السجل التجاري يقع على عاتق التجار الأفراد أو الشركات، وسواء كان التجار من المواطنين أم من الأجانب. لذلك فإن أي شخص توفرت بحقه هذه الشروط يلزم بالقيد في مكتب السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة الذي يقع المحل في دائرة اختصاصه، شريطة توفر الشروط الأخرى .

2-ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال:

وفقا للمادة 2 من النظام يجب على كل تاجر

- متى بلغ رأسماله مائة ألف ريال- خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلا تجاريا أو من تاريخ بلوغ رأسماله النصاب المذكور أن يتقدم بطلب لقيد أسمه في السجل التجاري. والهدف من تحديد النصاب المذكور في هذه المادة إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلا عليهم وإن كان لا يعنى حرمان هؤلاء من التقدم بطلب للقيد في السجل متى قدروا أن لهم مصلحه في ذلك إذ أن هذا الإعفاء مجرد رخصة مقررة لصالحهم.

-عملية القيد واجب أيضا على صغار التجار أي من تقل رؤوس أموالهم عن مائة ألف ريال الذين يرغبون في التعامل مع الجهات الحكومية لإنهاء الأمور المتعلقة بتجارتهم مثل طلب استخراج تأشيرة لعامل أجنبي كي يعمل في المحل أو الطلب من الغرفة التجارية والصناعية التصديق على الأوراق التي يصدرها التاجر وذلك لان النظام نص في المادة 14 على أن "كل من يتقدم إلي الجهة الرسمية بطلب بصفته تاجرا لا يقبل طلبه بهذه الصفة ما لم يكن مقيدا في السجل التجاري". اختصار ذلك ان النظام في المملكة العربية السعودية لا يسمح لمن لم يقيد في السجل التجاري ان يمارس كثير من العمليات منها استخراج تاشيرات او استقدام عمالة حتى لو كان تاجرا ولم يقيد في هذا السجل فانه يحرم نفسه كثير من العمليات

3-أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكاله في المملكة:

تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين يلتزم الشخص بغض النظر عن جنسيته أو جنسه بالقيد في السجل التجاري طالما كان النشاط المرغوب القيام به واقعا على إقليم المملكة. ويشترط للقيد في السجل التجاري أن يتم مزاولة التجارة في محل ثابت في المملكة سواء كان مملوكا أو مستأجرا وبناء على ذلك لا يلزم بالقيد الباعة المتجولون. والملاحظ أن نظام الشركات فرق بين الملتزم بالقيد في السجل التجاري وبين محل القيد فالقيد واجب على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي إلا أن القيد ينصب على كل محل يزاول فيه النشاط سواء كان مركزا رئيسيا أو فرعا لشركة.كما درسنا في مبادئ القانون فان مبدأ اقليمية القانون ان القانون لا يطبق الا على الاشخاص المقيمون في الدولة سواء كان هؤلاء الاشخاص مواطنين او اجانب ويستثنى 1-الاشخاص المقيمون داخل المملكة العربية السعودية من حقوق والواجبات العامه المفروضة على المواطنين ,2- حق الانتخاب فانه لا يحق للمقيم في المملكة العربية السعودية ان يشارك في انتخاب البلدية بينما يحق له الاشتراك في البرلمانات الموجودة في بلادهم وهذا نقول الاستثناء على مبدا الاقليمية وقد يدخل في

الشخصية القانونية 3- السفراء وموظفون القلنصيات والسفارات لا يتبعون انظمة البلاد الموجودين فيها ولكن يتبعون ويخضعون لانظمة البلاد التابعين لها ويحملون جواز سفرها وهناك اتفاقيات تنظم هذه المسائل والمبدا الثاني هو مبدأ شخصية القانون وهو ان القانون يطبق على المواطنين سواء كانو في بلادهم او خارج بلادهم, الباعة المتجولون يعتبرون تجار ولكن لايمكن ولا يتاح لهم التسجيل في السجل التجاري الا اذا كان لهم محل اوفرع ,لماذا؟ هناك قيد ومحل القيد فالقيد هذا واجب على جميع التجاروالقيد يعتبر على المحل لا على الشخصية سواء كانت طبيعية او اعتبارية ازما محل القيد على المحل التجاري نفسه او الفرع او الوكالة بمعنى يمكن لتاجر واحد ان يكون له اكثر من قيد في سجل تجاري, كيف ؟ ممكن تاجر من التجارله في المملكة عدة فروع في الخبر والقصيم وجدة والرياض فبذلك يكون لديه عدة قيود بعدد المحلات الموجودة لهذا لايمكن للباعة المتجولون ان يسجلون في السجل التجاري مالم يكن لديهم محلات ثابتة او فروع او وكالات في المملكة العربية السعودية لان القيد ليس على الشخصية انما محل هذا القيد على المحل نفسه

4-الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية:

وفقا للمادة 5 من نظام السجل التجاري يجب علي كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدي مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي أي أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

5- حالات شطب القيد في السجل التجاري :

يتم شطب القيد في السجل في الأحوال الآتية:

1- ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية .

2- وفاة التاجر

3- انتهاء تصفية الشركة

كما يمكن إضافة الحالتين الآتيتين:

1- صدور حكم قضائي بالشطب

2- حصول التاجر على وظيفة حكومية

ويجب أن يقدم طلب محو القيد خلال تسعين يوما من تاريخ الواقعة التي استوجبته فإذا لم يقدم الطلب خلال هذه الفترة يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بشطب القيد من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار ما لم يتسلم من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة.

مخالفة أحكام نظام السجل التجاري :

مخالفات نظام السجل التجاري:

تتمثل مخالفات نظام السجل التجاري في:

1- وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد

2- التأخير في إجراء طلبات القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد

3- عدم تضمين لافتة المحل والأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية .

4- مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري.

حجية البيانات: تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الأجراء، ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر أو الشركة متى كان لهذا الشخص مصلحة في ذلك "م13"

عقوبات مخالفات نظام السجل التجاري :

قرر نظام السجل التجاري عقوبات جنائية في حالة مخالفة أحكامه ومن أهمها الغرامة التي قد تصل إلى خمسين ألف ريال (م15) فالتاجر الذي يدلي ببيانات غير صحيحة عند القيد في السجل التجاري عن رأسماله يتعرض لهذه العقوبة فضلا عن تعرضه للعقوبة التي ينص عليها أي نظام آخر إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة وفقا لأحكامه وكانت عقوبتها أشد من العقوبة التي يقررها نظام السجل التجاري (م15).

وقد عهد نظام السجل التجاري بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه إلى لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشارا قانونيا وذلك ضمانا للحيدة اللازمة (م16)..

ويجوز لذوى الشأن حق الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المشار إليها إلى وزير التجارة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار 18

كما يجوز لذوى الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من إبلاغهم بالقرار .

وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشان الاعتراض في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديمه، يجوز لصاحب الاعتراض التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري أو قرار اللجنة المختصة بالعقوبات، وذلك خلال ثلاثين يوما من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير.

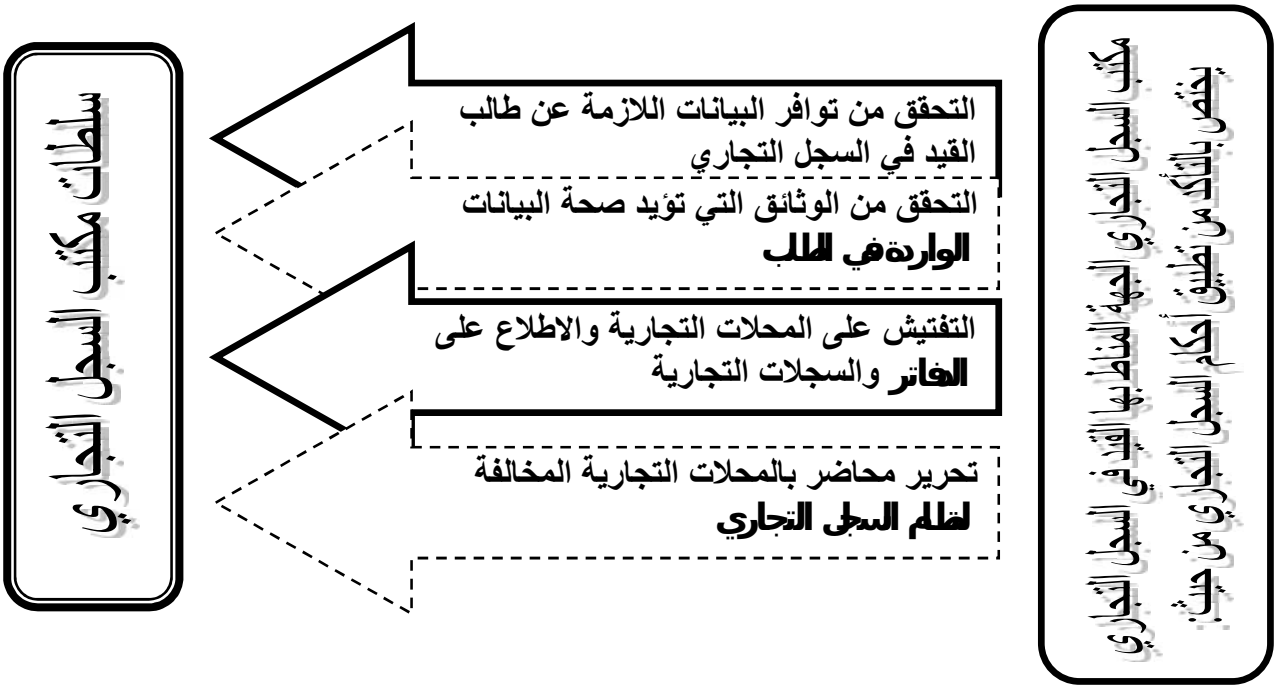

التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري :

تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي نهائي يعدل من مركز التاجر القانوني كالأحكام المتعلقة بالإدانة في الحدود الشرعية وإفلاس التاجر أو توقيع الحجز على أمواله، أهلية التاجر، انسحاب الشركاء أو عزل المديرين حل الشركة أو بطلانها..... هذه تعتبر باختصار حكمها نهائي ولا تقبل الطعن او الاستئناف وغيرها من الاحكام التي تصدر يحق التاجر تعتبر المحمكمة ملزمة بالابلاغ عنها

نهاية المحاضرة الثامنة

المحاضرة التاسعة :
التزامات التاجر (الالتزام بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية)

الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية :

أنشئت أول غرفة تجارية وصناعية في المملكة بمدينة جدة في عام 1365 هـ وصدر أول نظام للغرفة التجارية والصناعية في 17-1-1368 هـ وتم إلغائه بالمرسوم الملكي رقم م /6 بتاريخ 30-7-1400 هـ والذي صدر بمقتضاه نظام الغرفة التجارية والصناعية الحالي. وقد عني هذا النظام بتنظيم الغرف التجارية والصناعية من حيث تعريفها، تكوينها، أهدافها، اختصاصاتها، إدارتها وميزانيتها.

تعريف الغرفة التجارية والصناعية :

عرف النظام الغرفة التجارية والصناعية بأنها هيئة لا تستهدف الربح **وتمثل في** دائرة اختصاصها المصالح التجاري والصناعية للتجار لدي الدولة. وتتمتع الغرفة بشخصية اعتبارية ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير.
وتنشأ الغرفة التجارية بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة ولا يجوز أن يقل عدد المشتركين فيها عن 30 شخصا من العاملين في مجال التجارة و/أو الصناعة المقيدين في السجل التجاري. وتمثل الغرف التجارية مصالح قطاع الأعمال في كل منطقة من المناطق التي توجد بها تلك الغرف وتعمل على تنمية البيئة الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم. نستخلص ان هناك ثلاث شروط :1- ان يكون العاملين في مجال الصناعة او التجارة ,2- الايقل العدد عن 30شخصا .3- ان يكون العاملين مقيدون في مجال الصناعة او التجارة

اختصاصات الغرفة :

1- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة .**إن الغرف** التجارية تطرح من خلال الدراسات او البحوث او التقارير الفرص الموجوده في السوق المنطقة التابعة لهذه الاختصاصات السبب: جلبا للمستثمرين وتعريف للفرص الموجودة بالمنطقة
2- دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرض هذه العوائق علي الجهات الحكومية. بما انها جهة غير ربحية وانما تحرص على مصلحة التجار
3- **دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات** الوطنية من سياسة الإغراق.تعريف الاغراق: هوالحالة التي يتم فيها تصدير منتج ما الى احد دول الخليج , مثلا يكون التصدير بسعر اقل يقل عن قيمته العادية اوعن ثيمة تكلفته في السوق العادية يكون السبب للهيمنة تلجا المؤسسات الاجنبية لفعل هذا للهيمنة مصدرة هذه الممارسة الغير مشروعة بقصد اكتساح الاسواق المحلية وتفويض دعائم انتاجها الوطني ,لتتمكن من هيمنة هذه الاسواق والتحكم فيها
4- فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم.
5- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية.
6- إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلي خدمة النشاط التجاري والصناعي في المملكة.
7- صرف واصدار الشهادات والمحررات والمستندات التي يحددها وزير التجارة مقابل رسوم.

تنقسم الغرف التجارية الصناعية بالمملكة إلى ثلاثة أنواع كبيرة ومتوسطة وصغيرة. ويتم هذا التصنيف طبقا لعدد المنتسبين لكل غرفة، ولكل غرفة مجلس إدارة، يتناسب عدد أعضائه مع حجم الغرفة. يتم انتخاب ثلثي أعضائه كل أربع سنوات انتخاباً مباشراً من قبل المنتسبين للغرفة ويتم تعيين الثلث الباقي من قبل وزارة التجارة والصناعة.

وسائل على الغرفة :

1- اصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة.
2- الاتصال بالغرف الأخرى أو الجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة .
3- تشكيل لجان مختصة لإعداد الدراسات والتقارير والبحوث التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة.قد تعتمد هذه الغرفة القيام بهذه الوسالة عن طريق الشركات او الاتفاقيات التي تكون مابين الغرفة التجارية من طرف و المؤسسات الاخرى المختصين في هذا المجال على سبيل امثال بيوت الخبرة – مراكز البحث – الجامعات من جهة اخرى على سبيل المثال جامعة الملك فيصل بالاتفاق مع الغرفة التجارية الموجودة في الاحساء وقعوا على اتفاقية شراكة استراتيجية بينهما تتيح هذه الاتفاقية للغرفة التجارية عددا من الفرص لاجراء دراسات يقوم بها الباحثون في نفس هذه الجامعة على مختلف اقسامها لمعرفة فرص العمل الموجودة بامكان الغرفة التجارية ان تعتمد على هذه الجامعة حتى يطبعون على فرص العمل المتاحة وتشكل لجان مختصة في ذات الموضوع باعداد دراسات وتقديمها للمستثمرين لجلب الاستثمارات الموجودة في منطقة الاحساء
4- تملك وانشاء العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها. لكي يكون هناك نجاح في سير العمل لابد ان يكون هناك مقر ثابت يكون عن تطريق تملك او انشاء العقارات وبما ان الغرفة التجارية تعتبر شخصية اعتبارية وايضا انها غير ربحية فيمكن لها ان تتملك عقارات فمثلا : مقر في هذا المقر توجد قاعات تنظم فيها النشاطات الموجودة المختلفة تقديم ورش عمل او دورات تدريبية وغيرها للمنسبين التابعين للغرفة التجارية

الإطار النظامي لعلاقات الغرف مع الجهات الحكومية :

حدد نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقـم م / 6 لسنة 1400 هـ الإطار النظامي لعلاقات الغرفة مع الجهات الحكومية ذات الصلة:

وأهم محاور هذه العلاقات ما يلي :

أ) يتم إنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء.
ب) الغرفة تمثل في دائرتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة.
ج) تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية، وتقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وإبلاغ أصحاب الأعمال بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات المساس بأنشطتهم الاقتصادية ، وحصر ومناقشة مشكلات المنشآت الخاصة تمهيدا لعرضها على الجهات الحكومية المختص ، وتبصير أصحاب الأعمال بفرص الاستثمار الجديدة في المجالات الاقتصادية المختلفة عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة .
هـ) إمكانية تولي الغرفة إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب وكـــل ما من شأنه الإسهام في تطور التجارة والصناعة والاشتراك في المؤتمرات التي تتصل بطبيعة نشاطها ، وتنظيم إرسال الوفود التجارية والصناعية ؛ بعد موافقة وزير التجارة
و) للغرف التجارية الصناعية في سبيل تحقيق أغراضها الاتصال بالجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة .
ز) يعد مجلس إدارة الغرفة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية لتقديمها للجمعية العمومية ويرسل صورة منها لكل من وزير التجارة ووزير الصناعة والكهرباء مشفوعة بما يراه من مقترحات .
مما تقدم يتضح أن نظام الغرف التجارية الصناعية قد حدد إطار العلاقات بين الغرف والجهات الحكومية ذات العلاقة من حيث مجالات التعاون بينها ، كما حدد وزارة التجارة كجهة مرجعية لتنظيم العمل بالغرف مع تعاونها في هذا الصدد مع وزارة الصناعة والكهرباء .

الأشخاص الملتزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية :

- نصت المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية علي التزام كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.
- ويترتب علي شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي، سقوط الاشتراك في الغرفة، علي أنه يجوز إعادة القيد في حالة زول سبب سقوط الاشتراك.
- ويشترط للقيد في الغرفة التجارية والصناعية أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعه واقع في دائرة اختصاص الغرفة، كما يجوز تسجيل من تقع مراكزهم أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة بأقرب غرفة إليهم .'م 9 من اللائحة التنفيذية".
- ويجوز شطب العضوية بقرار من مجلس إدارتها، وتلتزم الغرفة في هذه الحالة بإخطار العضو بخطاب مسجل يبين فيه سبب الشطب، ويجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلي وزير التجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيا .'م 11من اللائحة التنفيذية".

الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية:

وفقا للمادة 5 من نظام السجل التجاري يجب علي كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدي مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي أي أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .
ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

إدارة الغرفة التجارية والصناعية :

نص النظام علي أن يكون لكل غرفة تجارية وصناعية جمعية عمومية ومجلس إدارة يتولي إدارتها :
- تتألف الجمعية العمومية من جميع المشتركين في الغرفة.
-يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضوا، ويقوم وزير التجارة بتعيين ثلث الأعضاء بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء، وتختار الجمعية العامة الباقين بطريق الانتخاب علي أن يراعي تمثيل التجار والصناع بشكل عادل. 'م 16 من الظلم " يجب علينا التفريق بين عدد المنتسبين للغرفة التجارية وهي الا يقل عن 30 عضوا وبين عدد اعضاء مجلس ادارة الغرفة التجارية وهي بين 6-18 عضوا
  - يختار مجلس الادارة في اول اجتماع له الرئيس ونائبين له.
  - مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات.

شروط عضوية مجلس ادارة الغرفة :

يشترط في عضو مجلس الادارة
1- أن يكون سعودي الجنسية.
2- أن يكون مشتركا في الغرفة التجارية.
3- ألا يقل سنه عن ثلاثين سن وتخفض هذه المدة إلى خمسة وعشرين إذا كان حاصلا على شهادة جامعية.
4- أن يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متوالية ويجوز تخفيضها لسنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية .
5- أن يجيد القراءة والكتابة.

الموارد المالية للغرفة :

تتكون الموارد المالية للغرفة من :

1-**الاشتراكات طبقا لفئات التجار والصناع** "حيث يوجد ثلاث فئات : **درجة ممتازة وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الضخمة، درجة أولي وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال المتوسطة**، ودرجة ثانية وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الصغيرة".

2-رسوم الإصدار والتصديق علي الشهادات والمحررات التي يقدمها التجار والصناع للغرفة.

3-عوائد استثمار أموالها

4-التبرعات والهبات والإعانات الأهلية والحكومية.

- تستثمر الغرفة أموالها وفقا للأهداف التي أنشئت من أجلها على النحو الذي يقرره مجلس الادارة.

نهاية المحاضرة التاسعة

المحاضرة العاشرة:
(ماهية المحل التجاري)

المحل التجاري:

نشأت فكرة المحل التجاري كظاهرة اقتصادية منذ أن بدأ الإنسان مزاولة حرفة تجارية **مستقرا** في مكان معين وتطورت هذه **الفكرة مع تطور** أساليب ممارسة النشاط التجاري واتخاذ التاجر اسما خاصا لمحله التجاري لكي يميزه عن غيره من المحال الأخرى وقيامه بعرض وبيع السلع والمنتجات فيه للجمهور مما أدى إلى تكوين عناصر المحل التجاري .
ولم يتعرض النظام السعودي لأحكام المحل التجاري بالتنظيم وان كان قد نظم بعض عناصره المعنوية مثل العلامات التجارية والأسماء التجارية .
وفى ضوء عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالمحل التجاري في المملكة فإننا نتناول دراسته وفقا للقواعد العامة .

ماهية المحل التجاري :

*يرجع الفضل في ظهور فكرة المحل التجاري إلى التجار أنفسهم لا إلى **رجل القانون**, فهم الذين تصوروا لأول مرة امكانية انتقال المحل التجاري إلى الغير بكل عناصره وبكل القيم التي ينطوي عليها, **أما المشرع فلم** يفعل سوى أنه استجابة لهذا **التطور**.هي وليدة التجارة وليست عمل منظم

*لا يقصد بالمحل التجاري المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته وانما يقصد به مجموعة من العناصر المادية والمعنوية **التي** يعتمد عليها التاجر في **مزا**ولة نشاطه التجاري.نذكر بعض العناصر المعنوية (السمعة – الاتصال بالعملاء..الخ)وليس المقصود الصفات المادية مثل البضائع والمهمات وهي ضرورية جدا ولكن لايكتمل وجود محل تجاري الا باكتمال العناصر المعنوية للمحل التجاري

*وقد تسمى مجموعة هذه العناصر بالمتجر أو المصنع بحسب ما إذا كان مخصصا لم ا زولة التجارة أوالصناعة وقد تسمى أيضا بالمنشأة.
***المحل التجاري**: عبارة عن فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال **التجاري** وتتضمن نوعين من العناصر المادية والمعنوية

المحل التجاري: هو مال منقول كل مايمكن نقله معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجاري وسوف نتطرق إلى محتوى المحل التجاري والعناصر التي تنشئه وبهذا يتسنى لنا فهمه على أكمل وجه, لأنه بفهم العناصر المكونة له, نفهم **المحل** التجاري ومعناه الحقيقي .

يعتبر **المحل التجاري** ملكية غير مادية, وقيمة متعلقة بأهمية الزبائن المتعاملين معه, وعملاء المحل مرتبطين بالميزات الشخصية للتاجر وبعناصر أخرى ليست لها علاقة بشخصيته, وإن قيمة المحل تتعلق بالمكان المختار, خاصة إذا كان البيع **بالتجزئة** أو بعنوان المحل الذي يشد إليه الجمهور ,وكذا بكمية المعدات

عناصر المحل التجاري اما أن تكون لها طبيعة مادية وهي المعدات, **والآلات ,البضائع**. وإما أن تكون ذات طبيعة غير مادية (معنوية) وهي العملاء, **الاسم التجاري ,العنوان التجاري**, الحق في الإيجار.والطبيعة المنقولة للمحل التجاري تفرض علينا استبعاد العقارات فلا يمكن أن يشملها .

خصائص المحل التجاري :

أولاً : المحل التجاري مال منقول :

يعتبر المحل التجاري من الأموال المنقولة , ولا يدخل في عداد العقارات , يكون من المنقولات أنه إذا باع الشخص محله التجاري فإن البيع يسري عليه أحكام بيع المنقولات كما أنه إذا أوصى التاجر بجميع منقولاته إلى شخص آخر فإن المحل التجاري يدخل في الوصية .

***تمييز المحل التجاري عن العقار :**

يجب أن نفرق بين المحل التجاري والعقار الذي يوجد فيه المحل التجاري . ما دام المحل التجاري مال معنوي منقول فلا يمكن إد ا رج العقا ا رت ضمن عناصره ويمكن للتاجر أن يكون مالك العقار والذي فيه المحل التجاري , أو يكون مستأجر لهذا العقاروهنا يدفع التاجر لصاحب العقار بدل إيجار, ويصبح الحق في الإيجار عنصراً من عناصر المحل التجاري اذن استبعاد العقار يجد تفسيره في طبيعة المحل التجاري الذي هو مال منقول متميز عن العقار الذي يستغل فيه.

ثانيا :المحل التجاري مقول معنوي :

المحل التجاري وان كان مالا منقولا إلا انه منقول معنوي فالمحل التجاري وصف قانوني لمجوعة الأموال المعنوية والمادية , ولا تقوم فكرة المحل التجاري بمدلولها القانوني إلا على أساس العناصر المعنوية كالاسم التجاري والسمعة التجارية وثقة الجمهور , أما البضائع والمهمات فلا تكفي وحدها لتكوين المحل التجاري .

نستخرج من هنا الاعمال الحرة كالطبيب والمحامي هذه كلها نخرجها من هذه الخصيصة ونتبعها للقانون المدني لانها في الاساس لايمكن ان نطلق على هذه الاعمال اعمال تجارية لعدم توفر جميع الشروط والاركان على المحلات التجارية

ثالثا :المحل التجاري ذو صفة تجارية :

لا يعتبر المحل من المحال التجارية إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا وعلى ذلك لا تعد من قبيل المحال التجارية المهن ذات الطابع المدني حتى ولو كانت تقوم على عنصر الاتصال بالعملاء فالمهن الحرة كالطب والمحاماة والمحاسبة بالرغم من أنها تقوم على عنصر الاتصال بالعملاء إلا أن مزاولتها لا تعد من قبيل المحال التجارية . ويترتب علي استبعاد المهن الحرة من نطاق الأعمال التجا رية أنه يمتنع تطبيق أحكام المحل التجاري عليها . ويجب أن يكون النشاط الذي يقوم به المحل التجاري مشروعا فلا يوجد المحل التجاري في حالة الاتجار في النشاط غير المشروع .

طبيعة المحل التجاري :

اختلف الفقه في التكييف القانوني للمحل التجاري وعلة هذا الخلاف هو ما يتميز به من أحكام, لذلك انقسم الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية للمتجر إلى ثلاث مذاهب:

(1) نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانونين :

وتقوم هذه النظرية على اعتبار المحل التجاري ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر لها حقوقها وعليها التزاماتها المتعلقة بالمحل التجاري والمستقلة عن بقية حقوق والتزامات التاجر. ومقتضى هذه النظرية أن الدائن بدين شخصي للمدين ولا علاقة له بالمحل التجاري (كدين الطبيب أو المحامي) لا يستطيع التنفيذ به على المحل التجاري ومن ثم ينفرد دائنو المحل التجاري بالتنفيذ عليه دون مزاحمة الدائنين الآخرين للتاجر, فيصبح بذلك المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر.

- لا محل للأخذ بهذه النظرية في القانون الفرنسي وفي الدول العربية, بعكس ما هو موجود في ألمانيا.

(2) نظرية المجموع الواقعي :

يرى أنصار هذه النظرية أن المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه وانما هو وحدة عناصر فعلية أو واقعية, أي أن عدة عناصر اجتمعت معا بقصد مباشرة استغلال تجاري دون أن يترتب على ذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكه أو وجود قانوني مستقل. وبالتالي لا يترتب على التنازل عن المحل التجاري التنازل عن الحقوق والالت ا زمات الشخصية المتعلقة بالمحل التجاري ونشاطه التجاري إلا إذا اتفق على ذلك صراحة ويذكر أنصار هذا الرأي أن يترتب على هذه الوحدة لعناصر المحل التجاري وجود مال منقول ذو طبيعة خاصة مستقلة عن طبيعة عناصره المكونة له.

بيد أنه يؤخذ على هذه النظرية أن اصطلاح المجموع الواقعي ليس له مدلول قانوني فالمجموع إما أن يكون قانونيا وإما لا يوجد كما أنها لا تفسر لنا على أساس من القانون إذا كان للشخص ذمة مالية مستقلة عن المحل التجاري أو ذمة مالية واحدة شاملة المحل التجاري. لاقت هذه النظرية نقدا لاذعا من احدها انه اما ان يكون مجموع قانوني او لايعتبر فلا يؤخذ بهذه النظرية

(3) نظرية الملكية المعنوية :

تقوم هذه النظرية أساسا على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتبار وحدة مستقلة, وبين عناصرهالمختلفة الداخلية في تكوينه وأن حق التاجر على متجره ليس إلا حق ملكية معنوية يرد على أشياء غيرمادية مثله في ذلك مثل حقوق الملكية الصناعية والفنية ويختلف بالتالي عن حقه على كل عنصر من عناصر المحل التجاري .

ومقتضى هذه النظرية أن يكون للتاجر حق الانفراد في محله التجاري والاحتجاج به على الكافة, وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعة وتسمى هذه الملكية المعنوية بالملكية التجارية ويرجح الفقه هذه النظرية لنجاحها في إيجاد تفسير منطقي لطبيعة المحل التجاري . شبهوا حقوق محل التلجر بحقوق الملكية المعنوية الفكرية مثل حقوق المؤلف وحقوق الكاتب والحقوق الادبية والشعرية وتعتبر هذه النظرية هي الراجحة

نهاية المحاضرة العاشرة

المحاضرة الحادية عشر:
عناصر المحل التجاري

عناصر المحل التجاري :

يتكون المحل التجاري من مجموعة من الأموال اللازمة للاستغلال التجاري, تمثل هذه الأموال العناصر المكونة له وقد تكون هذه العناصر مادية كالبضائع والمهمات وقد تكون معنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية **والاسم التجاري** .
على أن هذه العناصر التي يتكون منها المحل التجاري ليست على درجة واحدة من الأهمية بالنسبة لوجود المحل التجاري بل **تختلف حسب نوع التجارة وظروف الاستغلال.**

العناصر المادية للمحل التجاري :

أولا البضائع :

يقصد بها المنقولات المخصصة للبيع سواء **أكانت سلعا كاملة الصنع أوسلعا نصف مصنوعة** أو مواد أولية .
وتختلف أهمية البضائع كعنصر في المحل التجاري بحسب نوع التجارة, حيث يكون للبضائع أهمية كبيرة في تكوين المحل **التجاري في بعض الحالات** ,كما هو الحال في تجارة التجزئة وقد لا تكون البضائع عنصراً في المحل **التجاري كمتاجر الوكلاء بالعمولة والسمسرة والبنوك** .

ثانيا المهمات:

يقصد بها كافة المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري كالآلات والمعدات التي تستخدم في صنع المنتجات وتصليحها وسيارات **النقل المخصصة لخدمة المتجر**, وكذلك جميع المنقولات المخصصة لخدمة المتجر وتشمل **الأثاث الموجود في المحل التجاري** .
ويلاحظ أن التمييز بين البضائع والمهمات قد يصعب في بعض الأحيان, فقد تكون بعض الأشياء من البضائع بالنسبة لمتجر ومن المهمات بالنسبة لمتجر آخر, فالسيارات تعتبر من المهمات إذا كانت مخصصة لتسهيل أعمال المحل التجاري مثل نقل **العمال والمنتجات** , ولكن تعتبر من البضائع إذا كانت معروضة للبيع في محل مخصص لبيع السيارات. **فالعبرة دائما** بالغرض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن طبيعته .
وعلي ذلك إذا كان الشيء يجري عليه التعامل فإنه يعتبر من قبيل البضائع, **أما إذا كان مخصصا لاستغلال المحل التجاري** فيعتبر من قبيل المهمات. فالعبرة دائما بالغرض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن
طبيعته .
إذا كان التاجر مالكا للعقار الذي يمارس فيه التجارة, فهل يدخل العقار في هذه الحالة ضمن العناصر المكونة للمحل التجاري؟
الرأي مستقر علي أن العقار لا يعد عنصرا من عناصر **المحل التجاري, وذلك لأن المحل التجاري مال منقول, وبالتالي لا** يمكن إدخال العقار كعنصر فيه.

العناصر المعنوية :

هي تلك الأموال المنقولة المعنوية المستعملة من أجل استغلال المحل التجاري, وتتمثل العناصر المعنوية التي يتكون منها **المحل التجاري في الاتصال بالعملاء** والسمعة التجارية والاسم التجاري وحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية **والحق في الإجارة والرخص والإجازات** .

وهذه العناصر المعنوية لا يلزم توافرها في كل محل لكي يعتبر من قبيل المحال التجارية, وانما يكفي أن يوجد منها عنصراً واحدا أو أكثر, لأن هذه العناصر ليست ضرورية في كل المحال التجارية **باستثناء عنصرالاتصال بالعملاء**, الذي يجب أن يتوافر في كافة المحال التجارية, فوجود هذه العناصر المعنوية في المحل التجاري يتوقف علي نوع التجارة وظروف الاستغلال .

أولا : الاتصال بالعملاء :

يعتبر الاتصال بالعملاء أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري, ويقصد به اعتياد واستقرار بعض الأشخاص في التعامل مع تاجر معين, ويرجع ذلك إلي ثقة العميل بصاحب المتجر بالإضافة إلي جودة السلع وموقع المتجر والتسهيلات المقدمة من المتجر للعملاء.

وعلي ذلك فإن عنصر الاتصال بالعملاء يتمثل في مجموع الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المحل **التجاري**. ولا يلزم لتوافر عنصر الاتصال بالعملاء في المحل التجاري أن يكون هناك عملاء فعلا يتم التعامل معهم, بل يكفي إمكانية الدخول في **علاقات مع العملاء**, وهو ما يتحقق عندما يتم الاستعداد للدخول في معاملات تجارية, ولو لم يتم هذا التعامل بالفعل, **وعلي** ذلك لا يقوم المحل التجاري إذا كان الأمر يقتصر علي مجرد استئجار المكان وتأثيثه دون أن يتوافر الاستعداد للدخول في علاقات نظامية مع الجمهور .

ثانيا : السمعة التجارية :

يقصد بالسمعة التجارية قدرة المحل التجاري علي اجتذاب العملاء العابرين وذلك بسبب موقعه أو جودة منتجاته . الخدمة المقدمة للعميل - **الاسعار المعقولة** – التعامل الجيد – **الخدمة - النظافة**

ثالثا : الاسم التجاري :

الاسم التجاري هو التسمية التي يستغل بها التاجر متجره, فالتاجر يجب عليه أن يستخدم اسما تجاريا وهو **بصدد مزاولة تجارته**, وذلك لتمييز محله التجاري عن غيره من المحال التجارية المماثلة, ولذلك يشكل اسم المحل التجاري عنصراً هاما فيه, حيث يختلط المحل التجاري ذاته باسمه في أذهان الجمهور.

إن الاسم التجاري يستعمله التاجر لتمييز المحل واجتذاب الزبائن وهو من عناصر المحل والاسم **التجاري** هو عنصر جوهري إذا كان مشهورا وهذا الاسم يوضع عادة في واجهة المحل وعلى رأس الفواتير والرسائل والإعلانات ونشرات الدعاية.

وقد ألتزمت المادة 1 من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 15 بتاريخ 12 / 8 / 1420ه **كل تاجر بأن** يتخذ له اسما تجاريا يقيده في السجل التجاري، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني أو من تسمية مبتكرة أو الاثنين معا، كما يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقا ولا يؤدي إلي التضليل أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام.

لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري، استعمال هذا الاسم في المملكة في نفس نوع التجارة التي يزاولها وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسما تجاريا سبق قيده في السجل وجب علي التاجر أن يضيف إلي هذا الاسم ما يميزه **عن الاسم السابق "م** 6

لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري، ولا يشمل التصرف في المحل اسمه التجاري ما لم يتفق علي ذلك كتابة، وفي هذه الحالة يجب علي من آل إليه الاسم أن يضيف إليه بيانا يدل علي انتقال الملكية.

وإذا وافق السلف "البائع" علي استعمال الاسم التجاري الأصلي دون إضافة كان مسئولا عن التزامات المشتري "الخلف" المعقودة تحت هذا**الاسم إذا عجز**عن الوفاء بها "م 8 ."

- وإذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه علي صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيدا في السجل التجاري. كما يجوز لهم اللجوء إلي ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل "م 11 ."
- كما يعاقب كل من استعمل اسما تجاريا بالمخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد علي خمسين ألف ريال، ويجوز مضاعفة الغرامة في حالة تكرار المخالفة "م 12

رابعاً : الحق في الإجارة :

يعتبر الحق في الإجارة عنصراً من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري, ويوجد هذا الحق في جميع الحالات التي يكون فيها التاجر مستأجرا للمكان الذي يزاول فيه تجارته, أما إذا كان التاجر يمارس نشاطه في عقار مملوك له فلا يوجد في هذه الحالة الحق في الإجارة .ويعتبر حق صاحب المحل التجاري في إجارة العقار الذي يمارس فيه نشاطه التجاري من أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري, وعلي ذلك يجب علي البائع في حالة بيع المحل التجاري أن يتنازل للمشتري عن الحق في الإجارة باعتباره من عناصر المحل التجاري .

ولكن يثور صعوبة في حالة إذا ما كان عقد إيجار المحل التجاري يتضمن شرطا يمنع المستأجر من التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن, وفي هذه الحالة لا يستطيع صاحب المحل التجاري أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن الإيجار إلا بموافقة المالك الأصلي طبقا للقواعد العامة .

خامسا : حقوق الملكية الصناعية :

يقصد باصطلاح الملكية الصناعية الحقوق التي ترد علي براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية.

وتعتبر حقوق الملكية الصناعية من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري, بل أنها تعتبر في بعض الحالات من أهم عناصر المحل التجاري, كما هو الحال إذا كان المصنع قائما علي براءة الاختراع أو رسم أو نموذج مثل بيوت الأزياء التي تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية العنصر الأساسي فيها

1- النماذج الصناعية :

هي شكل السلعة أو هيكلها الخارجي الذي يميزها عن غيرها من السلع الشبيهة مثل هياكل السيارات أو شكل الزجاجات العطرية.

2- براءة الاختراع :

الشهادة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد والتي تمنحه الحق المطلق في استعمال اختراعه واستثماره وصنعه وإنتاجه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك .

3- الرسوم الصناعية :

هي الخطوط التي تكسب السلعة طابعا مميزا مثل النقش علي المنسوجات والرسم علي الأواني الفخارية أو الزجاج أو الرسم بالشمع.

4- العلامة التجارية :

الرمز الذي يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف علي حقيقة مصدرها وقد تم إصدار1423ه . /5/ نظام العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية الحالي بتاريخ 28 تقييد جميع العلامات التجارية بسجل العلاماتالتجارية بوزارة التجارة, وكذلك اخطارات التنازل عن ملكيتها أو رهنها أو الحجز عليها أو الترخيص باستعمالها وتجديدها أو شطبها .

شروط العلامة التجارية :

1 -أن يكون للعلامة طابع مميز .
2 تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة تاجر آخر .
3 - أن تكون العلامة التجارية مشروعة

نتائج تسجيل العلامة التجارية :

1 -استعمال العلامة علي المنتجات والخدمات التي يقوم بها مالكها .
2 منع الغير من استعمالها أو استعمال علامة مشابهة .
3 -حق التصرف في العلامة بالبيع أو الرهن أو الترخيص للغير باستعمالها .

تستمر الحقوق المترتبة علي تسجيل العلامة لمدة عشر سنوات ما لم يتم تجديدها ولما كانت حقوق الملكية الصناعية تعتبر حقوقا معنوية ذات قيمة مالية فيجوز التصرف فيها مع المحل التجاري أو مستقلة عنه باستثناء الاسم التجاري والعلامة التجارية اللذين لا يجوز التصرف فيهما استقلالا عن التصرف في المحل التجاري, ويرجع ذلك إلي أن السماح بالتصرف فيهما استقلالا عن المحل التجاري من شأنه أن يوجه العملاء إلي محل تجاري آخر غيرالمحل الذي يقصدون التعامل معه والذي تميز بهذا الاسم أو تميزت منتجاته بهذه العلامة التجارية منذ بادئ الأمر.

سادسا : حقوق الملكية الأدبية والفنية :

يقصد بحقوق الملكية الأدبية والفنية الحقوق التي ترد علي الإنتاج الذهني في مجال الآداب و**العلوم والفنون**, حيث ينشأ لكل مؤلف حق ملكية معنوي يتمثل موضوعه في ثمرة أفكاره الأدبية أو العلمية أو الفنية .

سابعا : الرخص والإجا زات :

يقصد بالرخص والإجازات التراخيص التي تصدرها جهة الإدارة ل**مزاولة بعض أنواع النشط التجاري**, كما هو الحال **للرخصة التي تعطي لاستغلال فندق**, حيث تعتبر هذه التراخيص عنصرا من عناصر المحل التجاري وتنتقل إلي المشتري في حالة بيع المحل التجاري . ولكن إذا كانت ذات طابع شخصي بأن روعي في إصدارها صفات معينة في شخص المرخص له, فلا يجوز انتقالها إلي مشتري المحل التجاري ضمن عناصر المحل .

وحق المؤلف له جانبان : أحدهما أدبي أو معنوي يتمثل في حق الشخص في أن ينسب إليه نتاج ذهنه **أوفكره , والآخر جانب** مادي يتمثل في حق الشخص في الاستفادة وحده من الم ا زيا التي تترتب علي استغلال هذا الحق , **أي العائد المادي** والاقتصادي الذي ينتج عن المصنف الذي قام بإعداده أو تأليفه.

وقد يقوم المؤلف باستغلال حقه بنفسه, وفي هذه الحالة يعتبر هذا الاستغلال عملا مدنيا لأنه من قبيل الإنتاج الذهني .

وقد يقوم الغير بهذا الاستغلال مثل دور النشر , وفي هذه الحالة يعتبر عملا تجاريا لأن من قام به يكون وسيطا بين المؤلف والجمهور .

وقد تم إصدار نظام لحماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية بتاريخ 11 -5 1418ه **وألغي** وحل محله نظام جديد **صدرفي** 1424ه .

وتعتبر حقوق الملكية الأدبية والفنية من العناصر الجوهرية لمشروعات الطبع والنشر.

*وقد حدد النظام المدة الكافية لاستئثار المؤلف بحق الاستغلال المالي لمصنفه هي مدة حياته ثم خمسين سنة بعد وفاته , يكون فيها الاستغلال المالي من حق ورثته

نهاية المحاضرة الحادية عشر

المحاضرة الثاني عشر:
حماية المحل التجاري

حماية المحل التجاري :

أولاً: المنافسة الممنوعة:

الأصل أن المنافسة غير ممنوعة قانونا , فالمبدأ هو حرية التجارة وحرية **المنافسة** , لكن هناك حالات تمنع فيها المنافسة كلية بطريق مشروع أو غير مشروع ووسيلة حماية تلك الحالات هي دعوى ترفع لمنع المنافسة كلية وحالات المنافسة الممنوعة إما أن يكون أساسها نص المشرع أو اتفاق الطرفين المنافسة الممنوعة بنص القانون في بعض المهن كالصيدلة قد يشترط المشرع على من يعمل بها الحصول على مؤهلات عملية معينة فاذا قام الشخص بمباشرة أعمال الصيدلة دون الحصول على **الدرجة العلمية** المطلوبة به لذلك فانه يكون قد خالف نصوص القانون و أعتبر عمله من قبيل المنافسة الممنوعة بنص القانون.

لان المنافسة هنا تجعل التجار يتنافسون على كسب الجودة وافضل منتج للعملاء وبالتالي تنعكس المنافسة على السوق نفسه **وجودة البضاعة والمنتجات الموجودة في السوق**

1- صور المنافسة الممنوعة :

صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين

1-التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر	2- الاتفاق بعدم المنافسة الناشئ عن عقد بيع المحل التجاري ذاته	3- الاتفاقات بين المنتجين والتجار	4- التزام العامل بعدم منافسة رب العمل	5- حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم انتاج السلع

من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين ما يأتي :

1 - التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر:

تقضي القواعد العامة بأن يلزم مؤجر المحل التجاري بتأمين تمتع المستأجر بالعين المؤجرة , و يحق للمؤجر في نفس الوقت أن يؤجر للغير في ذات العقار الكائن به المحل التجاري للمستأجر الأول محلا تجاريا لآخر يمارس فيه نفس نشاط المستأجر الأول **و لكن إذا اشترط** المستأجر الأول على المؤجر حرمانه من تأجير جزء من العقار للغير لممارسة نشاط مماثل فإنه يمتنع في هذه الحالة على المؤجر القيام بذلك احتراما للاتفاق . مثلا انا عندي عمارة بها 6 محلات تجارية اجرت هذا المحل لاسامة الاصل ان يستخدم اسامه المحل كيف يشاء ومن حقي انا كمؤجر ان اعطي محل اخر ويستاجرها منى عبدالله واخر لعبدالعزيز وهكذا وهذا الاصل والقانون شرع لي ذلك الا اذا اشترط المستاجر الاول (اسامه) على المؤجر حرماني من تاجير جزء من العقار لغيرة لممارسة نشاط نفسه مثلا اسامه يبيع محل عطارة يشترط اسامه ان لايؤجر باقي **المحلات لنفس النشاط** فان هذا الشرط يعتبر صحيحا فامتنع انا المؤجر القيام بذلك احتراما للاتفاق الذي بيني وبينه هذه تسمى منافسة ممنوعة وفي حال خالفة هذا الامر يترتب هلى ذلك مخالفة الاتفاق الذي بيني وبينه

2- قد يكون الاتفاق بعدم المنافسة ناشئا عن عقد بيع المحل التجاري ذاته :

يعتبر التزام بائع المحل التجاري بعدم إنشاء تجارة مماثلة من الالتزامات التي تنتج عن عقد بيع المتجر , **ولذلك** ينشأ هذا **الالتزام** على عاتق البائع دون حاجة إلى النص عليه في عقد البيع و هذا الالتزام لعدم إنشاء تجارة مماثلة يعتبر **التزاما** تعاقديا **فلا** يكون الإخلال به من أعمال المنافسة الغير مشروعة التي تستند أساسا إلى المسؤولية التقصيرية و لكن من أعمال المنافسة الممنوعة التي تستند إلى أحكام المسؤولية العقدية .

3. الاتفاقات بين المنتجين و التجار:

ومن صورة المنافسة الممنوعة اتفاق الطرفين على أن يشتري التاجر السلع التي ينتجها المصنع دون غيره من المصانع التي تنتج نفس السلعة أو ألا يبيع المصنع لغير التاجر حتى يتفادى هذا الأخير منافسة غيره من التجار كما هو الحال في تعهد الشركة المنتجة بعدم البيع لغيرصاحب التوكيل بالتوزيع داخل إقليم معين و مثل هذه الاتفاقية صحيحة بشرط أن تكون محدودة المدة أو بمكان معين حتى لا تؤدي إلى احتكار فعلي . وهذه موجودة ومنتشرة بشكل واسع بين التجار ,مثل:على العلامة التجارية وهي بين التجار والاعمة التجارية الكبرى يكون خارج المملكة محل تجاري كبير يكون له احدى الوكلاء ولنفرض وكالة سيارات هذا الوكيل يسعى للحصول على وكالة حصرية ,لماذا؟ ليضمن عدم المنافسة من التجار له ,أي ان المنتجين نفسهم مع التاجر يتفقون على ان تكون هذه الوكالة حصريا على التاجر وعلى هذا فاذا اعطى التاجر الوكالة لوكيل اخر فيعتبر قد خالف الاتفاق الذي مابين التاجر والمنتج **بشرط أن لا تؤدي إلى احتكار فعلي**

4- التزام العامل بعدم منافسة رب العمل :

قد يتضمن عقد العمل بين العامل و رب العمل التزاما على الأول بعدم منافسة رب العمل بإنشاء **تجارة مماثلة أو العمل عند** متجر منافس بعد انتهاء العقد بينهما و هو ما يطلق عليه بند **عدم المنافسة و لما كان** مثل هذا الشرط يمثل قيد لا على حرية العامل قد يؤدي إلى التزامه بالاستمرارفي خدمة رب العمل مدى الحياة,**فقد خفف القضاء الفرنسي على العامل محددا من** حيث الزمان أو المكان أو نوع التجارة .لانه ان كان هذا الشرط مفتوح على الاطلاق ومفتوح لرب العمل مع العمال على اطلاقه ولم يكن مقيد بوقت او مكان يصبح وكان العامل اسير لرب العمل وهذا ينافي القانون ولايستطيع العامل ان يتحرر كونه ملزما بالعقد

5- حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع:

من حيث كميتها و تحديد أسعارها لتحديد النشاط الذي يقوم به كل مصنع و عدم تجاوزه بقصد تنظيم المنافسة بين المنتجين و مثل هذه الاتفاقات تكون صحيحة في حدود الفرض الذي تنظمه أمّا إذا قصد من ورائها أو ترتب عليها خلق احتكارات حقيقية أو ارتفاع كبير في أسعار بيع هذه السلع فهذه الاتفاقات تكون باطلة لمخالفته النظام العام لما ينتج عنها من إهدار لمصالح المستهلكين جميعا في سبيل مصلحة أصحاب هذه المصانع .

ثانياً:المنافسة غير المشروعة :

يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف. ولا يشترط لاعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه معتمد أو سيء النية بل يكفي أن يكون منحرفا عن **السلوك المألوف** للشخص العادي حتى يعتبر خطأ موجبا للمسؤولية أساس دعوة المنافسة غير المشروعة .

صور المنافسة غير المشروعة

1 - الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه

2 - الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة

3 - الاعتداء على العلامة التجارية

4- وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة

5- تقليد طرق الإعلان

6 - تحريض العمال

7 تخفيض أسعار البيع

8 - الضرر

1 - الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه :
كإذاعته معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة عن إفلاسه أو ارتكابه المالي أو عزمه على تصفية متجره أو بيعه أو نقله أو تشويه الحقائق على البضائع والسلع والمنتجات موضوع نشاط المحل التجاري حتى ينصرف عنه العملاء .

2 - الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة :
كاتخاذ المحل المنافس اسما تجاريا مشابها لاسم محل آخر أو اعتدائه على التسمية لمحل آخر.

3 - الاعتداء على العلامة التجارية :
يعتبر الاعتداء على العلامة التجارية التي يتخذ منها المتجر شارة لتمييز منتجاته أو بضائعه بتقليدها أوتزويرها من قبيل أعمال المنافسة الغير المشروعة .

4- وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة :
يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة بقصد منافسة الخصم وايهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها كإذاعته أمور مغايرة للحقيقة خاصة بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته بقصد إيهام الغير بمميزات الغير حقيقية ككون المتجر على غير الحقيقة حائز لمرتبه أو شهادة أو مكافأة بقصد انتزاع عملاء تاجر آخر ينافسه .

5- تقليد طرق الإعلان :
تعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة تقليد طريقة الطبع أو طرق الإعلان أو البيع فمثل هذه الأعمال تمس هم عناصر المتجر وهو الاتصال بالعملاء .

6 - تحريض العمال :
قد يكون أعمال المنافسة غير المشروعة في صورة تحريض العمال الذين يعتمد عليهم المشروع المنافس ومثال ذلك تحريضهم بترك العمل أو تشجيعهم على الأضراب وبث الفوضى في المحل المنافس أو اغراء عمال المتجر المنافس بالعمل لديه حتى يجذب العملاء وقد يعمد المنافس إلى اغراء العامل بالمتجر الآخر بالمال للوقوف على أسرار أعمال منافسة في صناعة معينة أو تركيب معين للمواد التي تباع أو تدخل ضمن نشاط المتجر.

7 تخفيض أسعار البيع :
ولا يكون أسعار البيع منافسة غير مشروعة إلا إذا استمر مدة طويلة مدعوما بحملات إعلانية موضح بها الأسعار التي يبيع بها أسعار منافسيه فهنا يتضح أنّ المقصود هو تحطيم تجارة الغير بطريقة غير مشروعة كما يعد أيضا منافسة غير مشروعة البيع بأقل من السعر المتفق عليه أدنى بين التجار عموما لما يؤدي إليه ذلك من حرمان المنافس من عملائه بطريق غير مشروع .

8 - الضرر :
الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع أي الذي وقع فعلا أو سيقع حتما وهو ما يسمى بالضرر المستقبل أمّا الضرر الاحتمالي أي الضرر غير المحقق فهو قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إلاّ إذا وقع فعلا .

أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة:

للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يقيم دعوى ضد منافسه مرتكب العمل المنافس وكل من اشترك معه . ويمكن **أن ترفع الدعوى على الشخص المعنوي**, ويتحمل الشخص المعنوي المسؤولية المدنية التي تقع ويؤديها من ماله . **ومسألة** الشخص المعنوي تكون بطريق غير مباشر وذلك على الأعمال التي يرتكبها ممثلوه على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه على أنّ هناك أحوالا يمكن فيها مساءلة الشخص المعنوي ذاته مباشرة ونسبة الخطأ إليه مباشرة . إذا قوضيت شركة لمنافسة تجارية غير شريفة أو لتقليد بناء على قرار صادر من إحدى هيئاتها كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العمومية , ترفع الدعوى على كل من اشترك في تنفيذ هذه الأعمال إذا كان سيء النية , **ولا** يجوز أن ترفع دعوى المنافسة غير**المشروعة** من غير المضرور أو نائبه .

الحكم بالتعويض:

يحكم في دعوى المسؤولية بالتعويض النقدي لكل من أصابه الضرر وتحكم المحكمة بالتعويض عن الضرر الفعلي فقط الذي **لحق المتضرر فقط** .

مسؤولية يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف, ويقدر التعويض بالنقد, والقاضي وان كان ليس ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني إلاّ أنه يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكناً **ا**ن يقضي به إذا كان ممكناً .

نهاية المحاضرة الثانية عشر

المحاضرة الثالث عشر:
عقد الشركة

الشركات التجارية :

تعريف عقد الشركة :

هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا **المشروع من ربح أو خسارة** .

و يتميز عقد الشركة عن غيره بكونه يؤدي مبدئياً إلى إنشاء شخص معنوي جديد يستقل عن أشخاص **الشركة**. و يملك ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء و هي تتكون من الحصص التي يقدمها هؤلاء كرأسمال للشركة تستخدمه في تحقيق اغراضها .

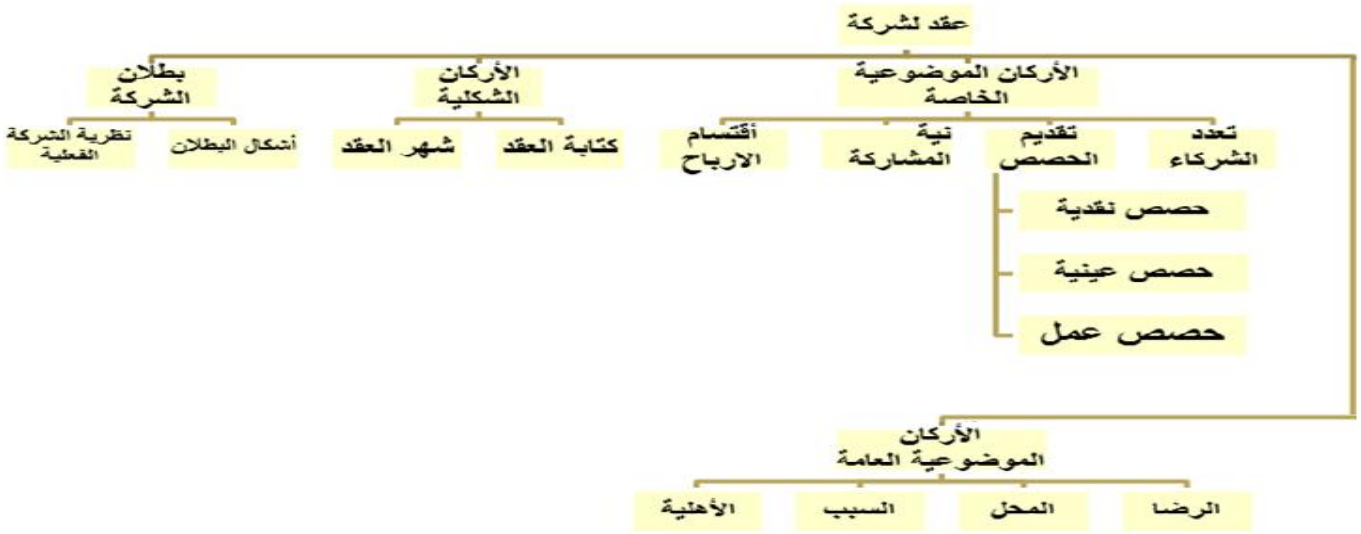

الشركات التجارية والشركات المدنية :

تقوم التفرقة بين الشركة المدنية و الشركة التجارية على نفس الاعتبارات التي تفرق بين التاجر و غير التاجر حيث يتم النظر إلى موضوع العمل التجاري التي تحترفه الشركة حتى يمكن اعتبارها تجارية أم مدنية .فالعبرة هنا بالغرض و النشاط الذى تمارسه **الشركة**

أهمية التفرقة بين الشركة المدنية و التجارية:

1 - يترتب على هذه التفرقة جميع النتائج التي تترتب على التفرقة بين التاجر و غير التاجر فالشركة التجارية تلتزم بمسك دفاتر تجارية أما الشركة المدنية فلا تلتزم بذلك .**لفرض ان محمد انشاءشركة لنرى الغرض من** هذه الشركة تجاريا ام مدنيا اذا كان الغرض تجاريا اذا تترتب على هذ الشركة مايترتب على التجار من التزامات ومن اهم وابرز هذه الالتزامات مسك الدفاتر التجارية **الاشتراك في** الغرفة التجارية والصناعية وقبلها القيد في السجل التجاري .

2 - الشركة المدنية لا تفلس بينما الشركة التجارية تفلس . يحكم القاضي على الشركة المدنية بالاعسار اما الشركة التجارية يكون بالافلاس وتصفية الاشياء الموجودة في الشركة ثم تسديد الديون

3- تخضع الشركة التجارية لقواعد القانون التجاري أما الشركات المدنية فإنها للقانون المدني

4- يسأل الشريك في الشركة المدنية عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في أمواله الخاصة كلاً حسب نصيبه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى و لا يجوز إعفاء الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة . بينما في الشركة

التجارية فإن مسؤولية الشريك فيها تتوقف على صفته فتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشريك المتضامن سواء في شركة التضامن أو في شركة التوصية, بينما تعتبر المسؤولية محددة بقدر حصة الشريك في شركات المساهمة . الشركة المدنية يسال الشريك حسب نصيبة من الشركة(فان كل شريك مسؤولية شخصية في امواله الخاصة ولا دخل للشركة وليس لها ذمة مستقلة) اما الشركات التجارية يسال حسب الشركة فاذا كانت المسؤولية تضامنيه أي الاشخاص متضامنون فلها حكم خاص اما المسؤولية تعتبر محددة حسب حصة الشريك في شركات المساهمة أي ان هناك اختلاف بين الشركات التضامنية وشركات التوصية والمحدودة , فاذا كانت مساهمة يسال كل شريك حسب نصيبة في الشركة اما اذا كانت تضامنية اوتوصية فان الجميع متشاركون عن هذا الدين

أولاً:الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة :

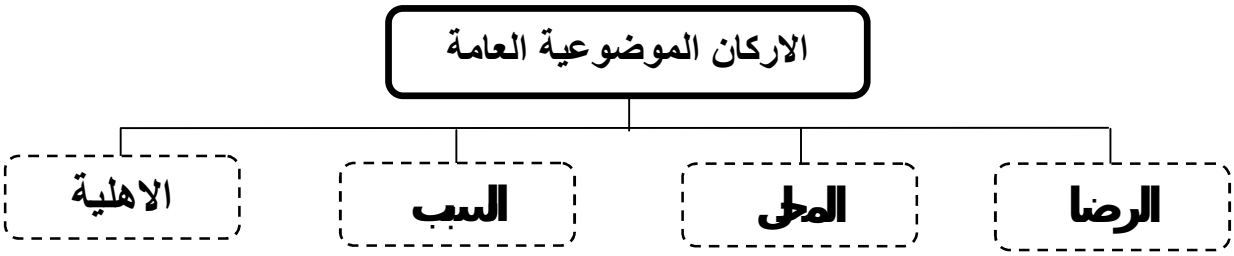

أولا : الرضا الخالي من عيوب الادارة :

وهو يعني وجوب تراضي جميع الشركاء على كل ما يتضمنه عقد الشركة من شروط مثل : الغرض, راس المال, مقدار الحصص,قواعد الإدارة . مسؤولية ادارية

ويجب أن يصدر الرضا عن إ دارة سليمة خالية من العيوب, وعيوب الإدارة هي الاكراه, الغلط,الاستغلال, والتغرير مع الغبن (, وبوجود هذه العيوب يكون العقد قابل للبطلان) أي بطلان نسبي.

فعقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر, فيشترط أن يكون المتعاقد قد أكمل الثامنة عشر سنة هجرية لصحة تصرفاته .

ثانيا : المحل :

هو الغرض من الشركة الذي أنشأت الشركة له النشاط , هي الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين راس مال الشركة .

والحصة : هي مقدار من المال يقدمه الشريك , وقد يكون المال نقودا أو عينا أو منفعة .

وشروط المحل :

1: يجب أن يكون المحل كركن موضوعي ممكنا غير مستحيل وموجودا .

2: ويجب أن يكون المحل مشروعا .

ثالثا : السبب :

هو الغرض أو الهدف من تأسيس الشركة أو النشاط الذي سوف تمارسه الشركة ؛ كالاستيراد أو التصديروالمقاولات الإنشائية , ويجب أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وموجودا .

رابعا: الأهلية :

يجب أن يكون الشريك في عقد الشركة أهلا للتعاقد والا كان العقد باطلا, والأهلية تكون ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر سنة هجرية . يجب ان تكون سنة هجرية وليس ميلادية للاختلاف لان ممكن يكون عمر الشخص 17 ونص ميلادي يقابله 18 هجريا

ثانياً:الاركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة :

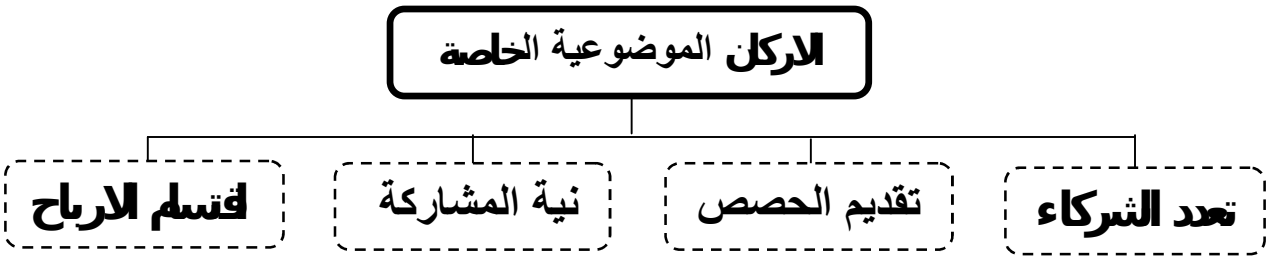

أولا : تعدد الشركاء :

وهو اشتراك شخصان فكثر لتكوين عقد الشركة.

ثانيا: مساهمة كل شريك بتقديم حصته في رأس مال الشركة :

وهي التي تحدد نصيبه من الأرباح والخسائر,

والحصة تكون على أنواع :

1- حصة نقدية : مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين **رأس مال الشركة في الموعد المحدد** . واذا تأخر في تسديد حصته تلاحقه الشركة بتعويض عما لحق بها من ضرر.

2- حصة عينية : فقد تكون الحصة حق ملكية أو منفعة أو حق آخر.

وهنا نفرق بين حالتين: (الملكية – المنفعة)

أ ـ اذا قدمت الحصة على سبيل التمليك فيسأل الشريك عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أوظهور عيب أو نقص فيها أو عدم التعرض لها بالاستحقاق , فيسأل الشريك وفق أحكام عقد البيع , **ولا بد** من اتباع الاجراءات الشكلية بنقل الملكية وتسجيلها من ذمة الشريك لذمة الشركة , والا أعتبر البيع باطلا والحصة باطلة , وعلى الشريك تمكين الشركة من تسلم الشيء المبيع الذي يمثل الحصة .

ب ـ اذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع , فيسأل الشريك وفق أحكام عقد الايجار , ويبقى الشريك محتفظا بملكية المال الذي للشركة الانتفاع به , ولا يدخل ذلك المال في الذمة المالية الشركة ولا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليه لاستيفاء ديونهم لانها ليست ملكية للشركة **و اصبحت ملكية** خاصة للشريك مقدمة للمنفعة وتعتبر مؤجرة **على الشركة**,وللشريك المطالبة بقيمة حصته المقدمة على سبيل الانتفاع من أموال الشركة قبل القسمة . ليست داخلة في الارباح قبل ان يقتسمون الارباح على الشركاء في الشركة نفرض انه يوجد خمس شركاء(**بلسم ومحمد ومحمد وعلي وعبد الله**) قبل ان يقتسمون الارباح ممكن باسم قدم عين للانتفاع وهذي تكون باجرة تدفعها الشركة لهذا العين فقبل ان يقتسمون هؤلاء الخمسة الارباح يقدمون الاجرة لباسم فبعد دفع الاجرة يبدؤون في اقتسام الارباح

وعلى جميع الأحوال اذا كانت الحصة المقدمة عينية فيجب تقدير قيمتها من أجل تحديد نصيبه في راس مال الشركة .

3- الحصة بالعمل : يجوز أن تكون حصة الشريك عمل تؤديه للشركة والمقصود بالعمل هنا العمل الفني الجاد الذي يسهم في نجاح الشركة ويعود عليها بالنفع المادي كعمل المهندس أو الرسام أو المدير وغيرهم من أصحاب الخبرة الفنية والتجارية , يلتزم الشريك بالعمل بان يكرس مجهوده لخدمة الشركة ويمتنع أن يباشرنفس العمل الذي تعهد بتقديمه للشركة لحسابه الخاص أو لحساب غيره نظرا لما لذلك من منافسة للشركة .

ثالثا : اقتسام الربح والخسارة :

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق بحرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفاءه من الخسارة , **وتوزع أنصبة الشركاء من صافي الربح** ,في المثال السابق اذا قلنا في العقد ان عبدالله لايتحمل خسارة او ان باسم ليس له ربح هذا تلقائيا يكون عقد الشركة باطل ,**الارباح الغرم بالغرم اما** الجميع يربح او الجميع يخسر

والأرباح تكون :
1-أرباح حقيقية : لا يلتزم الشريك برد ما قبضه منها ولو **لحقت الشركة خسارة** .
2-أرباح صورية : يجوز لدائن الشركة مطالبة الشريك ولو كان الشريك حسن النية برد ما قبضه من أرباح صورية .
ملاحظة:اذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الربح والخسارة , فيجب أن يعين نصيبه بنسبة حصته **في رأس مال الشركة**, واذا عين عقد الشركة نصيبه في الربح يكون نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في **الربح** شخص قسم 10% له من الارباح 10% وهكذا

رابعا: نية المشاركة :

وهي نية الاشتراك والتعاون في المخاطرة , أو نية تكوين الشركة , **والحصول على الربح وتحمل الخسارة**

ثالثاً:الأركان والشروط الشكلية للشركة :

أولا : الكتابة :

فيثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب العدل , والا فان العقد غير نافذ في مواجهة الغير ,**وسبب اشتراط الكتابة هو :**
أ: - العقد يتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم وبين الشركة , فيعرف الغير تفاصيله .
ب: يحدد للشركاء والغير حقوقهم وواجباتهم بوضوح .
ج: اجراءات تسجيل الشركة تقتضي وجود عقد مكتوب .

ثانيا : الاشهار :

باستثناء شركة المحاصة أيضا , فيجب على مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارة الشركة أن يشهروا عقد الشركة ويشهروا ما يطرا عليه من تعديلات وفقا لأحكام النظام .
*عدم اشهار عقد الشركة يعني أن العقد غير نافذ في مواجهة الغير .
*يسأل مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الاشهار

رابعاً:بطلان عقد الشركة :

يترتب على تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة بطلان عقد الشركة أي اعادة المتعاقدين الى **الحالة التي كانوا** عليها قبل التعاقد . **لكن للبطلان أنواع :**

أولا : البطلان المطلق :

حالاته :
انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة مثل (**انعدام الرضا , انعدام المحل , انعدام السبب , عدم تعدد الشركاء** , عدم تقديم الحصص , وانعدام نية **المشاركة**) .
أحكامه :
1 - لا تصححه الاجازة الصريحة أو الضمنية .
2 - يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .
3 - يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به .
آثاره :
1 - انهيار عقد الشركة برمته واعتبار الشركة كأن لم تكن .
2 - **رد الحصص الى الشركاء** .
3 - عدم الزام الشركاء برد الأرباح التي أخذوها .

ثانيا : البطلان النسبي :

حالاته :

1 - نقص أهلية أحد الشركاء ما بين (7 18)سنة . 2- وجود عيب من عيوب الا دارة (اكراه , تدليس , غلط) .

أحكامه :

1 - تصححه الاجازة الصريحة والضمنية .

2 - لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .

3 - لا يتمسك به الا الشخص ناقص الاهلية أو الولي أو الوصي أو الشخص الذي كانت ا رادته معيبة .

آثاره :

تقتصر آثاره على الشريك وحده دون باقي الشركاء , فتعتبر الشركة باطلة بالنسبة له منذ نشأتها ,فتزول عنه صفة الشريك , ويسترد حصته كاملة , ولا يتحمل شيئا من الخسارة , ولا يحصل على نصيب من الأرباح .

أما اذا كانت الشركة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي (تضامن , توصية بسيطة ,محاصة)فبطلان الشركة بالنسبة لأحد الشركاء يترتب عليه انهيار الاعتبار الشخصي فتنهار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء , الا أنه في هذه الحالة ح أثر البطلان يقتصر على المستقبل ولا يمتد الى الماضي , فتعتبرالشركة قائمة في الفترة ما بين انشائها والحكم ببطلانها .

***وفي الشركات التي تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي (التوصية بالأسهم , ذات المسئولية المحدودة) تأخذ نفس الحكم متى كان الشريك ناقص الأهلية أو المعابة ا ارادته هو أحد الشركاء المتضامنين , أما اذا كان هذا الشريك موصي أو مساهم فلا يترتب على الحكم بالبطلان انهيار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء , لكن تنهار الشركة بالنسبة للشريك ناقص الأهلية أو المعيبة ادارته فقط .**

نظرية الشركة الفعلية : تقرا للاهمية تم توضيحها وقد قام باختصارها

مفهوم النظرية وأساسها : الأصل أن الشركة وما تتمتع به من شخصية معنوية لا تنشأ إلا عن عقد توافر فيه الأركان الموضوعية والشكلية السابقة الدراسة . **أما متى أبطل عقد الشركةسواء كان** البطلان مطلقاً أو نسبياً فإن القواعد العامة تقضي بإعادة الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وهذا ما يعني أن البطلان بنوعيه له أثر رجعي لأنه يقضي على كيان العقد وما ترتب عليه من آثار ليس في المستقبل فحسب بل في الماضي أيضا .

إعمال الأثر الرجعي لعقد الشركة قد يؤدي في العديد من الحالات إلى نتائج غير عادلة وغير مرغوب فيها سواء من الناحية العملية أو من الناحية الاقتصادية حيث أن إعمال الأثر الرجعي للبطلان تجاهلاً وانكارا لحقائق وجدت بالفعل في الفترة السابقة وأهمها وجود شخص معنوي له كيان مستقل داخل في **المعاملات مع** الغير . كما يؤدي من الناحية الاقتصادية إلى زعزعة **المراكز** القانونية المستقرة والى إهدار حقوق الغير الذي تعامل مع الشركة . والخلاصة من هذا أن أعمال الأثر الرجعي للبطلان ينطوي في مثل هذه الحالات على مجافاة المنطق السليم والعدالة . **أستقر ل أ ري** على أنه متى حكم ببطلان الشركة وجب أن يقتصر آثر البطلان على المستقبل وحده ولا يمتد إلى الماضي بحيث تعتبر الشركة قائمة ويعتمد بنشاطها في الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم ببطلانها غير أن الاعت ا رف بالشركة خلال هذه الفترة ليس سوى اعت ا رف بالوجود الفعلي أو الواقعي للشركة ولا يرتكز إلى القانون ولذا تسمى هذه الشركة بالشركة الفعلية.

الأساس التشريعي لنظرية الشركة الفعلية:

تجد نظرية الشركة الفعلية أساسها التشريعي في المملكة العربية السعودية في المادة 46 من نظام الشركات عند الحديث عن **شركة المحاصة والتي تقضي بعدم أ**حقية الغير في الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه الغير ما لم يصدر عن أحد من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود شركة وعندها تعتبر الشركة بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية .

المحاضرة الرابع عشر :
الشخصية المعنوية للشركة وآثارها القانونية

الشخصية المعنوية للشركة :

يقصد بوجود الشخصية المعنوية للشركة قدرتها على أن تكون لها حياة قانونية , أي أن تكسب حقوقا وتلتزم بواجبات. وقد استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية – باستثناء شركة المحاصة شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية مستقلة لا تختلط بالذمم المالية للشركاء.مثلا ان لدي شركة وانا شريك في هذه الشركة وفيها (انور وبلسم وعدنان وفاطمة)هذه فاطمة بمجرد اشتراكها في الشركة فان الذمة المالية التي لها في الشركة مستقلة عن ذمة فاطمة الشخصية فاذا كانت هناك مشكلة دين على الشركة فانها خاصة بالشركة وليس لمال فاطمة الخاص بها علاقة والعكس فاذا كان على فاطمة دين خاص ليس للشركة علاقة بهذا الدين .

ففكرة الشخصية الاعتبارية على هذا النحو ليست إلا مجازا قانونيا قصد به المشرع تبسيط الأمور من الناحية العملية. ونتيجة للتطور الاقتصادي والمالي , يرتب المشرع على هذا المجاز القانوني اثارا قانونية بالغة الأهمية, فيترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن يثبت لها ما يثبت للشخص الطبيعي, فلكل شركة متمتعة بالشخصية المعنوية اسم وموطن وجنسية وأهلية, وتثبت لها صفة التاجر, وهذه الآثار بمثابة الحقائق القانونية .

*اكتساب الشخصية المعنوية لا يتوقف في المملكة على القيام باجراءات الشهرة التي نص عليها النظام,فالشركة تكتسب الشخصية المعنوية ولو كانت غير مشهره. وتظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة قيامها بنشاطها وحتى تقضي بأيسبب من أسباب الانقضاء.

*الشركة تظل محتفظة بشخصيتها طول فترة التصفية ومن ثم يكون لها استيفاء الديون أو الوفاء بالتزامها .

*يجوز للشركة أثناء حياتها أن تتحول من شكل إلى آخر كأن تتحول شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة.

متى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ومتى تنتهي؟

- لا يوجد نزاع حول اكتساب كافة أنواع الشركات, بما في ذلك الشركات المدنية والتجارية عدا شركة المحاصة الشخصية القانونية وما يترتب على ذلك من آثار. ويختلف وقت اكتساب الشركة لشخصيتها القانونية أو الاعتبارية بحسب نوعها .
- فالشركات المدنية تعتبر بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا. ولما كان المشرع لا يستلزم إجراءات شهر أو نشر معينة بالنسبة للشركات المدنية, فإن الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بين الشركاء وقبل الغير بمجرد ابرام عقد الشركة .
- أما شركات الأشخاص عدا المحاصة فإنها تكتسب الشخصية المعنوية فيما بين الشركاء بمجرد ابرام العقد وتكوينها, ولكن هذه الشخصية لا يحتج بها قبل الغير إلا من تاريخ إتمام إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا.

النتائج المترتبة على وجود الشخصية المعنوية :

يمكن إجمال الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية فيما يلي :

(1) **الذمة المالية المستقلة للشركة**
(2)أهلية الشركة
(3) للشركة اسم مستقل
(4) للشركة موطن مستقل
(5) جنسية الشركة
(6) تمثيل الشركة

(1) الذمة المالية المستقلة للشركة:

هي مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية وتتركب ذمة الشركة في جانبها الإيجابي **من مجموع الحصص** التي يقدمها الشركاء وكافة الأموال والمنقولات التي تكتسبها نتيجة مباشرتها لنشاطها , وفي جانبها السلبي من الديون الناشئة عن معاملاتها , الذمة المالية للشركة مستقلة استقلالا تاما عن الذمم المالية لباقي الشركاء, فالشركاء ليسوا مالكين على الشيوع **لمال الشركة, وانما** هو ملك لها ومستقل عن أموال الشركاء الشخصية, وليس للشركاء إلا الحق فيما قد تدره الشركة من **أرباح**, راس مال الشركة وموجوداتها مملوكا ملكية خالصة للشركة .مثلا بين فاطمة وصالح دين على فاطمة لايمكن لصالح تقديم دعوى على الشركة ,لماذا؟ لاننا قلنا ان للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء فان اراد ان يستوفي حقه من الدين فياخذه من فاطمة وليس من الشركة لان ليس للشركاء دخل في الدين

يترتب على تمتع الشركة بالذمة المالية المستقلة النتائج الآتية :

***انتقال ملكية الحصص إلى الشركة:**

تخرج الحصص المقدمة على سبيل التمليك من ذمم الشركاء وتنتقل إلى ذمة الشركة ولا يكون للشركاء **بعد ذلك إلا مجرد** نصيب في الأرباح الاحتمالية أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة وهذا النصيب لا يعدو كونه ديناً في ذمة الشركة.

*ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركة الشخصيين, ومن ثم فلا يجوز لدائني الشريك إن يطالبوا بالحجز على أموال **للشركة أو على** الحصة التي قدمها الشريك في **رأس المال** ويقتصر حقهم فقط على الحجز تحت يد الشركة على نصيب ذلك الشريك من الأرباح وذلك طالما أن الشركة قائمه, أما إذا انحلت الشركة وتمت التصفية فتزول عندئذ شخصيتها المعنوية, ولا يكون لدائني الشركة سوى الحجز على نصيب ذلك الشريك في فائض التصفية.

***امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء :**

فلا يجوز لأحد مديني الشركة أن يمتنع عن الوفاء بدينه لها بحجه انه أصبح دائنا لأحد الشركاء, كما لا يجوز لمدين أحد الشركاء إن يمتنع عن الوفاء بدينه له بحجة انه أصبح دائنا للشركة .نحن في الخمسة في الشركة عدنان وانور عليه دين (عدنان مدين وانور دائن) عدنان يريد ان ياخذ حقه ,هل يستطيع عدنان اخذ حقه من مال الشركة الخاص مع العلم ان كلاهما شريك في الشركة ؟ لا , فانه اذا اراد اخذ حقه فانه يطالب انور بذلك

***تعدد واستقلال التفليسات :**

الأصل أن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشركاء كما أن إفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إفلاس الشركة , غير أن إفلاس شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيها يستتبع إفلاس الشركاء غيرالمتضامنين في الشركة نظرا لمسئوليتهم التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة . لنفرض ان باسم افلس ليس **للشركة دخل في افلاس باسم والعكس** , غير الشركة التضامنية او التوصية فان جميع الشركاء متضامنون في هذا الافلاس لان الجميع مسؤولون مسؤولية تضامنية عن هذه الشركة

(2)أهلية الشركة :

للشركة أهليه قانونيه كاملة بالنسبة إلى الحقوق المالية وذلك في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو التي يقررها القانون.

أهلية الشركة كشخص معنوي محدودة بحدود الغرض الذي قامت من أجله كما رسمها عقد الشركة ونظامها,**إذا حدد نشاط** الشركة بنوع معين من التجارة فلا يجوز لها مباشرة نوع آخر إلا بعد تعديل العقد أو النظام. **أما في حدود الغرض الذي أنشأت** من أجله فيجوز أن تبرم كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء وخلافه.

لا تمتد أهلية الشركة كقاعدة عامه إلى التبرع وذلك نظرا لمنافاة ذلك لغرض الشركة وهي السعي لتحقيق **الأرباح** , ويجوز للشركة قبول التبرعات التي لا تكون مقرونة بشروط تتنافى مع غرضها.

تعتبر للشركة مسئوله مدنيا عن الأفعال الضارة التي تقع من مديرها أو الحيوانات التي في حراستها , كما تعتبر مسئوله بداهة عن تنفيذ التزامها التعاقدية .
اما إذا كان غرض الشركة القيام بالأعمال التجارية فإنها تكتسب صفة التاجر وتتحمل بالتزاماتها التجار كإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري .
أما في ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقد استقر الفقه والقضاء على القول بعدم قيامها بالنسبة للشركة والأشخاص المعنوية **بشكل عام** . وذلك لأن العقوبة شخصيه لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الفعل الاجرامي كما أنه من غير الممكن عملاً إيقاع العقوبات الجسمانية كالحبس والسجن على شخص معنوي ليس له وجود محسوس كالشركة, والذي يسأل دائما هو مرتكب الجريمة نفسه من ممثلي الشركة القانونيين.
يجوز أن تسأل الشركة عن الجرائم التي لا تتعدى عقوبتها الغرامات المالية ديوان المظالم.

(3) للشركة اسم مستقل :
من النتائج التي تترتب على اكتساب الشخصية الاعتبارية أن لكل شركة اسم خاص يميزها عن باقي **للشركات**, ويتم التوقيع على سائر معاملاتها والتزامها . شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي ويختلف اسم الشركة باختلاف شكل الشركة:
- شركة التضامن وشركات التوصية بنوعيها أسم الشركة يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين ويتضمن أسم أحد الشركاء **المتضامنون مع**شركه.
- شركة المساهمة لها أسم تجاري مستمد من الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجوز أن يكون لها عنوان أو اسم تجاري حسب رغبة الشركاء.

(4) للشركة موطن مستقل :
*يجب أن يكون للشركة موطن مستقل غير موطن الشركاء . ويعتبر موطنا للشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها واذا كان للشركة فروعا متعددة في أماكن مختلفة فإن المكان الذي يوجد به كل فرع يعتبر موطنا خاصا بالأعمال المتعلقة به .
*ويكون الاختصاص المحلى في الدعاوى المتعلقة بالشركة للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها أي موطن الشركة , واذا كانت الدعوى مرفوعة على الشركة يجب تبليغ كافة الأوراق القضائية إلى الشركة في مركز إدارتها .
*يعين نظام الشركة أو عقدها التأسيسي موطن الشركة ولذلك فإن تغيير موطن الشركة يقتضي تعديل عقد الشركة أو نظامها وشهر التعديل بالطرق المقررة قانوناً.
*لتحديد الموطن بالنسبة إلى للشركة أهمية خاصة ففيه ترفع الدعاوي على الشركة ويطلب شهر إفلاسها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الموطن كما تعلن إليها فيه جميع الأوراق القانونية .

(5) جنسية الشركة :
*لا توجد شركة عديمة الجنسية وعندما تفقد الشركة جنسيتها تحتم حلها وتصفيتها , لا يوجد شركة مزدوجة الجنسية والشركات التي توصف بالدولية يصدق فقط هذا الوصف على نشاط هذه الشركات من حيث امتداده إلى إقليم أكثر من دولة وليس على جنسية الشركات .

وتظهر أهمية جنسية الشركة في نواح كثيرة منها :
*النظام القانوني الذي تخضع له الشركة من حيث تكوينها وأدارتها وحلها وتصفيتها .
*معرفة الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها في المجال الدولي .
*معرفة الحقوق التي تتمتع بها الشركة.

فالشركات ذات الجنسية السعودية تنقسم إلى فئتين :

***الفئة الأولى:** تتمتع بكافة الحقوق المعترف بها للسعوديين نظرا لتمثيلها لمصالح وطنيه بحته .
***الفئة الثانية:** لا تتمتع بكافة هذه الحقوق نظرا لتخلف هذه الشروط .
*وهو يعني أن المشروع السعودي قد أخذ بمعيار الرقابة أو المصالح المسيطرة على الشركة لتحديد مدى ما تتمتع به الشركة من الحقوق المعترف بها للسعوديين .

(6) تمثيل الشركة:
-لا بد من وجود شخص طبيعي واحد أو أكثر لكي يعبر عن **إدارة** الشركة ويدير شؤونها ويمثلها في علاقتها مع الغير وأمام **القضاء** . يمثل الشركة مديرها أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بحسب الأحوال , **وأي** من هؤلاء يعمل باسمها, فالشركة تكون مدعية أو مدعى عليها بحسب الأحوال, وهو الذى ينقل إليها آثار التعاقد

نهاية المحاضرة الرابعة عشر

تم بحمد الله الانتهاء من الملخص

فان اصبت فمن الله سبحانه وتعالى وان اخطأت فمن نفسي والشيطان

ملاحظة : الكلام المكتوب بهذا اللون وتحته خط عبارة عن شرح الاستاذ

فارجو لن لاتنسوني من الدعاء

الواجبات

1) يعتبر مفهوم التجارة لدى القانونيين:

- نفس مفهومه في علم الاقتصاد
- اوسع من مفهومه عند الاقتصاديين
- يتفقان شكلا ويختلفان ضمناً
- مقتصر على تداول الثروات وتوزيعها

2) اقتصر القانون التجاري السعودي على النظرية ..... كأساس في تطبيق احكامه

- النظرية المادية
- النظرية الشخصية
- جمع بين النظريتين
- لم ياخذ ايا من النظريتن

3) تعتبر الاعمال التجارية المنفردة احد الاقسام :

- الاعمال التجارية الاصلية
- الاعمل المختلطة
- الاعمال التجارية التبعية
- الاعمال التجارية بطريق المقاولة

4) الاعتياد والارتزاق عنصرا:

- شروط اكتساب صفة التاجر
- التشريع التجاري
- قواعد الاثبات
- احتراف الاعمال التجارية

5) من شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري:

- الايقل راس مال التاجر عن ثلاثمائة الف ريال
- الايقل راس مال التاجر عن خمسين الف ريال
- الايقل راس مال التاجر عن مائة الف ريال
- لايشترط مبلغ معين

6)..... احد العناصر المعنوية للمحل التجاري :

- البضائع
- الاسم التجاري
- المهمات
- لاشي مماسبق

7) ..... هو انعدام احد الشروط الموضوعية العامة او الخاصة:

- البطلان النسبي
- انهيار الشراكة
- البطلان المطلق
- اقتسام الارباح

8) هو عقد يلتزم بمقتضاة شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال اوعمل لاقتسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة :

- عقد الحصص النقدية
- عقد الشراكة
- عقد الحصص العينية
- عقد بيع او ايجار المحل التجاري

9) تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة منها :

- دوائر قضايا القصاص والحدود
- دوائر قضايا الاحداث والدوائر الجزائية
- دوائر قضايا الاحداث
- الدوائر الحقوقية والدوائر التجارية

10) من الاوراق التجارية :

- الكمبيالة
- الشيك
- السند الاذني
- جميع ماسبق

لسئلة اختبار الفصل الدراسي الاول 1434 / 1435 هـ **نموذج c**

1) الاعتياد والارتزاق عنصرا:

أ- شروط اكتساب صفة التاجر.

ب- التشريع التجاري . (من لسئلة الواجب) م (6) ص (27)

ج- قواعد الاثبات .

د- احتراف الاعمال التجارية .

2) تقوم النظرية الذاتية هلى اساس :

أ- طبيعة المحاكم .

ب- النظر الى القائم بالعمل التجاري . م (2) ص (7)

ج- طبيعة الاعمال التجارية .

د- مكان العمل التجاري .

3) (التضامن– الافلاس– المهلة القضائية– **الاعذار**– **الفاذ المعجل**– **صفة التاجر) هي قواعد خاصة:**

أ- الالتزامات التجارية .

ب- الاثبات . م (5) ص (24)

ج- الاختصاص .

د- جميع ماذكر صحيح .

4) هي الاعمال التي تعتبر تجارية اذا تمت على سبيل التكرار والاحتراف :

أ- الاعمال المختلطة .

ب- الاعمال التجارية المنفردة . م (4) ص (18)

ج- الاعمال التجارية بطريقة المقاولة .

د- الاعمال التجارية التبعية .

5) عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم اشياء او خدمات لمصلحة شخص اخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة زمنية معينة مقابل اجر او ثمن متفق عليه:

أ - مقاولة التوريد. ب - مقاولة لنشاء المباني .

ج- مقاولة النقل . د - مقاولة الوكالة بالعمولة . م (4) ص (18)

6) اقتصر القانون التجاري السعودي على النظرية ..... كأساس في تطبيق احكامه ثم اخذ بنص النظرية الاخرى:

أ- الشخصية او الذاتية .

ب- المادية او الموضوعية . م (2) ص (8)

ج- لم ياخذ ايا من النظريتن . ملاحظة : يختلف عن سؤال الواجب

د- جمع بين النظريتين .

7) يقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر وتحمل الالتزامات المفروضة على التجار:

أ- العرف التجاري .

ب- الاهلية التجارية.

ج- نظرية المقاولة . م (6) ص (29)

د- الدفاتر التجارية .

8) من الاثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية :

أ- جنسية الشركة .

ب- الذمة المالية المستقلة للشركة . م (14) ص (59)

ج- اهلية الشركة .

د- جميع ماذكر.

9) واحد من الاتي ليس من اوجه الاختلاف بين العمل التجاري والعمل المدني :

أ- قواعد الادعاء .

ب- قواعد الاثبات.

ج- القواعد الخاصة بالالتزام التجاري . م (1) ص (8)

د- قواعد الاختصاص القضائي .

10) الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية :

أ- من خصائص المحل التجاري .

ب- من شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري .

ج- من وظائف السجل التجاري . م (7) ص (30)

د- من اركان التزامات التجار .

11) في الكمبيالة :

أ- طرف واحد .

ب- طرفان . م (3) ص (15)

ج- يصح جميع ماسبق .

د- ثلاثة اطراف .

12) "نظام المجلس التجاري" هو قانون مقتبس من :

أ- القانون الالماني .

ب- القانون العثماني . م (2) ص (12)

ج- القانون الامريكي .

د- القانون الهندي .

13) ..... هو : انعدام احد الشروط الموضوعية العامة او الخاصة :

أ- اقتسام الارباح .

ب- البطلان المطلق . (من اسئلة الواجب) م (13) ص (57)

ج- انهيار الشراكة .

د- البطلان النسبي .

14) يعتبر مفهوم التجارة لدى القانونيين :

أ- يتفقان شكلا ويختلفان ضمنا .

ب- نفس مفهومه في علم الاقتصاد . (من اسئلة الواجب) م (1) ص (2)

ج- مقتصر على تداول الثروات وتوزيعها .

د- اوسع من مفهومه عند الاقتصاديين .

15) عدد الاعمال التجارية بطريق المقاولة وفقا للنظام السعودي :

أ- سبعة .

ب- اربعة . م (4) ص (18)

ج- ثمانية .

د- ستة .

16) غالبية المعاملات التجارية تحتاج الى وقت :

أ- نفس مدة المعاملات المدنية .

ب- اطول من المعاملات المدنية . م (1) ص (3)

ج- اقصر من المعاملات المدنية .

د- جميع ماسبق .

17) لاتعتبر من مفهوم التجارة , لعدم وجود الشراء فيها :

أ- تداول العقارات والسمسرة .

ب- الفلاحة والوكالة بالعمولة . م (1) ص (2)

ج- كل ماذكر صحيح .

د- الكمبيالات واستخراج المعادن .

18) يشترط لصحة تصرفات المتعاقد , ان يكمل :

أ- عشرين سنة ميلادية .

ب- الثامن عشر سنة هجرية . م (13) ص (55)

ج- الخامس عشر سنة ميلادية .

د- عشرين سنة هجرية .

19) ..... هو : عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة :

أ- التضامن .

ب- الاعسار . م (5) ص (25)

ج- المهلة القضائية .

د- الافلاس .

20) من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين :

أ- التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر .

ب- الاتفاق بين المصانع على تنظيم انتاج السلع . م (12) ص (50)

ج- التزام العامل بعدم منافسة رب العمل .

د- جميع ماذكر .

21) تعتبر الاعمال التجارية المنفردة احد اقسام :

أ- الاعمال التجارية الاصلية .

ب- **الاعمال المختلطة .** **م (3) ص (13)**

ج- الاعمال التجارية بطريق المقاولة .

د- الاعمال التجارية التبعية .

22) من الاركان الموضزعية العامة لعقد الشركة :

أ- **تعدد للشركاء .**

ب- تقديم الحصص . **م (13) ص (54) وم (13) ص (55)**

ج- **المشاركة في الارباح والخسائر .**

د- لا توجد اجابة صحيحة .

23) من اهمية الدفاتر التجارية انها :

أ- **تساعد على الحوالة .**

ب- تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر . **م (7) ص (30)**

ج- **تمنع وجود المضاربة .**

د- **تمحو** القيد .

24) تتالف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة منها :

أ- دوائر قضايا القصاص والحدود .

ب- الدوائر الحقوقية والدوائر التجارية . **(من لسئلة الواجب)م (5) ص (24)**

ج- دوائر قضايا الاحداث والدوائر الجزائية .

د- دوائر قضايا الاحداث .

25) تتكون للشركة من :

أ- شخصين او اكثر .

ب- **خمسة لشخاص .** **م (3) ص (25)**

ج- **ستة لشخاص .**

د- **شخص واحد .**

26) من شروط اكتساب صفة التاجر :

أ- الاعتياد .

ب- **الاتزاق .** م (6) ص (27)

ج- احتراف الاعمال التجارية .

د- **الفاذ المعجل .**

27) من شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري :

أ- الايقل راس مال التاجر عن خمسين الف ريال .

ب- الايقل راس مال التاجر عن مائة الف ريال .

ج- لايشترط مبلغ معين . **(من لسئلة الواجب)م (8) ص (36)**

د- الايقل راس مال التاجر عن ثلاثمائة الف ريال .

28) الرمز الذي يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف عليها :

أ- **براءة اختراع .**

ب- نماذج صناعية . م (11) ص (48)

ج- علامة تجارية .

د- رسوم تجارية .

29) الامر الذي في الشيك كما حددته المادة رقم 91 من نظام الاوراق التجارية بيانات الشيك :

أ- امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

ب- يجب ان يكون معلقا على شرط الوفاء . م (3) ص (16)

ج- يفضل ان يكون معلقا على شرط الوفاء .

د- يرجع ذلك لرغبة الوسيط .

30) استقر الفقه والقضاء على ان لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة وذمة تختلط بالذمم المالية للشركاء باستثناء شركة :

أ- شركات التوصية البسيطة .

ب- **شركات التضامن .** م (14) ص (59)

ج- جميع الاجابات صحيحة .

د- **شركة المحاصة .**

31) ينطبق القانون التجاري على طائفة معينة من الاشخاص وهم :

أ- المستثمرون .

ب- التجار . م (1) ص (1)

ج- المدينون .

د- رجل الاعمال .

32) القانون التجاري فرع من فروع :

أ- قانون للشركات .

ب- قانون الاعمال . م (1) ص (1)

ج- القانون الخاص .

د- القانون العلم .

33) النظرية التي تقوم على النظر الى كيفية العمل وليس الى العمل ذاته :

أ- نظرية المضاربة .

ب- نظرية المقاولة . م (2) ص (11)

ج- نظرية الموضوعية .

د- نظريو التداول .

34) يعد كتابة العقد من :

أ- الاركان والشروط الشكلية لعقد الشركة .

ب- الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة . م (13) ص (54)

ج- انواع بطلان للشركة .

د- الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة .

35) يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجاري باستثناء :

أ- السمعة التجارية والاتصال بالعملاء .

ب- الاسم التجاري والعلامة التجارية . م (11) ص (49)

ج- الاتصال بالعملاء والعلامة التجارية .

د- الاسم التجاري والسمعة التجارية .

36) عقد يلتزم بمقتضاة شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال اوعمل لاقتسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة :

أ- عقد الحصص النقدية .

ب- عقد بيع او ايجار المحل التجاري . (من اسئلة الواجب)م (13) ص (54)

ج- الحصص العينية .

د- عقد الشراكة .

37) من حالات شطب القيد في السجل التجاري :

أ- موت التاجر .

ب- سفر التاجر . م (8) ص (37)

ج- مرض التاجر .

د- عدم انتهاء تصفية الشركة .

38) احد العناصر المعنوية للمحل التجاري :

أ- الاسم التجاري .

ب- المهمات . (من اسئلة الواجب)م (11) ص (46)

ج- البضائع .

د- لاشيء مماسبق .

39) يعد الضرر من صور المنافسة غير المشروعة , والضرر الموجب للتعويض :

أ- الذي سيقع حتما .

ب- الذي وقع فعلا . م (12) ص (52)

ج- اذا كان الضرر احتماليا .

د- الاجابة (أ) و (ب) .

40) من الامثلة على مكونات المحل التجاري :

أ- البضائع .

ب- الاسم التجاري . م (11) ص (46)

ج- المهمات .

د- جميع ماذكر .

41) يشترط في عضو مجلس ادارة الغرفة التجارية والصناعية ان يكون العضو :

أ- عربياً .

ب- خليجياً. م (8) ص (41)

ج- سعودياً .

د- الجنسية ليست شرطاً في العضوية .

42) الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية من :

أ- التزامات التجار .

ب- نظرية الملكية المعنوية . م (11) ص (46)

ج- عناصر المحل التجاري المعنوية .

د- عناصر المحل التجاري المادية .

43) التاجر الذي يفلس ولم يمسك بالدفاتر التجارية يعد افلاسه :

أ- افلاساً بالتقصير والتدليس .

ب- افلاساً حقيقاً . م (7) ص (32)

ج- افلاساً وهمياً .

د- افلاساً احتيالياً .

44) ..... هو : مال منقول معنوي يستعمله التاجر لغرض تشاطه التجاري :

أ- تصفية الشركة .

ب- الملكية المعنوية . م (10) ص (43)

ج- المحل التجاري .

د- الملكية الذاتية .

45) تعتبر من الاوراق التجارية :

أ- الكمبيالة .

ب- السند الاذني . (من لسئلة الواجب)م (3) ص (15)

ج- الشيك .

د- جميع ماسبق .

46) السيارات المخصصة للبيع الموجودة في معارض السيارات :

أ- منقولات معنوية .

ب- البضائع . م (11) ص (46)

ج- المهمات .

د- جميع ماسبق .

47) من شروط احترف العمل التجاري :

أ- ممارسة الشخص للاعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة كوسيلة للارتزاق .

ب- يكفي ممارسة الشخص للاعمال التجارية واو لمرة واحدة . م (6) ص (27)

ج- يجب ان يكون هناك محل ثابت لاحتراف العمل التجاري .

د- لاتوجد اجابة صحيحة .

48) يجب ان يكون عدد المشتركين من العاملين في مجال التجارة او الصناعة المقيدين في السجل التجاري

أ- الايزيد عن 20شخصاً .

ب- الايزيد عن 30شخصاً . م (8) ص (39)

ج- الايقل عن 30شخصاً .

د- الايقل عن 40شخصاً .

49) يعتبر المحل التجاري :

أ- مالاً منقولاً معنوياً وليس ملكية مادية .

ب- عقاراً تجارياً . م (10) ص (43)

ج- لاتوجد اجابة صحيحة .

د- ملكية مادية .

50) يشطب قيد التاجر في السجل التجاري :

أ- في حل اغلاق المحل .

ب- اذا ترك التاجر تجارته بصفة نهائية . م (8) ص (37)

ج- اذا تم الانتهاء من تصفية الشركة .

د- اجابة (ب) و (ج) صحيحة .

مع اطيب التمنيات والدعوات بالتوفيق والنجاح

ولاتنسوني من صالح دعائكم